ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

المجلد (٢٣)، العدد (٨٢)، يونيو ٢٠٢٦

فسخ النكاح بالعيب ومستجداته الطبية المعاصرة -دراسة فقهية مقارنة-
إعداد د. عبد الرحمن بن محمد عفيفي
***
منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد
د/ سعد بن مقبل العنزي
***
التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّية
د. محمد بن مانع بن حماد الجهني
***
معنى قول السلف: «القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود» (دراسة تحليلية)
نور إسحاق إيمان علي
***
التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب
إعداد: د. باسمة بنت فلاح الجهني
***
ظاهرة الغلو وأثرها على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع - دراسة وصفية تحليلية
واتارا إسياكا
***
البعد النفسي والاجتماعي من قوله تعالى:
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾
إعداد: د. عبد الله سوقان الزهراني
***
تحرير محل النزاع وبيان سببه في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته
-جمعاً ودراسة مقارنة-
الباحث: عبد الله عصمت الله
***
ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله-
للسنة النبوية المطهرة في تخريج الأحاديث
أ. د. عبد الله بن محمد مدني بن حافظ
***
الاستدامة الأخلاقية في السنة النبوية وأثرها في التنمية الإنسانية
إعداد: أ.د. وائل بن فواز دخيل

1447 2026

المجلد (٢٣)، العدد (٨٢)، يونيو ٢٠٢٦

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة علمية أكاديمية محكَّمة

النسخة المطبوعة: ISSN 2708 - 1796

النسخة الإلكترونية: ISSN 2708 - 180X

الجهة المالكة / الناشر

أكاديمية الإمام البخاري الدولية

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

الموقع الرسمي

https://www.joisr.com

البريد الإلكتروني

editor@joisr.com

العنوان البريدي: ص.ب ٢٠٨، طرابلس - لبنان

الموقع الرسمي للمجلة - رمز الاستجابة السريعة

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ. د. سعد الدين محمد الكبي

جامعة الجنان – أكاديمية الإمام البخاري الدولية

لبنان

معرّف أوركيد:

https://orcid.org/0009 - 0007 - 6198 - 4794

مدير التحرير

أ. د. محمود صفا الصياد العكلا

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

لبنان

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أحمد إبراهيم الحاج
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
فلسطين

أ. م. د. فاضل خلف الحمادة
أكاديمية الإمام البخاري الدولية
سوريا

أ. د. علي ملحم حسن
أكاديمية الإمام البخاري الدولية
لبنان

أ. م. د. نجاح محمد العزام
جامعة اليرموك
الأردن

أ. م. د. وسيم عصام شبلي
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
فلسطين

أ. م. د. وليد أحمد حمود
جامعة طرابلس
لبنان

د. وسيم محمد حسن الخطيب
أكاديمية الإمام البخاري الدولية
لبنان

سكرتير التحرير
الأستاذ يوسف عبد الحليم طه
أكاديمية الإمام البخاري الدولية
لبنان

السكرتير الإداري
الأستاذ مصعب سعد الدين الكبي
أكاديمية الإمام البخاري الدولية
لبنان

الهيئة الاستشارية

أ. د. بسام خضر الشطي
جامعة الكويت
الكويت

أ. د. وليد إدريس المنيسي
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
أمريكا

أ. د. عمر عبد السلام تدمري
الجامعة اللبنانية
لبنان

أ. د. أحمد منصور سبالك
الجامعة الإسلامية العالمية
مصر

أ. د. بشار حسين العجل
جامعة الجنان
لبنان

أ. د. خالد مصطفى مرعب
جامعة الجنان
لبنان

أ. د. شوقي نذير
جامعة غرداية
الجزائر

د. صالح بن عبد القوي السنباني
جامعة الإيمان
اليمن

أ. م. د. عبد الواسع بن يحيى المعزبي الأزدي
جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

أ. م. د. خليفة فرج مفتاح الجراي
جامعة المرقب
ليبيا

أ. د. محمد عبد الرزاق الرعود
جامعة البلقاء التطبيقية
الأردن

أ. د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي
جامعة طيبة
المملكة العربية السعودية

أ. م. د. نهيل علي حسن صالح
جامعة اليرموك
الأردن

د. حنان متولي توفيق يوسف مختار
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
أمريكا

أ. م. د. عفاف مكاوي محمد قيلي
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
السودان

د. إيمان عبد الرحمن المشموم
كليات دبي
الإمارات العربية المتحدة

أ. م. د. أحمد عبد الولي رويحي المناعي
جامعة اليرموك
الأردن

سياسات النشر والتحكيم

• نطاق المجلة

تُعنى مجلة البحث العلمي الإسلامي بنشر الأبحاث العلمية الأصيلة في مجالات الدراسات الإسلامية وعلومها، بما يشمل الفقه وأصوله، الحديث وعلومه، التفسير وعلوم القرآن، العقيدة، الفكر الإسلامي، والقضايا الإسلامية المعاصرة، وفق منهجية علمية رصينة تسهم في تطوير المعرفة الأكاديمية وتعزيز البحث العلمي المتخصص.

• سياسة التحكيم العلمي

تعتمد المجلة نظام التحكيم العلمي المزدوج المجهول، حيث تُحال جميع الأبحاث إلى محكّمين متخصصين دون الكشف عن هوية الباحثين أو المحكّمين، بما يضمن النزاهة والموضوعية والاستقلالية العلمية.

• أخلاقيات النشر والنزاهة العلمية

تلتزم المجلة بأعلى معايير أخلاقيات النشر العلمي ومكافحة سوء الممارسة، وتشمل -دون حصر- سياسات التأليف والمساهمة العلمية، الإفصاح عن تعارض المصالح، التعامل مع الانتحال وسوء السلوك البحثي، آليات الشكاوى والاستئناف، وسياسات التصحيح والسحب.

• سياسة الوصول المفتوح والترخيص

تعتمد المجلة سياسة الوصول المفتوح

المجلة مرخَّصة بموجب رخصة المشاع الإبداعي:

نَسْب المصنَّف – غير تجاري ٤,٠ الدولية

(CC BY-NC 4.0)

ويُسمح بالاستخدام الأكاديمي غير التجاري مع الإشارة إلى المصدر الأصلي.

• رسوم معالجة النشر

قد تُفرض رسوم معالجة نشر **(APC)** على الأبحاث المقبولة.

• تعليمات المؤلفين

تخضع جميع الأبحاث لشروط وقواعد النشر المعتمدة لدى المجلة.

للاطلاع على السياسات الكاملة والمحدَّثة، يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة:

https://www.joisr.com

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة

ملخص تعليمات المؤلفين

• نطاق النشر

تنشر مجلة البحث العلمي الإسلامي الأبحاث العلمية الأصيلة في مجالات الدراسات الإسلامية وعلومها، ضمن نطاقها العلمي المعلن على الموقع الرسمي للمجلة.

• الأصالة وعدم النشر المسبق

يشترط أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور سابقًا، وألا يكون مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، مع التزام الباحث بمعايير النزاهة العلمية وتوثيق المصادر.

• التقديم عبر النظام الإلكتروني

تُستقبل جميع الأبحاث عبر نظام التقديم الإلكتروني الخاص بالمجلة المتاح على موقعها الرسمي.

• التحكيم العلمي

تخضع جميع الأبحاث لسياسة التحكيم العلمي المزدوج المجهول، ويشمل ذلك فحصًا أوليًا من هيئة التحرير قبل إحالة البحث إلى محكّمين متخصصين.

• أخلاقيات النشر وسوء الممارسة

تلتزم المجلة بسياسة أخلاقيات النشر ومكافحة سوء الممارسة، بما يشمل (دون حصر):

الانتحال وسوء السلوك البحثي، تعارض المصالح، حقوق التأليف، الشكاوى والاستئناف، وسياسات التصحيح والسحب.

• التوثيق العلمي

تعتمد المجلة أسلوب توثيق أكاديمي دولي، ويُفضَّل **Chicago Style (Notes & Bibliography)** في الأبحاث الشرعية والإنسانية ذات الصلة.

• الملخص والكلمات المفتاحية

يجب أن يتضمن البحث عنوانًا وملخصًا وكلمات مفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية وفق متطلبات الفهرسة الأكاديمية.

• الوصول المفتوح والترخيص

تعمل المجلة وفق سياسة الوصول المفتوح، وتُنشر الأبحاث وفق رخصة **(CC BY-NC 4.0)**، ما لم يُنص على خلاف ذلك في سياسة الترخيص

• **رسوم معالجة النشر (APC)**

قد تُفرض رسـوم معالجة نشـر على الأبحاث المقبولة، ويتم توضيح قيمتها وآلياتها وسياسات الإعفاء (إن وجدت) بشفافية عبر موقع المجلة.

ولا تُستوفى أي رسوم قبل اكتمال إجراءات التحكيم واتخاذ قرار القبول النهائي.

للاطلاع على السياسات الكاملة والمحدَّثة، يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة:

https://www.joisr.com

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة.

الفهرسة والتسجيلات والمعرّفات وقنوات الإتاحة

مجلة البحث العلمي الإسلامي مجلة علمية أكاديمية محكَّمة، تلتزم بالمعايير المهنية المعتمدة في النشر العلمي والتحكيم، وتعمل وفق سياسات تحريرية واضحة وشفافة.

أولًا: التسجيل والترخيص النظامي

- المجلة مرخَّصة لدى وزارة الإعلام في الجمهورية اللبنانية بموجب الترخيص رقم: ٢٠٠٤/ ٣٦٤
- المجلة حاصلة على الترقيم الدولي المعياري للدوريات (ISSN) للنسختين الورقية والإلكترونية:

النسخة المطبوعة: ISSN 2708 - 1796

النسخة الإلكترونية: ISSN 2708 - 180X

ثانيًا: قواعد البيانات والمنصات البحثية

- تُتاح محتويات المجلة عبر عدد من قواعد البيانات والمنصات البحثية المتخصصة، من بينها:

– معرفة (e-Marefa)

– دار المنظومة

ثالثًا: مؤشرات الاستشهاد الإقليمية

- المجلـة مُدرجة/ مُقيَّمة ضمن معامل التأثير والاستشـهادات المرجعية العربي (أرسـيف Arcif)،وهو مؤشر استشهاد عربي إقليمي لتقييم أثر المجلات العلمية العربية استنادًا إلى بيانات الاستشهادات.

رابعًا: المعرّفات والمعايير الدولية

- تُسند للمقالات المنشورة معرّفات رقمية دائمة (DOI) عبر منظمة Crossref، بما يضمن ثبات الروابط وقابلية التتبع والاستشهاد.

خامسًا: قنوات الإتاحة والانتشار الأكاديمي

- تتـاح أعمـال المجلة عبـر قنوات ومنصات أكاديمية تسـهم في تعزيز انتشـار الأبحـاث ووصولها إلى الباحثين.

للاطلاع على التحديثات الرسمية المتعلقة بالفهرسة والمؤشرات والمعرّفات،
يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة.

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة

المحتويات

السنة الثالثة والعشرون عدد رقم (٨٢) - ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٦م.

افتتاحية ١١

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8200

١. فسخ النكاح بالعيب ومستجداته الطبية المعاصرة -دراسة فقهية مقارنة-

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8201

إعداد د. عبد الرحمن بن محمد عفيفي ١٥

٢. منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8202

د/ سعد بن مقبل العنزي ٣٥

٣. التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّية

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8203

د. محمد بن مانع بن حماد الجهني ٦٥

٤. معنى قول السلف: «القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود» (دراسة تحليلية)

نور إسحاق إيمان علي ٨٣

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8204

٥. التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8205

إعداد: د. باسمة بنت فلاح الجهني ١٠٣

٦. ظاهرة الغلو وأثرها على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع - دراسة وصفية تحليلية

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8206

واتارا إسياكا ١٣٣

٧. البعد النفسي والاجتماعي من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8207

إعداد: د. عبد الله سوقان الزّهراني ١٦٥

٨. تحرير محل النزاع وبيان سببه في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته -جمعاً ودراسةً مقارنة-

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8208

الباحث: عبد الله عصمت الله ١٨١

٩. ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- للسنة النبوية المطهرة في تخريج الأحاديث

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8209

أ. د. عبد الله بن محمد مدني بن حافظ ٢٠٥

١٠. الاستدامة الأخلاقية في السنة النبوية وأثرها في التنمية الإنسانية

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8210

إعداد: أ.د. وائل بن فواز دخيل ٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8200

بقلم: رئيس التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ..، فيصدر هذا العدد ونحن نستقبل عاماً هجرياً جديداً، نستذكر فيه هجرةَ النبي ﷺ، فقد أراه الله دار هجرته قبل أن يهاجر إليها فقال: «إني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتَين» وهما الحرتان ، وبدأت قوافل الصحابة بالهجرة إلى المدينة المنورة ، ولما أذن الله لنبيه بالهجرة، أتى بيتَ أبي بكر رضي الله عنه، تقول عائشة رضي الله عنها: «بينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائلٌ لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقنعاً، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فداءٌ له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمرٌ». فأخبر أبا بكر بأن الله أذن له بالهجرة، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد جهز راحلتين، وجهزت لهما عائشة وأسماء رضي الله عنهما سُفرةً في جراب، وقطعت أسماء قطعةً من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سُميت ذات النطاقَين. فخرج ليلاً وكمن في غار ثور ثلاث ليال لتهدأ العين والمتابعة الدقيقة التي أعلنتها قريش لاعتقال النبي ﷺ. وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بأخبار قريش ليلاً ثم يرجع قبل طلوع الفجر كأنه بائتٌ بمكة. وكان عامر بن فُهيرة مولى لأبي بكر يروح عليهما بغنمه فيشربان من لبنها. ولما وصلت المراقبة والمتابعة إلى غار ثور، يقول أبو بكر رضي الله عنه: «يا رسول الله لو نظر أحدهم تحت قدمه لأبصرنا»

فيقول الرسول ﷺ: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما».

وكان النبي ﷺ وأبو بكر استأجرا رجلاً من بني الدَيل ماهراً خريتاً -والخريت الماهر بالهداية-. فانطلق بهم نحو المدينة ، وحصلت له حوادث في الطريق ، ولما وصل المدينة أضاء فيها كل شيء ، واستقبله الكبار والصغار ، وجعلت جويريات صغيرات ينشدن:

نحن جواري بني النجار يا مرحباً بمحمدٍ من جار

وكان أول ما فعله ﷺ بناء المسجد ، وآخى بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم -المهاجرين والأنصار- . وبذلك قامت أول دولةٍ للإسلام والمسلمين، ومنها انطلقت مواكب الدعاة إلى الله ليفتحوا البلاد والجزيرة العربية، وينشروا حضارةً تقوم على توحيد الخالق وإفراده بالعبادة، وتتوشح بوشاح العدل، وتتقمصُ قميصَ العز في غير ظُلم، وتحمل رسالة سلام من غير ضعف، فتُفتح لهم القلوب، والبلاد ، فيكون شعارهم: من دخل الكعبة فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن.

والمسلمون مدعوون اليوم إلى أن يستذكروا هجرة نبيهم ﷺ ويستنبطوا منها الفوائد والعبَر، ويحفظوا لأبي بكر رضي الله عنه سابقته وصدقه في محبة رسول الله ﷺ، ويحفظوا لفدائيات الإسلام عائشة وأسماء ذات النطاقَين جُهدهن وجهادهن في نصرة نبيهم، وأن يلتفتوا إلى أهمية المسجد في تربية الأجيال وبناء الرجال وتخريج الأبطال، وضرورة التآخي في الله بين مكونات الأمة الإسلامية ، وأن رابطة العقيدة أقوى من رابطة الدم. ليكون شعارنا: (إنما المؤمنون إخوة) (وأن هذه أمتكم أمة واحدة) وأن المسلمين يدٌ واحدةٌ يسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم.

نسأل الله الكريم أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً، ويوفقهم لهجر الذنوب والمعاصي، ويوحد صفهم، ويجمع شملهم، ويعيد مجدهم التليد، يوم كانت المرأة تسير من صنعاء إلى حضرمَوت لا تخاف إلا الله والذئبَ على غنمها. وما ذلك على الله بعزيز.

Editorial

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8200

By the Editor-in-Chief

All praise is due to Allah. We praise Him, seek His assistance and forgiveness, and seek refuge in Him from the evils within ourselves and the consequences of our misdeeds. Whomever Allah guides, none can lead astray; and whomever He leaves astray, none can guide. I bear witness that there is no deity worthy of worship except Allah alone, without partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger.

As this issue is published, the Muslim Ummah welcomes the beginning of a new Hijri year, an occasion that invites reflection upon one of the most transformative events in Islamic history: the migration (Hijrah) of the Prophet Muhammad ﷺ. The Hijrah was not merely a geographical relocation, but a civilizational turning point that laid the foundations for a new moral, spiritual, and political order.

Before undertaking the migration, Allah had already shown His Messenger ﷺ the destination of his future abode. The Prophet ﷺ said: «I was shown the land of your migration, a land of palm trees situated between two lava plains.» Thereafter, successive groups of Companions migrated to Madinah in preparation for the establishment of a new Muslim community.

When Allah granted His Messenger permission to migrate, he visited the home of Abu Bakr al-Siddiq (may Allah be pleased with him). A'ishah (may Allah be pleased with her) narrates that while the household was seated in the intense heat of midday, someone informed Abu Bakr that the Messenger of Allah ﷺ was approaching at an unusual hour. Recognizing the significance of the visit, Abu Bakr understood that an important matter had arisen. The Prophet ﷺ then informed him that Allah had granted permission for the migration.

Abu Bakr had already prepared two riding camels in anticipation of that moment. Meanwhile, A'ishah and Asma (may Allah be pleased with them both) prepared provisions for the journey. Asma famously tore a strip from her waistband to secure the food container, earning thereafter the distinguished title Dhat al-Nitaqayn («the Possessor of the Two Waistbands»).

The Prophet ﷺ and Abu Bakr departed under the cover of night and remained concealed in the Cave of Thawr for three nights while Quraysh intensified its efforts to locate and capture the Messenger of Allah ﷺ. During this period, Abdullah ibn Abi Bakr would secretly gather intelligence from Makkah and deliver updates each night before returning before dawn. Likewise, Amir ibn Fuhayrah, the freed servant of Abu Bakr, would bring his flock near the cave so that they could benefit from its milk while simultaneously obscuring their tracks.

When the search eventually reached the vicinity of the cave, Abu Bakr expressed his concern, saying: «O Messenger of Allah, if one of them were merely to look beneath his feet, he would see us.» The Prophet ﷺ replied with the words that have echoed throughout Islamic history as a timeless lesson in trust and certainty: «What do you think, O Abu Bakr, of two whose third is Allah?»

The Prophet ﷺ and Abu Bakr had also engaged the services of a highly skilled guide from Banu al-Dayl, renowned for his expertise in navigating the desert routes.

Accompanied by him, they proceeded toward Madinah, encountering various events along the journey. Upon their arrival, the city was transformed by an atmosphere of joy and hope. Men, women, and children emerged to welcome the Messenger of Allah ﷺ, while young girls of Banu al-Najjar sang verses expressing their delight at his arrival:

«We are the young girls of Banu al-Najjar;

How wonderful it is to have Muhammad as our neighbor.»

One of the Prophet's first initiatives upon arriving in Madinah was the construction of the mosque, which became the spiritual, educational, and social nucleus of the emerging Muslim society. He also established the bond of brotherhood between the Muhajirun and the Ansar, thereby creating an unprecedented model of solidarity founded upon faith rather than lineage, tribe, or material interest.

From this foundation emerged the first Islamic state, from which successive generations carried the message of Islam beyond the Arabian Peninsula. They propagated a civilization founded upon the worship of the One Creator, adorned with justice, dignified by honor free from oppression, and committed to conveying a message of peace without weakness and strength without tyranny. Through such principles, hearts were won before lands were opened, and security became a defining characteristic of the Islamic order. Their ethos reflected the principles of safety and protection, whereby sanctity and security were extended to all.

The contemporary Muslim Ummah remains called to revisit the lessons of the Hijrah and derive from it its enduring guidance and wisdom. It is incumbent upon Muslims to remember the unparalleled devotion and companionship of Abu Bakr al-Siddiq, whose loyalty and sacrifice embodied the highest standards of faith and friendship. Likewise, the contributions of A'ishah and Asma deserve enduring recognition for their courage and service in supporting the mission of the Prophet ﷺ.

The Hijrah also reminds us of the central role of the mosque in nurturing generations, cultivating leadership, and shaping individuals of character and conviction. Equally important is the necessity of strengthening bonds of brotherhood among the diverse components of the Muslim Ummah, recognizing that the bond of faith transcends all other affiliations.

The Qur'an establishes this principle with remarkable clarity: «The believers are but brothers» (Qur'an, Al-Hujurat: 10). Likewise, Allah states: «Indeed, this nation of yours is one nation, and I am your Lord, so worship Me» (Qur'an, Al-Anbiya: 92). These principles affirm that the Muslim Ummah is united by a shared creed, a common purpose, and collective responsibility.

As we welcome a new Hijri year, the true spirit of migration should inspire believers not only to remember the physical migration of the Prophet ﷺ, but also to undertake an ongoing moral migration-from sin to obedience, from division to unity, and from weakness to renewal.

We ask Allah, the Most Generous, to return the Muslims to their faith in the most beautiful manner, to grant them success in abandoning sins and transgressions, to unite their ranks, strengthen their bonds, and restore their dignity and civilizational vitality. We ask Him to revive within the Ummah the spirit that once enabled a woman to travel from Sanaa to Hadramawt fearing none but Allah and the wolf that might threaten her flock. Indeed, nothing is beyond the power of Allah.

And Allah alone is the Granter of success and the Guide to the straight path.

إعداد د. عبد الرحمن بن محمد عفيفي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

by Dr. Abdulrhman Mohammed Afifi
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina
البريد الإلكتروني a.afifi@iu.edu

فسخ النكاح بالعيب ومستجداته الطبية المعاصرة
–دراسة فقهية مقارنة–

Annulment of Marriage Due to Defects and Its Contemporary Medical Developments: A Comparative Jurisprudential Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8201

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/١/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/٣

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان حكم فسخ النكاح بالعيب، وحكم العيوب الطبية المستجدة الموجبة لفسخ النكاح، وبيان أثر التطور الطبي على فسخ النكاح.

وانتهج الباحث في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، ووقع البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، بين الباحث في المبحث الأول: حكم فسخ النكاح بالعيب، وأما المبحث الثاني ذكر فيه المستجدات الطبية المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ النكاح، ودرسها دراسة فقهية مقارنة.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: وجود مستجدات طبية لها أثر على عقد النكاح لم تدرس، أن الفقهاء –رحمهم الله– كانت لهم عناية ببيان العيوب التي توجب فسخ النكاح، أن زراعة دعامة العضو الذكري لا تأخذ حكم العضو الطبيعي من كل وجه، وعليه تكون عيبًا يثبت معه الفسخ، أن أقوى الأقوال هو ثبوت فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض جنسي معدي، وذلك حفاظًا على النفس من الهلاك.

الكلمات المفتاحية: (العيب، فسخ النكاح، المستجدات الطبية، النوازل الطبية)

Abstract

This study aims to clarify the ruling on annulment of marriage due to a defect, the ruling on newly emerging medical conditions that warrant annulment, and the impact of medical advances on annulment of marriage.

The researcher adopted a descriptive, inductive, and comparative methodology. The study consists of an introduction, a preliminary section, and two chapters. In the first chapter, the researcher discusses the ruling on annulment of marriage due to a defect. In the second chapter, the researcher presents contemporary medical developments related to defects that warrant annulment of marriage and examines them through a comparative jurisprudential study.

The study arrives at several findings, the most significant of which are: there are contemporary medical developments affecting the marriage contract that have not yet been adequately studied; classical jurists—may Allah have mercy on them-devoted considerable attention to identifying defects that warrant annulment of marriage; penile implant surgery does not fully assume the legal status of a natural organ in every respect, and thus constitutes a defect that gives rise to the right of annulment; and the strongest opinion is that annulment is established when either spouse is afflicted with a contagious sexually transmitted disease, in order to protect life from grave harm.

Keywords: (defect, annulment of marriage, medical developments, medical contemporary issues)

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله -سبحانه وتعالى- شرع النكاح لحكم كثيرة، تتحقق من خلالها مصالح لكلا الجنسين الذكر والأنثى، لكن حكمة الله -الحكيم الخبير- اقتضت أن يدخل شيء من النقص والعيب على بعض الأزواج، مما يمنع أو يقلل من استمتاع كل منهما بالآخر، ومع ما نعيشه في هذه الأزمنة من تطور كبير جدًا في جميع مجالات الحياة -خاصة الطبية منها- استجدت أمور من شأنها أن تكون عيوبًا موجبةً لفسخ النكاح، من أجل ذلك قمت في هذا البحث بدراسة حكم فسخ النكاح بسبب العيوب التي تصيب الزوجين، ودراسة بعض المسائل الطبية المعاصرة التي قد يكون لها أثر على فسخ النكاح، مع ذكر أقوال أهل العلم فيها -إن وجدت- وسميته: (فسخ النكاح

بالعيب ومستجداته الطبية المعاصرة -دراسة فقهية مقارنة-).

سائلاً الله -عز وجل- أن يكون هذا العمل موجبًا لرضوانه العميم؛ فإنه على كل شيء قدير.

مشكلة البحث، وأسئلته:

تنشأ مشكلة البحث من محاولة التعرف على حكم فسخ النكاح بالعيوب التي تصيب الزوجين، وما هي المستجدات الطبية المعاصرة المتعلقة بها؟

وتتفرع عن مشكلة البحث هذه الأسئلة:

١- ما حكم فسخ النكاح بالعيوب التي تصيب الزوجين؟

٢- ما الحكم الشرعي في العيوب الطبية المعاصرة الموجبة لفسخ النكاح؟ وما هو تخريجها الفقهي؟

حدود البحث:

ينحصر البحث في ذكر حكم فسخ النكاح بالعيوب التي تصيب الزوجين، وكذلك في هذه العيوب عند الفقهاء، وفي المسائل المستجدة ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وحرصت أن تكون الدراسة مختصرة بما يمكن من خلاله تحقيق الهدف الرئيس من البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

١- عناية الفقهاء -رحمهم الله- ببيان العيوب التي توجب فسخ النكاح.

٢- انتشار مستجدات طبية معاصرة متعلقة بعيوب النكاح، وجهل بعض الناس بحكمها الشرعي.

٣- الحاجة إلى تحقيق المناط في هذه المستجدات الطبية المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ النكاح، وبيان حكمها الشرعي.

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث في النقاط التالية:

١- بيان حكم فسخ النكاح بالعيب

٢- بيان حكم العيوب الطبية المستجدة الموجبة لفسخ النكاح

٣- بيان أثر التطور الطبي في فسخ النكاح.

منهج البحث:

انتهجت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وذلك من خلال وصف العيوب

الموجبة لفسخ النكاح، وبيان حكم الفسخ بهذه العيوب، ومن ثم استقراء الصور الطبية المستجدة وبيان حكمها، ومحاولة تخريجها على ما قرره أهل العلم.

إجراءات البحث:

وأما إجراءات البحث فقد اتبعت فيها المنهج المتعارف عليه في الأبحاث العلمية، سواء في النقل أو العزو أو التخريج.

وأما في الدراسة الفقهية، فإن كانت المسألة من مسائل الإجماع، فإني أوثق الإجماع من مصادره المعتبرة، وأبين دليله الشرعي.

وأما مسائل الخلاف، فأحرر محل النزاع، وأذكر كل قول مع عزوه لقائله، وأورد الأدلة والمناقشات لكل قول، ثم أذكر الراجح، وسبب الترجيح.

وأما المسائل المستجدة، فإني أجتهد في ذكر أقوال المعاصرين -إن وجدت-، مع تخريجي لها على الراجح.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تقارب الموضوع منها:

- العيوب الموجبة لفسخ النكاح دراسة فقهية مقارنة في ضوء المستجدات المعاصرة، من إعداد: عريبي الناصر، وقرقيط محمد، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، في قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، من جامعة العقيد أحمد دراية في الجمهورية الجزائرية، عام: ١٤٣٩هـ.

ويتشابه البحث مع بحثي: في أصل الموضوع وهو دراسة العيوب الزوجية المعاصرة، وأما المستجدات التي درستها لم يتطرق لها البحث.

- العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، من إعداد الباحث: رأفت عاطف عيايده، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل في دولة فلسطين، عام: ١٤٣٧هـ.

ويتفق البحث مع بحثي، في التمهيد والفصل الأول فقط، وأما المستجدات التي ذكرتها لم يتطرق إليها الباحث -وفقه الله-.

- أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها، من إعداد الباحث: سليم محمودي، وهي رسالة مقدمة منه لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص الفقه الإسلامي، في كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر، عام: ١٤٣٩هـ.

ويتفق البحث مع بحثي، في أنه ذكر العيوب التي توجب فسخ النكاح، وانفرد بحثي في

المستجدات الفقهية.

هيكلة البحث:

وانطلاقًا من طبيعة البحث، تم تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، ذكرت فيها: الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأسئلته، وحدود البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وهيكلته.

التمهيد: في تعريف العيب، والفسخ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف العيب.

المطلب الثاني: تعريف فسخ النكاح.

المبحث الأول: فسخ النكاح بالعيب.

المبحث الثاني: المستجدات الطبية المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: زراعة دعامة العضو الذكري.

المطلب الثاني: الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

التمهيد: في تعريف العيب، والفسخ، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف العيب

أولاً: العيب في اللغة: يطلق ويراد به النقص، يقال سلعة معيبة أي: ذات نقص، وعاب الرجل إذا وصفه بالنقص[(١)].

ثانيًا: العيب في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء -رحمهم الله- العيب في النكاح بتعاريف كثيرة ويمكن من خلالها الخلوص إلى أنه: كل نقص يصيب أحد الزوجين يمنع منعًا كليًا أو جزئيًا استمتاع كل من الزوجين بالآخر[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف فسخ النكاح.

أولاً: الفسخ في اللغة: يطلق الفسخ في اللغة ويراد به نقض الشيء وحله، يقال فسخ البيع أي نقضه، وانفسخ اللحم أي انحل عن العظم[(٣)].

ثانيًا: فسخ النكاح في اصطلاح الفقهاء: هو حل عقد الزوجية لخلل فيه، أو لخلل طارئ عليه ينتج عنه عدم بقاء العقد أو عدم استمراره[(٤)].

المبحث الأول: فسخ النكاح بالعيب

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم فسخ النكاح بسبب العيوب التي تصيب الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحق فسخ النكاح بسبب العيوب لكلا الزوجين في الجملة، وهو مذهب الجمهور[(٥)].

---

(١) انظر: محمد بن الحسن الأزدي، «جمهرة اللغة». تحقيق رمزي بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) ١: ٣٦٩؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق أحمد عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ١: ١٩٠.

(٢) انظر: عبد الوهاب بن نصر البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق حميش عبد الحق، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤٣٥هـ)، ٢: ٧٧٠؛ ومنصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع». تحقيق لجنة مختصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (ط١،المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ)، ١١: ٤٠٨.

(٣) الأزدي، «جمهرة اللغة»، ١: ٥٩٨؛ والجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، ١: ٤٢٩.

(٤) انظر: وفاء بنت علي الحمدان، «التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه -دراسة فقهية مقارنة-». (ط١، جدة: مكتبة كنوز المعرفة، ١٤١٩هـ)، ١١٤.

(٥) واختلف الجمهور في تحديد هذه العيوب والضابط لها، انظر: علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ) ٢٠: ٤٧٩؛ وأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج». (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ) ٧: ٣٤٥؛ ومحمد بن محمد الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». تحقيق علي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٤: ٣٣٩؛ ومنصور بن يونس البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ) ٢: ٦٧٥؛ و عبد الله بن محمد الخرشي، «شرح الخرشي على مختصر خليل». (ط٢، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ) ٣: ٢٣٧؛ وأحمد بن أحمد الدردير، «الشرح الكبير على مختصر خليل». (ط١، عمان: دار الفكر) ٢: ٢٧٧.

القول الثاني: لا يحق فسخ النكاح بسبب العيوب مطلقًا، وهو مذهب، الظاهرية[١] واختيار الشوكاني[٢].

القول الثالث: يحق للزوجة فسخ[٣] النكاح بسبب العيوب التي تصيب الزوج، وأما الزوج فلا يحق له الفسخ بسبب العيوب التي تصيب الزوجة، وهو مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالمنقول والمعقول

أما من جهة المنقول فمن وجهين:

الوجه الأول: ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[٥]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ- أرشد إلى الفرار من المجذوم وفي حكمه كل مرض يمكن أن ينتقل من المريض إلى الصحيح كالأمراض الجنسية المعدية، والفرار لا يتحقق إلا بالفسخ.

نوقش: بأن حمل الحديث على هذا المعنى لا يصح، وذلك؛ لأنه لا يجب الفرار من المجذوم، وهو معنى قوله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة»[٦]

أجيب عنه: بأن الحديث إنما أورده النبي ﷺ، لنفي ما كان يعتقده الناس في الجاهلية، وهو نسبة الفعل لغير الله -عز وجل- وإثبات عكسه وهو وقوعه بإرادته -سبحانه وتعالى-، فلا منافاة بين أول الحديث وآخره[٧].

الوجه الثاني: استدلوا بما روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار، فقعد منها مقعد الرجل من المرأة، فأبصر بكشحها برصًا، فقام عنها، فقال: «سوي عليك ثيابك، وارجعي إلى بيتك»[٨]،

---

(١) انظر: علي بن أحمد ابن حزم. «المحلى بالآثار». تحقيق عبدالغفار سليمان، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ) ٩: ٢٨٤.

(٢) انظر: محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار». تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ) ٦: ١٨٧.

(٣) على خلاف بين الحنفية هل الفرقة بسبب العيوب تكون فسخًا، أوطلاقًا بائنًا.

(٤) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (ط١، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ) ٣: ٢٢؛ ومحمد بن عبد الواحد ابن الهمام، «فتح القدير». (ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ) ٤: ٣٠٠؛ ومحمد أمين ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار». (ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ) ٣: ٤٩٤.

(٥) أخرجه البخاري، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، في (كتاب الطب)، (باب الجذام)، ٧: ٣٦٥، برقم (٥٧٠٦).

(٦) أخرجه البخاري، (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، في (كتاب الطب)، (باب الجذام)، ٧: ٣٦٥، برقم (٥٧٠٦).

(٧) انظر: محمد بن محمد البابرتي، «العناية شرح الهداية». (ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ) ٤: ٣٠٥؛ والهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٥.

(٨) أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، «المصنف». تحقيق سعد بن ناصر الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦)، ٩: ٢٥٠، برقم (١٧٠٨٩)؛ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، «مسند الإمام أحمد». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٢٥: ٤١٧، برقم (١٦٠٣٢)؛ وهو ضعيف. انظر: أحمد بن علي بن حجر

وجـه الدلالـة: أن النبي ﷺ لما وجد في هذه المـرأة عيبًا وهو البرص، أمرهـا بالرجوع إلى بيت أهلها، وفي هذا دلالة على أن النكاح يفسخ بالعيب[١].

نوقش: بأن الحديث ضـعيف[٢]، ثم إن الحديث لم ينص على الفسـخ فيحتمل أن النبي ﷺ طلقها[٣].

أجيـب عنـه: بأنه وعلى التسـليم بضـعف الحديث سـندًا، لكن معناه صـحيح؛ لأن مثل هذه العيوب لا تتقبلها النفوس السـوية، وتوجب النفرة فينتفي معها مقصد النكاح، ثم إن الحديث جاء بلفظ «فردها» والرد صريح في الفسخ كناية في الطلاق، فيحمل على الصريح[٤].

وأما من جهة المعقول، فمن وجهين:

الوجه الأول: أن هذه العيوب منها ما هو معدي، ومنها ما يصـيب الولد وينتقل إليه، ومنها ما تعافه النفس، وكلها أمور تمنع الاستمتاع، أو تمنع كمال الاستمتاع وهو المقصود من النكاح[٥].

نوقش: بقوله ﷺ «لا عدوى، ولا طيرة»[٦].

أجيب: بالأحاديث التي تثبت العدوى، ومنها ما روي، أن رجلاً مجذومًا جاء للنبي ﷺ ليبايعه فأرسـل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»[٧]، فلا تنافي بينهما، فتُحمل الأحاديث التي تثبت العدوى على نفي ما كان يعتقده العرب في الجاهلية من أن المرض يعدي بنفسه[٨].

الوجه الثاني: أن النكاح والبيع كلاهما من عقود المعاوضات، فكما يثبت الفسخ بالعيب في عقد البيع فإنه يثب في عقد النكاح[٩].

نوقش: بالفـرق بين البيـع والنكاح، وذلـك من عدة أوجه منهـا: أن عقد النـكاح عقد لازم بخـلاف عقد البيـع فإنه يثبت فيه الخيار، وكذلك فإن عقد النكاح يصـح من غير ذكر الصـداق بخلاف البيع فلابد من ذكر العوضـين، وكذلك أن النكاح يصـح من غير رؤية المنكوحة ووصفها

العسقلاني، «التلخيص الحبير». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ٣: ٢٩٥.

(١) انظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٩.

(٢) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٩؛ وابن حجر، «التلخيص الحبير» ٣: ٢٩٥.

(٣) انظر: محمد بن أحمد العيني. «البناية شرح الهداية». تحقيق أيمن صالح شعبان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ٥: ٥٨٩.

(٤) انظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٩.

(٥) انظر: الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩.

(٦) أخرجه البخاري. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، في (كتاب الطب)، (باب الجذام)، ٧: ٣٦٥، برقم (٥٧٠٦).

(٧) أخرجه مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ)، في (كتاب السلام)، (باب الفرار من المجذوم ونحوه)، ٤: ١٧٥، برقم (٢٢٣١).

(٨) انظر: الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩.

(٩) انظر: البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ٢: ٦٧٥.

بخلاف البيع فلابد من رؤية الثمن والمثمن أو وصفهما وصفًا يقوم مقام الرؤية[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمنقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ (البقرة:٢٨٦)، وجه الدلالة: أن فسخ النكاح بالعيوب التي لا يد للمكلف برفعها كالعنة[٢]، والأمراض الجنسية المعدية، تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع كما في الآية الكريمة[٣].

نوقش: بأن ضرر هذه العيوب متعد فيلزم رفع الضرر عن الزوج الآخر، ولا يكون ذلك إلا بالفسخ[٤].

الوجه الثاني: ما روته عائشة -رضي الله عنها-، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، فسمع خالد بن سعيد قولها، وهو بالباب لم يؤذن له، قالت: فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[٥]، وجه الدلالة: أن الحديث يدل دلالة واضحة على عدم التفريق بالعيب، وذلك أن المرأة شكت إلى رسول الله ﷺ عيباً في زوجها، فلم يفرق بينهما[٦].

نوقش: بأن الحديث خارج محل النزاع، فليس في الحديث ذكر للفسخ، وإنما ورد الحديث لبيان ضابط النكاح الذي تحل به من طُلقت ثلاثاً لزوجها الأول[٧].

أدلة القول الثالث: استدلوا بأن الزوجة يحق لها الفسخ بسبب العيوب التي تصيب زوجها بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على أن الرجل لا يثبت له الفسخ بالعيوب التي تصيب المرأة بالمنقول والمعقول:

أما من جهة المنقول فمن وجهين:

---

(١) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٢) العنة: هي عجز مستقر يمنع من الجماع، انظر: محمد بن أبي الفضل البعلي. «المطلع على ألفاظ المقنع». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ).

(٣) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٠٧.

(٤) انظر: البهوتي، «كشاف القناع» ١١: ٤٠٨.

(٥) أخرجه البخاري. (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ)، في (كتاب الشهادات)، (باب شهادة المختبي)، ٣: ٤٩٥، برقم (٢٦٥٧)؛ وأخرجه مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ)، في (كتاب النكاح)، (باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها)، ٢: ١٠٥٥، برقم (١٤٣٣).

(٦) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٠٩.

(٧) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. «فتح الباري». (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ) ٩: ٤٦٥.

الوجـه الأول: مـا روي عن علي بن أبي طالب -رضـي الله عنه- أنه قـال: «أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصـاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شـاء طلق وإن شاء أمسك»[١]، وجه الدلالـة: يـدل الأثر على أن الرجل إن تـزوج المرأة ووجد بها عيباً فليس لـه إلا الطلاق، ولا يملك الفسخ[٢].

قـد يناقش: بأن الأثر لا دلالة فيه على نفي الفسـخ، وغاية ما يدل عليـه أن الرجل إذا تزوج المـرأة ووجـد بها عيبًا فهو بين خيارين إما أن يرضـى بالعيب ويبقيها علـى ذمته، وإما أن يطلق، فالأثر خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في إثبات حق الفسخ -والله أعلم-.

الوجه الثاني: ما روي عن ابن مسـعود -رضـي الله عنه- قال: «لا ترد الحرة من عيب»[٣]، وجه الدلالة: أن الرجل إذا تزوج المرأة ووجدها معيبة فإنه لا يملك حق الفسخ بهذا العيب[٤].

نوقش: بأن الأثر محمول على العيوب التي لا تؤثر على النكاح، كالعمى والعرج، ونحوه[٥].

وأمـا من جهة المعقول: فلأن الأصـل عدم ثبوت الخيار، وثبت للمـرأة لعدم تمكنها من دفع الضرر عن نفسها[٦].

قـد يناقش: بأن ما يثبـت للزوج يثبت للزوجـة والتفريق يحتـاج لدليل ولا يوجـد دليل على التفريق.

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن فسـخ النكاح، يثبت بالعيوب التي تصـيب كلاً من الزوجين مطلقًا؛ وذلك لقوة ما اسـتدل به أصـحاب هذا القول، ثم إن هذا القول هو الموافق لمقصـد الشريعة من تشـريع عقد النكاح، وهو وجود الألفة والاستقرار بين الزوجين، ولا شـك أن هذه العيوب سـببًا للنفور وعدم اسـتقرار الحياة الزوجية، وهو كذلك موافق للقواعد الفقهية التي قررها وقعدها الفقهاء -رحمهم الله- كقاعدة (الضـرر يزال)[٧]، وقاعدة (المشقة

---

(١) أخرجه الدار قطني. تحقيق شعيب الأرناؤوط، «سنن الدار قطني»، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، في (كتاب النكاح)، (باب المهر)، ٤: ٣٩٩، برقم (٣٦٧٥)؛ والبيهقي. تحقيق عبد المعطي أمين، «السنن الصغرى»، (ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ)، في (كتاب النكاح)، (باب العيب في المنكوحة)، ٣: ٦٤، برقم (٢٥١٢)؛ وصحح إسناده البوصيري، انظر: أحمد بن أبي بكر البوصيري. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ) ٤: ٣٩.

(٢) انظر: ابن حزم، «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٩.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات -دار تأصيل، «المصنف»، (ط٢، مصر: دار التأصيل، ١٤٣هـ)، في (كتاب النكاح)، (باب ما يرد من النكاح)، ٦: ٣٠٥، برقم (١١٥٣٢).

(٤) انظر: ابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠.

(٥) انظر: البغدادي، «المعونة على مذهب عالم المدينة» ٢: ٧٧١.

(٦) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣: ٢٢؛ ابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠؛ العيني، «البناية شرح الهداية» ٥: ٥٩٠.

(٧) انظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، «الأشباه والنظائر». تحقيق عادل أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ١: ٤١.

تجلب التيسير)[1] وغيرها من القواعد.

ثم إن القول بعدم مشـروعية فسـخ النكاح بالعيوب التي تصـيب الزوجين، فيه تكليف بما لا يطاق، وفيه حرج ومشقة وهي منتفية في الشرع[2].

المبحث الثاني:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالعيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زراعة دعامة العضو الذكري.

تصـوير المسـألة: مع التطور الكبير الذي تشـهده الأوسـاط الطبية ظهر مؤخـرًا ما يعرف بدعامة العضـو الذكري: وهي آلة طبية تزرع جراحيًا في ذكر المريض يستعيد من خلالها القدرة على الانتصاب، لمن أصيب بالعجز الجنسي الكلي أو الجزئي[3].

وهذه الدعامات لها صـورتان: الأولى: الدعامة المرنة، وهي مكونة من قضـيبين مصنوعين من مادة السـيلكون الطبي، تُبقي الذكر منتصبًا بصورة دائمة، يرفعها عند الحاجة إليها، ويثنيها عند عدمها.

والثانيـة: الدعامة الهيدروليكية، وتتكون من بالونين طبيين يثبتان في تجويف الذكر، وتثبت لهمـا مضـخة، وخزان يحتـوي على محلول طبي تحت جلد كيس الصـفن أو أسـفل البطن، ويقوم المريض بتشغيل المضخة عند الحاجة ليملأ البالونين، ويحصل الانتصاب[4].

ويلجـأ الأطباء لزراعة الدعامة الطبية في حالة عدم اسـتجابة المريض للعلاج الدوائي، أو وجود مانع عضوي يمنع من الانتصاب كتلف الأعصاب، أو تلف الأوعية الدموية[5].

ولم أجد -فيما وقفت عليه- من تكلم من الفقهاء عن أثر زراعة الدعامة على فسـخ النكاح، لكن يمكن أن يُخرَّج حكمها على حكم العنين، ويمكن القول بأن الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: أن زراعة الدعامة، تبيح فسخ النكاح، وهو مذهب الجمهور القائلين بأن العنة تبيح فسخ النكاح[6].

---

(١) السبكي، «الأشباه والنظائر» ١: ٤٩.

(٢) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، «الموافقات». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ) ١: ٧٢.

(٣) انظر: رضوان توفيق مهدي، «ما هي مضاعفات تركيب دعامة الذكر؟»، موقع عيادة الدكتور رضوان توفيق مهدي، ١٠ رجب ١٤٤٧هـ، www.dr-radwanclinic.com.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: مجموعة من المؤلفين، «دعامة الانتصاب: دعامة العضو الذكري لعلاج الانتصاب ٢٠٢٥»، موقع إنترناشونال كلينيكس، ١١ رجب ١٤٤٧هـ، https://internationalclinics.com/ .

(٦) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣: ٢٢؛ وابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠؛ والمرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ٢٠: ٤٧٩؛ والهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٥؛ و الشربيني، «مغني المحتاج إلى

القول الثاني: أن زراعة الدعامة لا تبيح الفسخ، وهو مُخرَّج على قول من يقول بأن العيوب ومنها العنة لا تبيح الفسخ، وهو مذهب، الظاهرية[١] والشوكاني[٢]، ويمكن أن ينسب لبعض الأطباء المعاصرين[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بفسخ النكاح بسبب زراعة الزوج لدعامة العضو الذكري بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بمشروعية فسخ النكاح بالعيب واستدلوا كذلك بالمنقول، والمعقول.

أما من المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: استدلوا بإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- فإن الإجماع انعقد على أن العنين يؤجل سنة، فإن أتى أهله، وإلا فرق الحاكم بينهما[٤].

الوجه الثاني: استدلوا بقوله -تعالى- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل الخيار للأزواج بين إمساك نسائهن بالمعروف، أو مفارقتهن بإحسان، ولا يكون الإمساك بالمعروف إلا بوجود الوطء؛ لأنه مقصود الشارع الحكيم من تشريع النكاح، فإن كان الإمساك بالمعروف متعذرًا لزمه التسريح بإحسان إما بفعله هو أو من يقوم مقامه عند الحاجة وهو الحاكم ويكون بالفسخ[٥].

الوجه الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- أوجب للزوجة على زوجها مثل ما يجب عليه لها، ومن ذلك

معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩؛ و البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ٢: ٦٧٥؛ و الخرشي، «شرح الخرشي على مختصر خليل» ٣: ٢٣٧؛ و الدردير، «الشرح الكبير على مختصر خليل» ٢: ٢٧٧.

(١) ابن حزم. «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٢) الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ٦: ١٨٧.

(٣) ونُسب هذا القول لبعض الأطباء المعاصرين؛ بناء على ما صرحوا به من أن تركيب الدعامة، يرفع العنة، انظر: رضوان توفيق مهدي، «ما هي مضاعفات تركيب دعامة الذكر؟»، موقع عيادة الدكتور رضوان توفيق مهدي، ١٠ رجب ١٤٤٧هـ، www.dr-radwanclinic.com؛ و مجموعة من المؤلفين، «دعامة الانتصاب: دعامة العضو الذكري لعلاج الانتصاب ٢٠٢٥»، موقع إنترناشونال كلينيكس، ١١ رجب ١٤٤٧هـ، https://internationalclinics.com/؛ ومجموعة من المؤلفين، «مقال بعنوان: تركيب الدعامة الذكرية: حل مبتكر لعلاج ضعف الانتصاب»، موقع مستشفى د. سليمان فقيه، ١٥ رجب ١٤٤٧هـ، https://dsfhriyadh.fakeeh.care/.

(٤) انظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) ٩: ٣٥٦؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع». تحقيق: على معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، القاهرة: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ) ٢: ٣٢٢.

(٥) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ) ٩: ٣٠٢.

الوطء فكما هو حقٌ له عليها، فكذلك بنص الآية أصبح حقًا لها عليه[١].

وأما من جهة المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أن العنة توجب الفسخ قياسًا على الجب[٢]، بجامع أن كلاً منهما فيه إخلال بمقصد من مقاصد النكاح[٣].

الوجه الثاني: أن العنة توجب فسخ النكاح قياسًا على الإيلاء، وذلك أن فسخ النكاح ثبت في حق المولي وهو تارك للجماع مع القدرة عليه، فكذلك يثبت في حق العنين من باب أولى؛ لأنه تارك للجماع مع عدم القدرة عليه[٤].

قد يناقش الدليلان: بأن الدعامة لا تفقد الزوج القدرة على الجماع، فيكون القياس مع الفارق.

وقد يجاب عنه: بأنه وإن كانت القدرة على الجماع باقية مع وجود الدعامة إلا أن القدرة أتت عن جهة خارجية، فلا تأخذ حكم الجماع من كل وجه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم بفسخ النكاح بسبب زراعة الزوج لدعامة العضو الذكري بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية فسخ النكاح بالعيب مطلقًا، واستدلوا كذلك بعدة أوجه منها:

الوجه الأول: أن عقد النكاح إذا انعقد وكان مكتمل الشروط والأركان، فإنه يكون عقدًا صحيحًا، وأما كون الزوج عنينًا فإنه لا يوجب الفسخ، لأنه لا يثبت الفسخ إلا بدليل صحيح ولا يوجد[٥].

ونوقش: بأن عموم الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك إجماع الصحابة كما تقدم تدل على مشروعية الفسخ[٦].

الوجه الثاني: أن دعامة العضو الذكري في حقيقتها تعويضية فهي ترفع العنة، وتعوض فقد القدرة الطبيعية على الجماع؛ لذلك يتمكن المريض من الجماع بشكل طبيعي من خلالها[٧].

---

(١) انظر: الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦؛ والعمراني. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٩: ٣٠٢.

(٢) الجب: هو قطع الذكر، انظر: محيي الدين بن شرف النووي، «تحرير ألفاظ التنبيه». (ط١، دمشق: دار القلم ١٤٠٨هـ).

(٣) الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦.

(٤) انظر: الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦؛ والخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩.

(٥) انظر: ابن حزم. «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٦) انظر: انظر: الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦؛ والكاساني. «بدائع الصنائع» ٢: ٣٢٢.

(٧) انظر: مجموعة من المؤلفين، «مقال بعنوان: تركيب الدعامة الذكرية: حل مبتكر لعلاج ضعف الانتصاب»، موقع مستشفى د. سليمان فقيه، ١٥ رجب ١٤٤٧هـ، https://dsfhriyadh.fakeeh.care/.

نوقش: بأن القول برفع العنة وتمكن الزوج من الجماع بشكل طبيعي غير مسلم به، بل للدعامة بنوعيها سلبيات كثيرة منها، حدوث التهابات خاصة بعد عملية الزراعة، ومنها احتمالية حدوث نزيف، ومنها تعطل الدعامة، ومنها تآكل الدعامة[1]، فبعد تركيب الدعامة لا يمكن القول برفع العنة بشكل كامل، بل ما زال الزوج يتصف بعيب في أصل خلقته، وأن إعفاف الزوجة جاء عن طريق غير طبيعي، بل عن طريق صناعي يتعطل كبقية الآلات الصناعية، فلا تأخذ حكم الجماع الطبيعي من كل وجه.

وقد يستدل لهم: بأن الجماع من خلال دعامة العضو الذكري جماع معتبر في الشرع، وذلك قياسًا على من جامع وكان قد تناول الأدوية والعقاقير المقوية؛ بجامع أن كلاً منهما حصل منه الجماع الشرعي والذي ينتج عنه اللذة والإحصان للزوجة.

وقد يناقش: بالفرق بين استعمال العقاقير الطبية، وبين زراعة الدعامة، فالوطء باستعمال العقاقير هو وطء طبيعي وغاية ما فيه أن الزوج استعمل ما يقوي الانتصاب عنده، بخلاف الوطء باستعمال الدعامة فإن الزوج عادم للانتصاب تمامًا والجماع في حقيقة الأمر حصل عن طريق آلة صناعية، أو يقال بأن الانتصاب الحاصل إنما هو انتصاب مزيف -والله أعلم-

الراجح: أظهر الأقوال -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن زراعة الدعامة الذكرية، عيب يبيح للزوجة فسخ النكاح، وذلك؛ لأن الجماع من خلال زراعة الدعامة، هو في حقيقته جماع باستعمال آلة صناعية فلا يكون له حكم الجماع الطبيعي من كل وجه، ثم إن وصف العنة لا يرتفع بزراعة الدعامة؛ وذلك لأن الجماع في الحقيقة إنما حصل من خلال طريقة صناعية وليس طريقة طبيعية.

المطلب الثاني: الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية

ابتلى الله -سبحانه وتعالى- عباده؛ لحكمة أرادها ببعض الأمراض التي تعرف بالأمراض الجنسية المعدية[2]، كالإيدز، والهربس، وفيروس الورم الحليمي البشري (HPV)، والزهري، والسيلان، وهذه الأمراض قد يصاب بها أحد الزوجين، ولذلك سنبحث في هذا المطلب: حكم فسخ النكاح بسبب الأمراض الجنسية المعدية، والحكم فيها يتفرع عن مسألة فسخ النكاح بسبب العيوب التي تصيب الزوجين، وذكر منها فقهاؤنا -رحمهم الله- مرضَ الجُذام، وهو من الأمراض المعدية، والأقرب في الأمراض الجنسية المعاصرة كالتي ذكرناها تنزيلها على حكم الجُذام من باب قياس الأولى -والله أعلم-، ويمكن القول بأن العلماء اختلفوا في حكم فسخ النكاح بالأمراض

(١) انظر: رضوان توفيق مهدي، «ما هي مضاعفات تركيب دعامة الذكر؟»، موقع عيادة الدكتور رضوان توفيق مهدي، ١٠ رجب ١٤٤٧، www.dr-radwanclinic.com.

(٢) سميت جنسية؛ لأن من أشهر طرق العدوى بها الاتصال الجنسي، انظر: «مقال بعنوان: فيروس نقص المناعة البشري، ومرض الإيدز"»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ٢٧ رجب ١٤٤٧هـ، https://www.moh.gov.sa/ .

الجنسية المعدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحق فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بالأمراض الجنسية المعدية مطلقًا، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي بجده[١]، ويمكن أن يقال بأنه مذهب الجمهور بناءً على قياس الأمراض المعدية بالعيوب التي ذكرها الفقهاء ومنها الجذام[٢].

القول الثاني: لا يحق فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بالأمراض الجنسية المعدية مطلقًا، وهو مذهب، الظاهرية[٣].

القول الثالث: يحق للزوجة فسخ النكاح بسبب إصابة الزوج بالأمراض الجنسية المعدية، وأما الزوج فلا يحق له فسخ النكاح بسبب إصابة زوجته بالأمراض الجنسية المعدية، وهو مذهب الحنفية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بفسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بالأمراض الجنسية المعدية بنفس الأدلة التي استدل بها القائلين بمشروعية فسخ النكاح بالعيب.

وقد يستدل لهم كذلك، بأن الأمراض الجنسية المعدية ينشأ عنها نفرة تمنع من الوطء، ويخشى من تعدي هذه الأمراض إلى النفس والولد[٥].

نوقش: بأن الأمراض المعدية لا تمنع الوطء، وإنما تقلل من الرغبة ولا تقطعها بالكلية، كما هو الحال في الخصي، والعنين، فلا يُفسخ النكاح بسببها[٦].

قد يجاب عنه: بأن النص ورد بالفرار من المجذوم، والأمراض الجنسية المعدية في حكمه بل أشد.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم مشروعية فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين

---

(١) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي»، (الإصدار الخامس، ط١، ١٤٤٦هـ) ٢٨٣.

(٢) انظر: المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ٢٠: ٤٧٩؛ وابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ٧: ٣٤٥؛ والشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٤: ٣٣٩؛ والبهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ٢: ٦٧٥؛ و الخرشي، «شرح الخرشي على مختصر خليل» ٣: ٢٣٧؛ و الدردير، «الشرح الكبير على مختصر خليل» ٢: ٢٧٧.

(٣) انظر: ابن حزم. «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٤) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣: ٢٢؛ وابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠؛ ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» ٣: ٤٩٤.

(٥) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١٠: ٥٦؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ١٠: ٥٦؛ و«مقال بعنوان: فيروس نقص المناعة البشري، ومرض الإيدز»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ٢٧ رجب ١٤٤٧هـ .https://www /moh.gov.sa

(٦) انظر: السرخسي، «المبسوط» ٥: ٩٧.

بالأمراض الجنسية المعدية بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية فسخ النكاح بالعيب.

وقد يستدل لهم كذلك: بأن عقد النكاح إذا انعقد وكان مكتمل الشروط والأركان، فإنه يكون عقدًا صحيحًا، وأما كون أحد الزوجين مصابًا بأحد الأمراض الجنسية المعدية فإنه لا يوجب الفسخ، لأنه لا يثبت الفسخ إلا بدليل صحيح ولا يوجد[١].

ونوقش: بأن عموم الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك إجماع الصحابة كما تقدم تدل على مشروعية الفسخ[٢].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بمشروعية فسخ النكاح للزوجة بسبب إصابة الزوج بالأمراض الجنسية المعدية، وعدم مشروعية ذلك للزوج إن كانت الزوجة هي المصابة بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بمشروعية فسخ النكاح بالعيب للزوجة دون زوجها.

وقد يستدل لهم كذلك: بأن الأصل عدم ثبوت الخيار، وذلك؛ لأن العيوب التي تصيب الزوجين، ومنها الأمراض الجنسية المعدية لا تخل بموجب عقد النكاح، وهو حل استمتاع كلاً من الزوجين بالآخر، وإنما يمنع من استيفاء المنفعة، أو يقللها، ولذلك ثبت للمرأة دون الرجل، لتمكنها من دفع الضرر عن نفسها بخلافه[٣].

قد يناقش: بأن ما يثبت للزوج يثبت للزوجة والتفريق يحتاج لدليل ولا يوجد دليل على التفريق.

الراجح: أظهر الأقوال والعلم عند الله -عز وجل- هو القول الأول، وهو أن إصابة أحد الزوجين بمرض جنسي معدٍ يثبت حق الفسخ للآخر؛ وذلك لأن هذا القول هو الموافق للأصول الشرعية، ومنها أن الإنسان منهي عن إلقاء نفسه في التهلكة كما قال -تعالى- ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (البقر: ١٥٩)، والبقاء مع المصاب بأحد هذه الأمراض من التهلكة، وخاصة بأن بعض هذه الأمراض -ومع التقدم الكبير في الطب- لم يوجد لها علاج كمرض الإيدز، وإنما يعطى المصاب بعض العقاقير والأدوية الطبية، لكن «هذه الأدوية تعمل على منع تكاثر الفيروس، ولكنها لا تشفي من الإيدز أو العدوى الفيروسية، وهذه الأدوية تؤخر ظهور أعراض الإيدز وحدوث الوفاة»[٤].

---

(١) انظر: ابن حزم. «المحلى بالآثار» ٩: ٢٨٤.

(٢) انظر: الروياني. «بحر المذهب» ٩: ٣٥٦؛ والكاساني. «بدائع الصنائع» ٢: ٣٢٢.

(٣) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٥: ٩٦؛ والزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣: ٢٢؛ ابن الهمام، «فتح القدير» ٤: ٣٠٠؛ العيني، «البناية شرح الهداية» ٥: ٥٩٠.

(٤) «مقال بعنوان: فيروس نقص المناعة البشري، ومرض الإيدز»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ٢٧ رجب ١٤٤٧هـ، https://www.moh.gov.sa/ .

ثم إن الأمراض الجنسية المعدية قد تنتقل -في كثير من الحالات- من المرأة الحامل إلى طفلها عن طريق المشيمة[1]، ولذلك لا يسع إلا الأخذ بقول من يقول بثبوت فسخ النكاح بسبب الأمراض الوراثية المعدية، دفعًا للضرر عن المولود كذلك -والله أعلم-.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- أن هناك نوازل كثيرة، خاصة النوازل الطبية لها تأثير على عقد النكاح، لم يتم تسليط الضوء عليها إلى الآن، وهي بحاجة لبيان حكمها.

- أن الفقهاء -رحمهم الله- كانت لهم عناية ببيان العيوب التي توجب فسخ النكاح.

- أن أظهر الأقوال هو ثبوت فسخ النكاح بالعيوب التي تصيب الزوجين مطلقًا.

- أن دعامة العضو الذكري: هي آلة طبية تزرع جراحيًا في ذكر المريض يستعيد من خلالها القدرة على الانتصاب.

- أن دعامة العضو الذكري لها صورتان: دعامة مرنة، ودعامة هيدروليكية.

- أن زراعة الدعامة لا تأخذ حكم العضو الطبيعي من كل وجه، وعليه تكون عيبًا يثبت معه الفسخ.

- أن الأمراض الجنسية المعدية، يمكن تخريجها على مرض الجذام.

- أن أقوى الأقوال هو ثبوت فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض جنسي معدٍ، وذلك حفاظًا على النفس من الهلاك.

وأما التوصيات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- العناية بدراسة الأحكام المستجدة المتعلقة بالعيوب المثبتة لفسخ النكاح، والتوسع في دراستها، وتخريجها على ما ذكره وقرره أهل العلم.

- العناية ببيان أثر زراعة دعامة العضو الذكري على عقد النكاح، والمسائل المتعلقة فيها.

- العناية بدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالأمراض الجنسية المعدية، وخاصة من الناحية الجنائية، والقضائية.

- العناية ببيان أثر التطور الطبي على أحكام الأسرة.

---

(١) «مقال بعنوان: العدوى المنقولة جنسيًا»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ٢٨ رجب ١٤٤٧هـ https:// www.moh.gov.sa/.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. «المصنف». تحقيق سعد بن ناصر الشثري. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦.

- ابن الهمام، ومحمد بن عبد الواحد. «فتح القدير». ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. «تحفة المحتاج بشرح المنهاج». ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي، «التلخيص الحبير». ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

- ابن حزم، علي بن أحمد. «المحلى بالآثار». تحقيق عبد الغفار سليمان. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين. «رد المحتار على الدر المختار». ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «المغني». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. «البحر الرائق شح كنز الدقائق». ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

- الأزدي، محمد بن الحسن. «جمهرة اللغة». تحقيق رمزي بعلبكي. ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

- البابرتي، محمد بن محمد البابرتي. «العناية شرح الهداية». ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ.

- البعلي، محمد بن أبي الفضل. «المطلع على ألفاظ المقنع». ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ.

- البغدادي، عبد الوهاب بن نصر. «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق حميش عبد الحق، ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤٣٥هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس. «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع». تحقيق لجنة مختصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة». ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الصغرى». تحقيق عبد المعطي أمين. ط١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق أحمد عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملاين، ١٤٠٧هـ.

- الحمدان، وفاء بنت علي. «التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه -دراسة فقهية مقارنة-». ط١، جدة: مكتبة كنوز المعرفة، ١٤١٩هـ.

- الخرشي، عبد الله بن محمد. «شرح الخرشي على مختصر خليل». ط٢، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.

- الخطيب الشربيني، ومحمد بن محمد. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». تحقيق علي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- الدار قطني، علي بن عمر. «سنن الدار قطني». تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

- الدردير، أحمد بن أحمد. «الشرح الكبير على مختصر خليل». ط١، عمان: دار الفكر.

- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

- الزيلعي، عثمان بن علي. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ.

- السبكي، عبد الوهاب بن علي. «الأشباه والنظائر». تحقيق عادل أحمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. «الموافقات». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي. «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار». تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

- الشيباني، أحمد بن حنبل. «مسند الإمام أحمد». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. «فتح الباري». ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير. «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ.

- العيني، محمد بن أحمد. «البناية شرح الهداية». تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الخامس، الطبعة الأولى- ١٤٤٦هـ، ٢٠٢٥م.

- مجموعة من المؤلفين، «دعامة الانتصاب: دعامة العضو الذكري لعلاج الانتصاب ٢٠٢٥»، موقع إنترناشونال كلينيكس. ١١ رجب ١٤٤٧هـ. https://internationalclinics.com/.

- مجموعة من المؤلفين، «مقال بعنوان: تركيب الدعامة الذكرية: حل مبتكر لعلاج ضعف الانتصاب»، موقع مستشفى د. سليمان فقيه. ١٥ رجب ١٤٤٧هـ، https://dsfhriyadh.fakeeh.care/.

- مجموعة من المؤلفين، «مقال بعنوان: فيروس نقص المناعة البشري، ومرض الإيدز»، موقع: وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية. ٢٧/ رجب/ ١٤٤٧هـ. https://www.moh.gov.sa/.

- المرداوي، علي بن سليمان. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

- المقدسي، إبراهيم بن محمد «المبدع شرح المقنع». تحقيق أ.د. خالد المشيقح، وآخرون. ط١، الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ.

- مهدي، رضوان توفيق. «ما هي مضاعفات تركيب دعامة الذكر؟»، موقع عيادة الدكتور رضوان توفيق مهدي. ١٠ رجب ١٤٤٧هـ. www.dr-radwanclinic.com.

- النووي، محيي الدين بن شرف. «تحرير ألفاظ التنبيه». ط١، دمشق: دار القلم ١٤٠٨هـ.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

د| سعد بن مقبل العنزي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Saad bin Muqbel AL-Enazi
(Associate Professor, Department of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence
College of Sharia, The Islamic University of Madinah
Smalenazi@iu.edu.sa

منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد

«The Methodology of Al-Shatibi in Establishing the Foundations of Maqasid Maxims»

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8202

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٥

ملخص البحث

عنوان هذا البحث (منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد)، ومن أهم ما يهدف إليه هذا البحث: التعريف بمنهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد، وبيان طريقته في تصوير القاعدة المقاصدية، وإبراز منهجية الاستدلال النقلي والعقلي عنده في تقريره لقواعد المقاصد. ومن أهم نتائج هذا البحث: قيام منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية على التنصيص على القاعدة بألفاظ عدة، وضرب الأمثلة الكثيرة عليها، مع التنبيه على شروطها وقيودها. ومن أجلِّ ركائز المنهج التأصيلي عند الشاطبي لقواعد المقاصد هي ركيزة الاستدلال والاحتجاج بالنقل والعقل. وحرص الشاطبي غالبا على سياق الأسئلة والاعتراضات الواردة على القواعد المقاصدية؛ والجواب عنها.

الكلمات المفتاحية: المنهج – الشاطبي – التأصيل – القواعد – المقاصد

Research Abstract

Title: Al-Shatibi's Methodology in Grounding the Maxims of Maqasid

Abstract: This research explores Al-Shatibi's methodology in establishing Maqasid (Shari'ah Objectives) maxims, focusing on his formulation

techniques and his synthesis of textual (Naqli) and rational (Aqli) evidence. The study concludes that Al-Shatibi's approach relies on multi-phased phrasing, extensive exemplification, and precise contextual constraints. A central pillar of his methodology is the proactive addressing of scholarly objections and providing systematic refutations to reinforce the foundational authority of these maxims.

Keywords: Methodology – Al-Shatibi – Grounding – Maxims – Maqasid.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

منذ طبع كتاب الموافقات للشاطبي قبل قرن تقريبا من الآن، والكتاب ومؤلفه الشاطبي محل بحث ودراسة كبيرة عند المعاصرين، وهذا لا يستغرب لما وهب الله تعالى الشاطبي من مكانة علمية راسخة، ولما لكتابه من تميّز منهجي ومعرفي فاق به المدوّنات الأصولية، ولا سيّما في تناول قضايا المقاصد. ومن جوانب هذا الامتياز الأصولي المقاصدي، ما أولاه الشاطبي من عناية بقواعد المقاصد، تصويرا، واستدلالا، واستثمارا. فجاء منهجه التأصيلي في هذه القواعد شاملا من جهة التنظير ومن جهة التطبيق. وهذا ما حملني على الكتابة في هذا الموضوع، حيث كان عنوان هذا البحث (منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- مكانة الشاطبي بين علماء الشريعة، وتميّز منهجه التأصيلي في مقاصد الشريعة.

٢- منزلة كتاب الموافقات وغزارة ما اشتمل عليه من قواعد في المقاصد.

٣- أهمية التأصيل للقواعد المقاصدية في ظل اتساع البحث المقاصدي المعاصر.

٤- الدراسات المنهجية المتعلقة بالعلماء تكشف للباحثين مسالك الراسخين في تناول قضايا العلم دون إفراط أو تفريط.

مشكلة البحث في الموضوع:

١- ماهي معالم ومحددات منهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد؟.

٢- كيف يصور الشاطبي القاعدة المقاصدية من جهة التعبير عنها والتعريف بها والتمثيل عليها؟.

٣- ماهي منهجية الشاطبي في الاستدلال النقلي والعقلي على القاعدة المقاصدية؟.

أهداف الكتابة في الموضوع:

١- التعريف بمنهج الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد.

٢- بيان منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية.

٣- إبراز المنهج الاستدلالي عند الشاطبي في تقريره لقواعد المقاصد.

٤- الكشف عن مدى عناية الشاطبي بالضبط للقاعدة المقاصدية من خلال التنصيص على شروطها وقيودها، والجواب عن الأسئلة والاعتراضات الواردة عليها.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والبحث عن الدراسات السابقة لم يظهر لي أن ثمة دراسة تناولت هذا الموضوع استقلالا.

منهج الكتابة في الموضوع:

اتّباع المنهج الإستقرائي إلى جانب المنهج التحليلي الاستنباطي للوصول إلى النتائج المنشودة. وهذا من خلال الخطوات التالية:

استعمال المنهج الاستقرائي في جمع نصوص الشاطبي المتعلقة بقواعد المقاصد.

استعمال المنهج التحليلي الاستنباطي لتلك النصوص للوصول إلى ما تدل عليه من تصوير للقواعد، أو الاستدلال عليها، أو دفع الاعتراضات الواردة عليها، أو البناء والتطبيق عليها.

٢- الرّجوع إلى المصادر الأصليّة في البحث وهي كتب الشاطبي عموما، وكتاب الموافقات غالبا، والنّقل عن غير الشاطبي من المصادر والمراجع الأصولية والمقاصدية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- الالتزام بقواعد البحث العلميّ المتعارَف عليها في النّقل والعزو والتّوثيق والاقتباس ونحو ذلك.

٤- عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٥- تخريج الأحاديث النّبوية من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى أشهر مصادره الأصلية، ثم نقلت كلام المحقّقين في بيان درجته.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث إجمالًا: على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي تفصيلًا كالتالي:

التمهيد: فيه بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية، وبيان شروطها.

المطلب الأول: صياغة القاعدة المقاصدية.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة المقاصدية.

المطلب الثالث: التمثيل للقاعدة المقاصدية.

المطلب الرابع: بيان شروط القاعدة المقاصدية.

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في الاستدلال للقاعدة المقاصدية.

المطلب الأول: الاستدلال النقلي للقاعدة المقاصدية.

المطلب الثاني: الاستدلال العقلي للقاعدة المقاصدية.

المبحث الثالث: منهج الشاطبي في سياق الأسئلة والاعتراضات الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

المطلب الأول: سياق الأسئلة الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

المطلب الثاني: سياق الاعتراضات الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

المبحث الرابع: منهج الشاطبي في البناء على القاعدة الأصولية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: فيه بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج.

لغة: من النهج وهو الطريق. يقال: نهج لي الأمر: أوضحه، وأنهج الطريق: أي استبان وصار نهجا واضحا بينا[١].

اصطلاحا: هو (الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)[٢].

وهذا النوع من المناهج هو الذي أصبح علما مستقلا له رجاله وكتبه، والعلاقة بينه وبين علم أصول الفقه ثابتة وعلى وجه الخصوص المناهج الثلاثة: المنهج الاستدلالي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاسترادي[٣].

وقد نصّ الشاطبي على منهجه بقوله:» ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة»[٤].

المطلب الثاني: تعريف التأصيل.

لغة: التأصيل من أصل، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وأصلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبني عليه غيره[٥].

اصطلاحا: التأصيل هو التدليل، والأصل عند الأصوليين هو الدليل، فأصول الفقه أي أدلة الفقه[٦].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٣٦١)، الصحاح، الجوهري (١/ ٣٤٦).

(٢) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي (ص٥).

(٣) انظر: أثر علم أصول الفقه في منهجية البحث العلمي، عياض السلمي (ص٢٢-٤١).

(٤) الموافقات (١/ ٩).

(٥) تاج العروس، الزبيدي (٢٧/ ٤٤٧-٤٥٢).

(٦) انظر: العدة (١/ ٧٠)، الإحكام، الآمدي (١/ ٩)، البحر المحيط (١/ ٢٦).

المطلب الثالث: تعريف قواعد المقاصد.

١- تعريف القاعدة لغة.

هي الأساس، فقاعدة كل شيء هي أساسه، ومنه قواعد البيت أي أسسه[١]؛ قال تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[٢].

٢- تعريف القاعدة اصطلاحا.

هي: « قضـية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٣]. ومن إطلاقات القاعدة في الاصـطلاح: القانون، والضابط، والرابط[٤].

ومعناها الخاصّ يتحدّد بحسب ما تضاف إليه من الفنون.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد.

١-المقاصد لغة: من القصد: استقامة الطريقة، ومن أَمَّ يؤُمُّ أمًّا إذا قصد للشيء[٥]، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[٦].

٢- المقاصد اصطلاحا: تطلق المقاصـد على الغايات والنيات[٧]، كما تطلق على الأغراض والمرامي والأهداف والفوائد.

وهي (معاني التشريع الكلية)[٨].

٣-التعريف اللقبي لعلم المقاصد: هو (معرفة معاني التشريع الكلية وسبل استثمارها)[٩]. وهذا التعريف هو أقرب التعاريف المعاصرة لحقيقة مقاصد الشريعة. لكن يؤخذ عليه أنه لم يشر إلى قيد (الناظر) في هذه المقاصـد. فمن المناسـب أن يضـاف إليه قيد (وحـال الناظر فيها) فأهلية الناظر في هذا العلم من مهمّات النظر المقاصدي.

فالتعريف المقترح أن يقال: (معرفة معاني التشريع الكلية، وكيفية استثمارها، وحال الناظر فيها). وبهذا يكون التعريف جامعا مانعا.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١/ ١٣٧)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٠٩).

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) التعريفات، الجرجاني (ص١٧١).

(٤) انظر: رفع النقاب، الشوشاوي (٦/ ٢١٢).

(٥) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (١/ ٥٩)، تهذيب اللغة، الأزهري (٨/ ٢٧٤).

(٦) المائدة: ٢.

(٧) انظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة، الجيزاني (ص٥٣).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق (ص٥٦).

٤- تعريف القاعدة المقاصديّة.

بالنظر إلى ما تقدم من تعريف القاعدة، وتعريف المقاصد؛ يمكن القول بأن تعريف القاعدة المقاصدية هو أنها: (قضية كلية يُتعرّف منها على معاني التشريع وكيفية استثمارها).

ويمكن أن يعرّف منهج التأصيل لقواعد المقاصد بناء على تعريف المنهج، والتأصيل، والقاعدة المقاصدية، فيقال بأنه (طريقة التدليل على القضايا الكلية التي يُتعرف منها على معاني التشريع وكيفية استثمارها). ومنهج الشاطبي هو طريقته في التدليل على القضايا الكلية التي يُتعرف منها على معاني التشريع وكيفية استثمارها.

المطلب الرابع: ترجمة مختصرة للشاطبي.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي. لا تعرف سنة ولادته. كان أصوليا مفسرا فقيها، لغويا من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، وكان ناصرا للسنة، وقامعا للبدعة.

من أبرز شيوخه: ابن الفخار البيري، وأبو سعيد بن لب: مفتي غرناطة، وخطيبها، ومدرسها الشهير، وأبو عبد الله، الشريف التلمساني: المحقق، صاحب كتاب: (مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول)، وأبو عبد الله المقري، صاحب كتاب: (القواعد)، وأبو علي الزواوي وغيرهم. ومن أشهر تلاميذه أبو يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبد الله البياني وغيرهم.

كان رحمه الله قليل التصنيف، ومن أجل كتبه: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، وشرح الألفية في النحو. وكتاب «فتاوي الإمام الشاطبي» التي جمعها وحققها الأستاذ محمد أبو الأجفان، وهي فتاوٍ متفرقة للشاطبي كانت في كتب النوازل، وفي مقدمتها معيار الونشريسي.

توفي الشاطبي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة[1].

المبحث الأول: منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية، وبيان شروطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صياغة القاعدة المقاصدية.

جاء منهج الشاطبي في التعبير عن القاعدة المقاصدية وصياغتها على وجوه عديدة، ومنها:

١- إطلاق لفظ (المسألة) على القاعدة، وتصديرها، وهذا في غالب القواعد. ومن شواهد ذلك قوله: « المسألة الحادية عشرة: (مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون

(١) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي السوداني (ص ٤٨-٥٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (١/ ٣٣٢)، الأعلام، الزركلي (١/ ٧٥).

مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل»[١]، وقوله: « المسألة الأولى: المقصد الشـرعي من وضـع الشـريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا»[٢].

٢- أحيانا يعبر بالقاعدة الشرعية، وبالقاعدة المستمرة، وبالقاعدة المقررة.

ومن شـواهد ذلك قوله: «القاعدة الشـرعية أن المفسـدة إذا أربت على المصلحة؛ فالحكم للمفسـدة»[٣]. وكقوله: «أن القاعدة المقررة؛ أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد»[٤]. وقوله: «القاعدة المسـتمرة فـي أمثال هذا التفرقة بيـن العبادات والمعامـلات»[٥]. والتعبير بـ(القاعدة المقررة) استعمله غيره كالزركشي في قوله:» خلاف القاعدة المقررة»[٦].

٣-التعبير عن القاعدة الواحدة بعدد من الصياغات. من ذلك قوله: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا»[٧]. وتارة يعبر عنها بقوله: «إنما أتت لمصـالح العباد في دنياهم ودينهم»[٨]. وتارة يذكرها بصـياغة أخرى كقوله:» إن الشـارع لما تقرر أنه جاء بالشـريعة لمصالح العباد»[٩]. وأحيانا يسوقها بلفظ:» أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[١٠].

وصـياغة الشـاطبي متأثرة بصياغة من سـبقه من الأصـوليين. كالرازي في قوله: «أن الله تعالـى شـرع الأحكام لمصـلحة العباد»[١١]. وجاءت صـياغة الأبيـاري لنصّ القاعـدة بقوله:» أن الشـرائع، إنمـا ثبتت لمصـالح الخلق»[١٢]. وأما الآمـدي فعبّر عنها بقوله:» الأحكام إنما شـرعت لمقاصد العباد»[١٣].

٤- تفاوت الصياغة القاعدية في الطول والقصر. فتارة تأتي الصـياغة محكمة مختصرة

---

(١) الموافقات (٢/ ٨٦).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٨٩).
(٣) «الموافقات» (١/ ٢٧٦).
(٤) المصدر السابق (١/ ٢٣٤).
(٥) المصدر السابق (١/ ٤٤٠).
(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٨)
(٧) الموافقات (١/ ٣١٨).
(٨) المصدر السابق (١/ ٥٢٩).
(٩) المصدر السابق (١/ ٥٣٢).
(١٠) المصدر السابق (٢/ ٩).
(١١) المحصول، الرازي (٥/ ١٧٢).
(١٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري (٢/ ٤٢٥).
(١٣) الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٨٥).

كقوله: « فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه»[١]. وقوله:» المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية»[٢]. وتارة تأتي الصياغة فيها طول كقوله:» أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته»[٣]. وليس من شرط القضايا الكلية أن تكون مختصرة، بل الأساس في القواعد هي نوع القضية، لا كمية الكلمات، فالإيجاز من محسنات القاعدة، ومكملاتها، لا من حقيقتها وماهيتها[٤].

٥- أحيانا يقصر صياغة القاعدة على بعض ما يتفرع عنها من قواعد. كقاعدة (الشريعة وضعت لمصالح العباد) ساقها في بعض المواضع وقصرها على بعض فروعها من القواعد. ومن شواهد ذلك قوله:» قد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة»[٥]. وكقوله:» الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد»[٦].

٦- قد يلحق بنص القاعدة ما يشبه الاختصار لها، أو التوضيح لها.

ومن ذلك قوله:» مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها»[٧].

فقوله (وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها) فهذا كأنه مختصر لمضمون القاعدة.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة المقاصدية.

من منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية؛ التعريف بأجزاء القاعدة، وهذا ليس مطّردا في الأغلب. ومن شواهد ذلك أنه لما ساق قاعدة:» تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية»[٨]. أتبعها بتعريف الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢١٠).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣١).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٢).
(٤) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (ص٨٨-٨٩).
(٥) الموافقات (١/ ٣٢١).
(٦) الموافقات (١/ ٣٩٥).
(٧) الموافقات (٢/ ٨٦).
(٨) الموافقات (٢/ ١٧).

فعرّف القسم الأول بقوله:» فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[١].

وعرّف القسم الثاني بقوله: «وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٢].

وعرّف القسم الثالث بقوله:» وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٣].

المطلب الثالث: التمثيل للقاعدة المقاصدية.

جاء منهج الشاطبي في تصوير القاعدة واضحا جليّا، ومن أبرز وجوه هذا التصوير؛ التمثيل للقاعدة بما يكشف عن حقيقتها، ويجلّي مضمونها.

وإن كان التمثيل كما يقول الغزالي:» إذا ضبطنا قاعدة برابطة وقيدناه بمثال، فإن سنح للناظر في عين ذلك المثال شيء، فليطلب مثالا أمثل وأقرب منه؛ ولا ينعطف على القاعدة المعلومة بالإبطال، لما يتطرق إلى الأمثلة من الاختلال»[٤].

وإن كانت هذه القواعد التي تضرب لها الأمثلة تتقارب في الدلالة على معاني التشريع الكلية، وكلها تنحو إلى نحو واحد، وليس التمثيل عليها إلا بمثابة علم الطب، فالمقصود من مداواة جميع الأعضاء حصولُ الصحة، ولكن يكون للعين دواء يختص بها، وليس دواؤها دواء السن. فكذلك تصرف الشريعة في هذه القواعد، كلها منوطة بمصالح العباد، ولكن تختلف أوضاعها على حسب ما علمه مقدرها وواضعها[٥].

من الشواهد على سياق الشاطبي للأمثلة في تصوير القاعدة المقاصدية ما جاء عند ذكر القاعدة المقاصدية السابقة :» تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

---

(١) الموافقات (٢/ ١٧-١٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٢١).

(٣) الموافقات (٢/ ٢٢).

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٥٠٧).

(٥) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٤٨٠).

والثالث: أن تكون تحسينية»[1].

فهو بعد أن قرر حقيقة المقاصد الضرورية؛ نصّ على قاعدة حفظها، قائلا:» والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها٣ من جانب العدم»[2].

ثم أتبعها بالأمثلة الكاشفة عن صورتها.

١- بدأ الشاطبي بالتمثيل للمقاصد الضرورية، مشيرا إلى أن أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

واعتبر رحمه الله أن العادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك.

كما اعتبر أن المعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات.

وعدّ الشاطبي أن الجنايات -ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

وأرجع الشاطبي المعاملات إلى مصلحة الإنسان مع غيره، ومثّل لها بانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات -للنفس، والحد- للعقل، وتضمين قيم الأموال -للنسل والقطع والتضمين- للمال، وما أشبه ذلك[3].

٢- ثم مثّل الشاطبي على المقاصد الحاجيّة. ورأى أنها جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

فذكر أمثلتها في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

وذكر أمثلتها في المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على

(١) الموافقات (٢/ ١٧).

(٢) الموافقات (٢/ ١٨).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ١٨-٢٠).

المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

وذكر أمثلتها في الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك[1].

٣- ثم مثل الشاطبي على المقاصد التحسينات. واعتبرها جارية فيما جرت فيه الأوليان:

فأمثلتها في العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك.

وأمثلتها في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وأمثلتها في المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وأمثلتها في الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[2].

٤- ثم أتبع الشاطبي المراتب الثلاثة بقاعدة مكملاتها وهي:» كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية»[3].

ثم ساق الأمثلة على هذه المكملات من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

فمن أمثلة مكمل الضروريات: التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابهات، وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة، والقيام بالرهن والحميل، والإشهاد في البيع إذا قلنا: إنه من الضروريات.

ومن أمثلة مكمل الحاجيات: فكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، وإن قلنا: إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، إذ لو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢١-٢٢).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٢-٢٣).

(٣) الموافقات (٢/ ٢٤).

ومن أمثلة مكمل التحسينيات: كآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق، وما أشبه ذلك[١].

٣-من الشواهد أيضا على ذلك أنه لما ساق قاعدة:» كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية والتحسينية»[٢]. أعقب هذه القاعدة بجملة من الأمثلة وذلك في قوله:» هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات. ولذلك أمثلة: أما في الضروريات، فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات، فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع، والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات، فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا»[٣].

المطلب الرابع: بيان شروط القاعدة المقاصدية.

من منهج الشاطبي في تأصيل القواعد المقاصدية، حرصه على التنبيه على شروط القاعدة وقيودها. لأن القواعد الاستقرائيّة لا تكون صادقة دونما قيد أو شرط، حتى وإن كانت العلاقة سببية فيها، بل هي تصدق في ظل شروط وقيود معينة[٤].

ومن أهم شروط القواعد المقاصدية:

١- الجمع بين الكليات والجزئيات.

بحيث لا ينصب التعارض بين قواعد المقاصد، ونصوص الوحي الجزئية.

ففي سياق تقرير الشاطبي للقاعدة المقاصدية وهي ابتناء:» الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات»[٥]، أشار إلى أن:» هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة»[٦]، ثم رتب على هذا العموم في القواعد عموم النظر الشرعي فيها أيضا، بحيث يكون

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٤- ٢٥).
(٢) الموافقات (٢/ ٧٩).
(٣) الموافقات (٢/ ٨٣).
(٤) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (ص٩٢).
(٥) الموافقات (١٧١/٣).
(٦) المصدر السابق.

عامـا لا يختص بجزئية دون أخرى؛ والسـبب هو أنها كليات تقضـي على كل جزئي تحتها وسـواء علينـا أكان جزئيـا إضـافيا أم حقيقيا؛ إذ ليس فوق هـذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصـول الشريعة، وقد تمت؛ فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا[1].

ثم ذكر الشـاطبي أهمية الجمع بين الكليات والجزئيات بقوله:» فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كليـة، ثم أتى النص علـى جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجـوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي»[2].

ومن الشواهد أيضا على مراعاة هذا الشرط ما جاء عند سياقه لقاعدة المكملات للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وهي أن:» كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضـنا فقده لم يخل بحكمتها الأصـلية»[3]. حيث نصّ على شـرطها بقوله:» كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك»[4].

٢-الموازنة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين.

ومن شواهد ذلك أنه لما ذكر القاعدة المقاصدية: (أن الشريعة وضعت لمصالح العباد)[5]، أشـار إلى شـرطها وهو أنها: «عائدة عليهم بحسـب أمر الشـارع، وعلى الحد الـذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم»[6]. ويشرح الشاطبي وجه النصّ على هذا الشرط في جملة أمور[7]:

• كون التكاليف الشـرعية ثقيلة على النفوس، فالحس والعادة والتجربة شـاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة للمكلف عن دواعي طبعه واسترسـال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض.

• أن مصـالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل، وهذا صـحيح. ولا يلزم من ذلـك أن يكـون نيل المكلف لهـا خارجا عن حدود الشـرع، ولا أن يكون متناولا لها بنفسـه دون أن يناولها إياه الشرع، وهو ظاهر.

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٧١-١٧٢).
(٢) الموافقات (٣/ ١٧٦).
(٣) الموافقات (٢/ ٢٤).
(٤) الموافقات (٢/ ٢٦).
(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٢٩٤).
(٦) الموافقات (٢/ ٢٩٤).
(٧) انظر: الموافقات (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

• أنه يتبين بهذا أن لا تعارض بين هذا الكلام وبين ما تقدم؛ لأن ما تقدم نظر في ثبوت الحظ والغرض من حيث أثبته الشارع، لا من حيث اقتضاه الهوى والشهوة، وذلك ما أردنا ههنا.

• أن طلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة؛ لأن الشريعة موضوعة أيضا لمصالح العباد، فإذا جعل الحظ تابعا، فلا ضرر على العامل[1].

• أن الشرط المعتبر هنا هو أن يكون ذلك الوجه الذي حصل أو يحصل به غرضه؛ مما تبين أن الشارع شرعه لتحصيل مثل ذلك الغرض، وإلا، فليس السابق فيه أمر الشارع[2].

ومن الشواهد ما جاء عند قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[3]. حيث نبّه الشاطبي على أن:» الشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح...؛ لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي»[4].

ومن شواهد الموازنة أيضا قول الشاطبي رحمه الله في مسألة تعارض الحقّين: واجب ومندوب: «ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان، ولم يمكن الجمع بينهما؛ فلا بد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب؛ لقدم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجب الترك عقلا أو شرعا، من « باب ما لا يتم الواجب إلا به»، وإذا صار واجب الترك؛ فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبدا لله به؟! بل هو متعبد بما هو مطلوب في أصول الأدلة؛ لأن دليل الندب عتيد، ولكنه مع ذلك بالنسبة إلى هذا التعبد مانع من العمل به، وهو حضور الواجب، فإن عمل بالواجب؛ فلا حرج في ترك المندوب على الجملة»[5].

٣-مراعاة أصل القاعدة، والاستثناءات الواردة عليها.

من منهج الشاطبي في تأصيل القواعد المقاصدية وبيان شروطها ذكر ما يتعلق بالاستثناءات الواردة على القاعدة.

يشير الشاطبي إلى أهمية اعتبار هذه المستثنيات، وأثر ذلك في حفظ المصالح الكلية، يقول رحمه الله:» ومثل ذلك المستثنيات من القواعد المانعة؛ كالعرايا، والقراض، والمساقاة، والسلم، والقرض، وأشباه ذلك، فلو اعتبرنا الضروريات كلها؛ لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضروريات أيضا، فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أحمد (٣٦/ ٦٢٤) (٢٢٢٩١)، الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٠) (٧٧١٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٣٤٥) (٢٣٣٦).

(٤) الموافقات (٥/ ٩٩).

(٥) الاعتصام، الشاطبي (١/ ٤٠٨).

الكليات؛ فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك؛ فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها»[1].

ومن شواهد ذلك قوله:» الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة[2]، فلو وضعت على الخصوص، لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه، فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص، وإنما يستثنى من هذا ما كان اختصاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم»[3].

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في الاستدلال للقاعدة المقاصدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال النقلي للقاعدة المقاصدية.

يقوم المنهج التأصيلي عند الشاطبي لقواعد المقاصد على أعظم ركيزة، وهي ركيزة الاستدلال والاحتجاج. ومن أجلّ استدلالات الشاطبي، الاستدلال النقلي. والذي من أهمّ صوره ما جاء نقليّا ومؤسسا على الاستقراء الواسع لنصوص الوحي.

ومن الشواهد على ذلك ما جاء في مقام الاستدلال للقاعدة المقاصدية الكبرى (الشريعة موضوعة لمصالح العباد)[4]، حيث يقول الشاطبي:» المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[5]، ثم يسوق الشاطبي جملة من النصوص الكلية والجزئية[6].

١- فمن النصوص الكلية:

قوله تعالى ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[7]، وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[8]، وقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[9]، وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ

(١) «الموافقات» (٣/ ١٧٩).

(٢) قال الشيخ دراز :" أي: تنطبع فيهم هذه المصالح على السواء؛ لأنهم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجياته وضرورياته وما يكملها"." الموافقات (٢/ ٤٠٨).

(٣) الموافقات (٢/ ٤٠٨).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ١٢).

(٥) الموافقات (٢/ ١٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) النساء: ١٦٥.

(٨) الأنبياء: ١٠٧.

(٩) الذاريات: ٥٦.

أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾[1].

٢-ومن النصوص الجزئية:

قال الشاطبي:» وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، فأكثر من أن تحصى»[2].

ومن هذه النصوص التفصيلية: قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[4]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[5].

ومن شواهد استدلالات الشاطبي بالنصوص القرآنية الكلية على القواعد المقاصدية، استدلاله بقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[6]، على القاعدة المقاصدية (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا)[7].

ومن شواهد استدلاله بالنصوص النبوية الكلية على القواعد المقاصدية، ما جاء في استدلاله بالحديث المشهور: (يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله. قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا)[8]، على أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على القاعدة المقاصدية (الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد)[9].

والشواهد في هذا تفوق الحصر.

ومن الأدلة النقلية التي اعتمدها الشاطبي دليل الإجماع، وذلك في تقريره لحجية القواعد المقاصدية.

فعند تقريره للقاعدة المقاصدية: «الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه»[10].

---

(١) الملك: ٢.

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٢).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) العنكبوت: ٤٥.

(٦) الذاريات: ٥٦.

(٧) انظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩).

(٨) البخاري (٤/ ٢٩) (٢٨٥٦)، مسلم (١/ ٥٨) (٣٠).

(٩) انظر: الموافقات (٢/ ٥٣٨).

(١٠) الموافقات (٢/ ٢١٠).

نصّ على دليل الإجماع بقوله:» والثالث: الإجماع على عـدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه»[1].

المطلب الثاني: الاستدلال العقلي للقاعدة المقاصدية.

من معالم المنهج التأصـيلي عند الشـاطبي أنه يعضـد دليل النقل بدليـل العقل في تقريره لقواعد المقاصـد. وقد قرّر الشـاطبي في (المقدمة الثالثة) أن:» الأدلة العقلية إذا اسـتعملت في هذا العلم؛ فإنما تسـتعمل مركبة على الأدلة السـمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع»[2].

ومن الأدلة العقلية التي اعتمد عليها الشاطبي في تأصيل قواعد المقاصد: دليل الاستقراء.

فهو من الأدلة العقلية المركبة في هذا المقام على الأدلة السمعية. وقد وظف الشاطبي هذا الدليل العقلي في التأصيل للقواعد المقاصدية.

ومن أوجه عناية الشـاطبي بهذا الدليل العقلي أنه يذكره ويفخّمه في كثير من المواضـع من كتابه الموافقات.

يقول رحمه الله: «أن الأصـل الكلي إذا انتظم في الاسـتقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد»[3].

ويقول أيضـا: « فالوضـعيات قد تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي، وعلم الشريعة من جملتها؛ إذ العلم بها مسـتفاد من الاسـتقراء التام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة، عامة، ثابتة غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها»[4].

ومن الشـواهد على استدلالات الشاطبي بالاسـتقراء ما جاء عند ذكر القاعدة المقاصدية: «كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية والتحسينية،»[5]، أشار إلى أنه لا بد على ذلك من دليل يستند عليه، ثم قرّر أن المستند إليه في ذلك هو دليل الاستقراء.

يقـول رحمـه الله: «أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شـرعا أحـد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاسـتقراء المعنوي الذي لا يثبـت بدليل خاص، بل بأدلة منضـاف بعضـها إلى بعض، مختلفـة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي

(١) الموافقات (٢/ ٢١٢).
(٢) الموافقات (١/ ٢٧).
(٣) الموافقات (١/ ٣٤).
(٤) الموافقات (١/ ١٠٨).
(٥) الموافقات (٢/ ٧٩).

رضي الله عنه٤، وما أشبه ذلك»[١].

ومن شـواهد الاستدلال بالاستقراء أيضا ما جاء عند تأصيل القاعدة المقاصدية (الشريعة وضعت لمصالح العباد) في قوله:» المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العبـاد اسـتقراء لا ينازع فيـه الرازي ولا غيـره»[٢]، وبعد سـياقه لجملة من الأدلـة النقلية الكلية والجزئية يختم ذلك بقوله:» وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»[٣].

ومن الشواهد أيضا ما جاء في تقرير القاعدة المقاصدية:» الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»[٤].

حيث نصّ الشـاطبي على دليل الشـق الأول من القاعدة بقوله:» أما الأول، فيدل عليه أمور: منهـا الاسـتقراء؛ فإنا وجدنـا الطهارة تتعدى محـل موجبها، وكذلك الصـلوات خصـت بأفعال مخصوصـة على هيئات مخصوصـة، إن خرجت عنها لـم تكن عبادات، ووجدنـا الموجبات فيها تتحـد مع اختلاف الموجبات، وأن الذكر المخصـوص في هيئة ما مطلـوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب»[٥].

ثم نصّ على دليل الشق الثاني من القاعدة بقوله: « وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور: أولها: الاسـتقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تـدور [معـه] حيثما دار، فترى الشـيء الواحد يمنع فـي حال لا تكون فيه مصـلحة، فإذا كان فيه مصـلحة جاز، كالدرهم بالدرهـم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز فـي القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات»[٦].

ومن الأدلة العقلية التي اعتمد عليها الشاطبي أيضا دليل التلازم، وقياس الأولى ونحو ذلك.

ومن شـواهد الاسـتدلال بدليل التلازم ما جاء عند قاعدة:» أن المصالح المعتبرة شرعا أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلا ولا كثيرا، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك»[٧].

---

(١) الموافقات (٢/ ٨١).
(٢) الموافقات (٢/ ١٢).
(٣) الموافقات (٢/ ١٣).
(٤) الموافقات (٢/ ٥١٣).
(٥) المصدر السابق.
(٦) الموافقات (٢/ ٥٢٠).
(٧) الموافقات (٢/ ٤٦-٤٧).

ثم يذكر الشاطبي دليل التلازم بقوله:» والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع -أعني: معتبرة عند الشارع-، لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق، ولا منهيا عنه بإطلاق، بل كان يكون مأمورا به من حيث المصلحة، ومنهيا عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك.

والثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعا، لكان تكليف العبد كله تكليفا بما لا يطاق، وهو باطل شرعا، أما كون تكليف ما لا يطاق باطلا شرعا، فمعلوم في الأصول، وأما بيان الملازمة، فلأن الجهة المرجوحة مثلا مضادة في الطلب للجهة الراجحة، والجهتان غير منفكتين، لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة، فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معا»[1].

ومن الشواهد أيضا ما جاء في تقريره قاعدة المكملات، والنص على شرطها:» وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك»[2]، ثم يذكر دليلين:

الأول: دليل التلازم. في قوله: «أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد»[3].

والثاني: قياس الأولى. في قوله: «أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت. وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى»[4].

(١) الموافقات (٢/٤٧- ٤٨).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثالث: منهج الشاطبي في سياق الأسئلة والاعتراضات الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سياق الأسئلة الوارد على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

من جوانب التأصيل للقواعد المقاصدية عند الشاطبي ما نلاحظه من حرص على سياق الأسئلة الواردة على القواعد؛ إما كشفا لإشكال، أو بيانا لإجمال، أو تقريرا لمعنى في القاعدة.

ومن الشواهد على ذلك ما جاء في قاعدة ابتناء:» الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات»[1]، ثم بعد تأصيله للقاعدة والاستدلال لها أتبع ذلك بسياق السؤال الوارد على القاعدة وهو قوله:» فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، [إذ كلية] هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي.

فإن قيل: الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي لأن الاستقراء قطعي إذا تم فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء، وفرض مخالفته غير صحيح، كما أنا إذا حصلنا من حقيقة الإنسان مثلا بالاستقراء معنى الحيوانية؛ لم يصح أن يوجد إنسان إلا وهو حيوان؛ فالحكم عليه بالكلي حكم قطعي لا يتخلف، وجد أو لم يوجد؛ فلا اعتبار به في الحكم بهذا الكلى من حيث إنه لا يوجد إلا كذلك، فإذا فرضت المخالفة في بعض الجزئيات؛ فليس بجزئي له كالتماثيل وأشباهها، فكذلك هنا إذا وجدنا أن الحفظ على الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات معتبر شرعا، ووجدنا ذلك عند استقراء جزئيات الأدلة؛ حصل لنا القطع بحفظ ذلك، وأنه المعتبر حيثما وجدناه؛ فنحكم به على كل جزئي فرض عدم الاطلاع عليه، فإنه لا يكون إلا على ذلك الوزان، لا يخالفه على حال؛ إذ لا يوجد بخلاف ما وضع، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2]؛ فما فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي؟»[3].

ثم أجاب عن هذا السؤال إجمالا وتفصيلا:

الأول: جواب إجمالي: وهو أن هذا صحيح على الجملة.

---

(١) الموافقات (٣/١٧١).

(٢) النساء: ٨٢.

(٣) الموافقات (٣/ ١٧٦-١٧٧).

والثاني: جواب تفصيلي. وهو أنه غير صحيح. وهو على وجهين[1]:

١-أن الحفظ على الضـروريات معتبر، ولم يحصـل العلم بجهة الحفظ المعينة؛ لأن للحفظ وجوهـا قـد يدركها العقل وقد لا يدركها، وإذا أدركها؛ فقد يدركها بالنسـبة إلى حال دون حال، أو زمـان دون زمـان، أو عـادة دون عادة؛ فيكون اعتبارهـا على الإطلاق خرما للقاعدة نفسـها، كما قالوا في الحكم في اشـتراك الجماعة في قتل الواحد، ومثله القيام في الصـلاة مثلا مع المرض وسـائر الرخص الهادمة لعزائم الأوامر والنواهي؛ إعمالا لقاعدة الحاجيات في الضروريات، فلو اعتبرنا الضـروريات كلها؛ لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضـروريات أيضـا، فأما إذا اعتبرنا في كل رتبـة جزئياتهـا؛ كان ذلك محافظة علـى تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليـات؛ فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضـها بعضـا ويخصص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك؛ فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسـب أحوالها. فالحاصـل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد.

٢- ما قرر في السـؤال على الجملة صـحيح؛ إذ الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي، لكن بالنسـبة إلى ذات الكلي والجزئي لا بالنسـبة إلى الأمور الخارجة؛ فإن الإنسـان مثلا يشتمل على الحيوانية بالذات، وهي التحرك بالإرادة، وقد يفقد ذلك لأمر خارج من مرض أو مانع غيره؛ فالكلي صـحيح في نفسه، وكون جزئي من جزئياته منعه مانع من جريان حقيقة الكلي فيـه أمـر خارج، ولكـن الطبيب إنما ينظر في الكلي بحسـب جريانه في الجزئـي أو عدم جريانه، وينظر في الجزئي من حيث يرده إلى الكلي بالطريق المؤدي لذلك فكما لا يستقل الطبيب بالنظر فـي الكلـي دون النظـر في الجزئي مـن حيث هو طبيـب، وكذلك بالعكس؛ فالشـارع هـو الطبيب الأعظم، وقد جاء في الشـريعة في العسـل أن فيه شـفاء للناس، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة وأن فيه أيضا ضررا من بعض الوجوه، حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله في هذه الدار؛ فقيد العلماء ذلك كما اقتضـته التجربة، بناء على قاعدة كلية ضـرورية من قواعد الدين، وهـي امتنـاع أن يأتي في الشـريعة خبر بخلاف مخبره، مع أن النص لا يقتضـي الحصـر في أنه شـفاء فقط؛ فأعملوا القاعدة الشـرعية الكلية، وحكموا بها على الجزئي، واعتبروا الجزئي أيضا في غير الموضع المعارض؛ لأن العسل ضار لمن غلبت عليه الصفراء، فمن لم يكن كذلك؛ فهو له شـفاء، أو فيه له شـفاء. ولا يقال: إن هذا تناقض لأنه يؤدي إلى اعتبار الجزئي وعدم اعتباره معا؛ لأنـا نقـول: إن ذلك من جهتين، ولأنه لا يلزم أن يعتبر كل جزئي وفي كل حال، بل المراد بذلك أنه يعتبر الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلي فيه كالعرايا وسائر المستثنيات، ويعتبر الكلي في تخصيصـه للعام الجزئي، أو تقييده لمطلقه، وما أشـبه ذلك، بحيث لا يكون إخلالا بالجزئي علـى الإطلاق، وهذا معنى اعتبار أحدهما مع الآخر؛ فلا يصـح إهمـال النظر في هذه الأطراف،

(١) انظر: الموافقات (١٧٧-١٨٣).

فـإن فيها جملة الفقه، ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ، وحقيقته نظر مطلق في مقاصـد الشـارع، وأن تتبع نصوصـه مطلقة ومقيدة أمر واجب؛ فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة، ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار.

المطلب الثاني: سياق الاعتراضات الواردة على القاعدة المقاصدية والجواب عنها.

من منهج الشاطبي في دفع الاعتراضات الواردة على قواعد المقاصد هو أنه لا يكتفي بالمنع المجرد، بل يذكر الدليل الدافع لهذا الاعتراض، حتى ينتهي الأمر إلى الإلزام لا إلى الإفحام[1].

مـن شـواهد ذلك ما جاء فـي تقريـر القاعدة المقاصـدية:» أنـه إذا ثبت قاعـدة كلية في الضـروريات أو الحاجيـات أو التحسـينات، فـلا ترفعهـا آحاد الجزئيات»[2]. ويشـرح الشـاطبي القاعـدة بقولـه:»: إذا ثبت في الشـريعة قاعـدة كلية في هـذه الثلاثة أو في آحادهـا، فلا بد من المحافظـة عليها بالنسـبة إلى ما يقوم به الكلـي وذلك الجزئيات، فالجزئيات مقصـودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصـلحته المقصـودة بالتشريع؛ فإن المقصود بالكلي هنـا أن تجـري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمال القصـد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي، فإنه مع الإهمال لا يرجي كليا بالقصد، وقد فرضناه مقصودا، هذا خلف، فلا بد من صحة القصد إلى حصول الجزئيات، وليس البعض في ذلك أولى من البعض، فانحتم القصد إلى الجميع، وهو المطلوب»[3].

ثم يسوق الشاطبي الاعتراض على الوارد على القاعدة، ويقوم بدفعه.

يقـول رحمـه الله: «فإن قيل: هذا يعارض القاعدة المتقدمـة أن الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات»[4].

ثم يدفع هذا الاعتراض الوارد بقوله:» فالجواب: أن القاعدة صحيحة، ولا معارضة فيها لما نحن فيه، فإن ما نحن فيه معتبر من حيث السـلامة من العارض المعارض، فلا شـك في انحتام القصـد إلى الجزئي، وما تقدم معتبر من حيـث ورود العارض على الكلي، حتى إن تخلف الجزئي هنالـك، إنما هو مـن جهة المحافظة على الجزئـي في كليه من جهة أخرى، كمـا نقول: إن حفظ النفوس مشـروع- وهذا كلي مقطوع بقصد الشـارع إليه، ثم شرع القصاص حفظا للنفوس، فقتل النفـس في القصـاص محافظة عليها بالقصـد، ويلزم من ذلك تخلف جزئـي من جزئيات الكلي المحافـظ عليـه، وهو إتلاف هـذه النفس لعارض عرض وهـو الجناية على النفـس، فإهمال هذا الجزئي في كليه من جهة المحافظة على جزئي في كليه أيضـا، وهو النفس المجني عليها، فصـار

(١) الإلزام من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل. انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠٧٦).
(٢) الموافقات (٢/ ٩٦).
(٣) الموافقات (٢/٩٦-٩٧).
(٤) الموافقات (٢/ ٩٨).

عيـن اعتبـار الجزئي في كلي هو عين إهمـال الجزئي، لكن في المحافظة علـى كليه من وجهين، وهكذا سائر ما يرد من هذا الباب»[1].

المبحث الرابع: منهج الشاطبي في البناء على القاعدة المقاصدية.

مـن مظاهر منهج الشـاطبي في تأصـيل القواعد المقاصـدية مـا يتعلق بالتطبيـق والبناء على القاعدة. حيث كان ملازما في اسـتثمار القاعدة لمنهج التوسـط والاعتدال دون إسـراف في اسـتثمارها، أو مبالغة في التجريد البعيد عن الواقع العملي. وقد مرّ في المباحث المتقدمة بعض الأمثلة التطبيقية.

ومما يقرر منهج الاعتدال عند الشاطبي في البناء على قواعد المقاصد أنه كان دائم النقد لمناهـج الإفـراط والتفريط والتحذير منهـا. فيرى العمل بالظواهر والمغـالاة في ذلك؛ بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا[2].

ولهذا ترى الشاطبي يعتبر:» كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»[3].

كما ينبّه الشـاطبي على خطر التساهل في توظيف القواعد الشرعية فيقول:» وربما استجاز هـذا بعضـهم في مواطـن يدعي فيها الضـرورة وإلجـاء الحاجة، بنـاء على أن الضـرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الراجح في المذهب فهذا أيضـا من ذلك الطراز المتقدم، فإن حاصـله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضـر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة»[4].

ومن الأمثلة على قواعد المقاصد التي بنى عليها الشاطبي جملة من التطبيقات: قاعدة: «كل تكملة فلها- من حيث هي تكملة- شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها»[5].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٤٢٠-٤٢١).

(٣) الموافقات (١/ ٣٧).

(٤) الموافقات (٥/ ٩٩).

(٥) الموافقات (٢/ ٢٦).

من التطبيقات على هذه القاعدة[1]:

١- حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

٢- أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية أو حاجية، واشترط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكنا في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلا في السلم، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جار في الاطلاع على العورات للمباضعة والمداواة وغيرهما.

٣- الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، لو ترك ذلك كان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور.

٤- ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة.

٥- إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى -كالمريض غير القادر-، سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة.

٦- ستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أداؤها على من لم يجد ساترا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

من أهم نتائج هذا البحث:

١- يتلخص منهج الشاطبي في تصوير القاعدة المقاصدية في التنصيص على القاعدة بألفاظ عدة، والتعريف بأجزائها أحيانا، وضرب الأمثلة عليها، وذكر شروطها وقيودها.

٢- من أجل ركائز المنهج التأصيلي عند الشاطبي لقواعد المقاصد هي ركيزة الاستدلال والاحتجاج. ومن أعظمها: الاستدلال النقلي. والذي من أهمّ موارده نصوص الوحي الكلية والجزئية.

٣- من معالم المنهج التأصيلي عند الشاطبي أنه يعضد دليل النقل بدليل العقل في تقريره

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٦-٣٠).

لقواعد المقاصد. ومن أبرز الأدلة العقلية التي اعتمد عليها الشاطبي في التأصيل: دليل الاستقراء.

٤- يحرص الشاطبي غالبا على سياق الأسئلة والاعتراضات الواردة على القواعد المقاصدية؛ إما كشفا لإشكال، أو بيانا لإجمال، أو تقريرا لمعنى في القاعدة.

٥- منهج الشاطبي في التطبيق والبناء على القاعدة المقاصدية جاء ملازما لمنهج التوسط والاعتدال دون إسراف في استثمارها، أو مبالغة في التجريد البعيد عن الواقع العملي.

من أهم توصيات البحث:

١- لا تزال دراسة القواعد المقاصدية بحاجة للمزيد من التنظير والتطبيق.

٢- إفراد مناهج العلماء في التقعيد الأصولي والمقاصدي مجال رحب للبحث والاستقراء والتحليل.

٣- تراث الشاطبي عموما وكتابه الموافقات خصوصا بحر زاخر لم يأخذ نصيبه من الدراسة والبحث.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر.

الإبهاج في شـرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، مكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.

الإحـكام في تمييـز الفتاوى عـن الأحكام وتصـرفات القاضـي والإمام، أحمد بـن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ.

الاسـتقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي، الرياض: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٤هـ.

إعـلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشـهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

الاعتصـام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، ط١، ١٤١٢هـ

إيضـاح المحصـول من برهان الأصـول، محمد بن علـي المازري، تحقيق: عمـار الطالبي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ.

البحر المحيط في أصـول الفقه، محمد بن بهادر الزركشـي، تحقيق: عبد السـتار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٣هـ.

التبصـرة في أصـول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي عبد الرحمن الجزائري، الكويت: دار الضياء، ط١، ١٤٣٤هـ.

التعريفـات، علـي بن محمـد الجرجاني، تحقيـق: جماعة مـن العلماء، بيـروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصـول، عبد الرحيم بن الحسـن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١هـ.

تهذيـب اللغـة، محمد بن أحمد الأزهـري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيـروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

الـدرر اللوامع في شـرح جمع الجوامع، أحمد بن سـعيد الكوراني، تحقيق: سـعيد بن غالب

كامل المجيدي، المدينة المنورة: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.

شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٠هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط٥، ١٤١٤هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، مصر: دار الكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٨٠هـ.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه بن جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ.

المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٥هـ.

منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ.

الهداية إلى مقاصد الشريعة، محمد بن حسين الجيزاني، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.

د. محمد بن مانع بن حماد الجهني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

Dr. Mohammad Maneh Hammad Aljohani
Associate Professor of Fiqh and Usul al-Fiqh, College of Shariah and Law, University of Tabuk
mm.aljohani@ut.edu.sa

التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّية

The Jurisprudential Grounding of Academic Supervision in Light of the Universal Fiqh Maxims

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8203

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/١٣

ملخّص البحث

يتناول هذا البحث التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الفقهية الكلّية، وقد اعتمد على المناهج الاستقرائي والتحليلي والتأصيلي. جاء البحث في ثلاثة مباحث: خُصّص الأوّل لبيان مفهوم الإشراف الأكاديمي وأنواعه ومنزلة القواعد الكلّية في تأصيل النوازل المعاصرة، وتناول الثاني تطبيقات القواعد الكبرى الخمس على الإشراف الأكاديمي وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشكّ، والمشقّة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، والعادة محكّمة، وعالج الثالث تطبيقات ثلاث قواعد فرعية هي: التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما. وقد خلص البحث إلى أنّ القواعد الفقهية الكلّية تُوفّر إطارًا شرعيًّا محكمًا لضبط العلاقة الإشرافية وحفظ حقوق أطرافها.

الكلمات المفتاحية: تأصيل، إشراف، إرشاد، قواعد فقهية، كبرى وصغرى.

Abstract

This study examines the jurisprudential grounding of academic supervision in light of the universal legal maxims (al-qawaid al-fiqhiyyah al-kulliyyah). The study employs inductive, analytical, and foundational approaches. It comprises three main sections: the first establishes the conceptual framework

by defining academic supervision and the status of universal maxims in addressing contemporary issues; the second applies the five major maxims to academic supervision, namely: matters are judged by their intentions, certainty is not overruled by doubt, hardship begets facilitation, no harm and no reciprocal harm, and custom is authoritative; and the third applies three subsidiary maxims: authority over subjects is contingent upon their welfare, preventing harm takes precedence over securing benefit, and when two harms conflict the greater is averted by committing the lesser. The study concludes that the universal legal maxims provide a robust jurisprudential framework for regulating the supervisory relationship and safeguarding the rights of all parties involved.

Keywords: Grounding, Supervision, Advising, Legal Maxims, Major and Minor.

المقدّمة

الحمد لله الذي شـرع للناس أحكامًا تنتظم بها شـؤون دينهم ودنياهم، والصـلاة والسلام على نبيّنا محمد الذي بُعث معلّمًا وهاديًا ومشرفًا على تربية أصحابه وتعليمهم، وعلى آله وصحبه ومن سار إلى يوم الدين على نهجهم، أما بعد:

فإنّ الإشـراف الأكاديمي ركيزة من ركائز العملية التعليمية في مؤسّسات التعليم العالي؛ إذ يقوم المشـرف فيه مقام الموجّه والمرشد والمقوّم لمسـيرة الطالب العلمية، سواء أكان ذلك في الإشراف على الرسائل الجامعية أم في الإرشاد الأكاديمي العامّ. وقد حظيت هذه العلاقة باهتمام الأنظمة واللوائح الجامعية التي وضعت لها أُطرًا تنظيمية وإجرائية، غير أنّ التأصيل الشرعي لها من جهة القواعد الفقهية الكلّية لم يحظَ بالعناية الكافية من الباحثين.

والقواعد الفقهية الكبرى جوامع كلّية تنتظم تحتها فروع لا تنحصـر، والإشـراف الأكاديمي ميدانًا تتقاطع فيه حقوق المشـرف والطالب والمؤسّسـة ومصـالحهم، وتنزيل هذه القواعد على واقع الإشـراف سيُثمر ضوابط شرعية تُعين على تحقيق مقاصـد العملية التعليمية وتحفظ حقوق أطرافها.

أهمّية البحث وأسباب اختياره:

تكمـن أهمّيـة البحث في كونه يربط بين علم القواعد الفقهية وبين واقع مؤسّسـي معاصـر يمسّ شـريحة واسـعة من منسـوبي الجامعات، كما أنّه يفتح بابًا للتأصيل الشـرعي في ميدان لم يُطرق من هذه الزاوية؛ ممّا يجعله إضـافة نوعية للمكتبة الفقهية المعاصـرة. ويرجع اختياره إلى ممارسـتي للإشراف الأكاديمي سنوات عدّة، ووقوفي على إشكالات عملية يمكن ضبطها بالقواعد الفقهية الكلّية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الإشـراف الأكاديمي وأنواعه، وتأصيل العلاقة الإشرافية في ضـوء القواعد الفقهية الكبرى والفرعية، واستخلاص ضوابط شـرعية عملية تحكم هذه العلاقة وتصون حقوق أطرافها.

مشكلة البحث:

تتمحور مشـكلة البحث حول غياب التأصـيل الفقهي للإشـراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّيـة، ممّـا يُفضـي إلى الاجتهـادات الفردية غير المنضـبطة فـي إدارة العلاقة بين المشـرف والطالب، ويطرح البحث سـؤالًا رئيسًـا: كيف يمكن تنزيل القواعد الفقهية الكبرى والفرعية على واقع الإشراف الأكاديمي بما يحقّق مقاصده ويحفظ حقوق أطرافه؟

الدراسات السابقة:

لم تتناول الدراسات السابقة -بحسب اطلاعي- التأصيل الفقهي للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الكلّية تحديدًا، غير أنّ ثمّة دراسات تقاطعت مع موضوع البحث من زوايا مختلفة، ومنها:

القواعـد الفقهيـة الكبـرى وتطبيقاتها فـي المعاملات المالية المعاصـرة: رسـالة دكتوراه للباحث/ عمر بن عبد الله المقبل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٤هـ.

وقد تناولت تنزيل القواعد الكبرى الخمس على صور المعاملات المالية المعاصرة كالتأمين والمرابحة المصـرفية وبطاقات الائتمان، وهي تلتقي مع هـذا البحث في منهجية تطبيق القواعد الكبـرى على النوازل المعاصـرة، لكنّها تفترق عنـه في أنّ ميدانها المعامـلات المالية لا العلاقة الأكاديمية.

آداب المعلّم والمتعلّم عند الإمام النووي من خلال كتابه المجموع شـرح المهذّب - دراسـة فقهيـة: بحث محكّم للدكتور/ خالد بن محمد الشـمراني، منشـور في مجلة الجامعة الإسـلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنوّرة، العدد: (١٧٨) ١٤٤٠هـ.

وقـد ركّـز على اسـتخلاص الآداب الشـرعية في العلاقـة التعليمية من منظـور فقه الآداب والأخـلاق، ويلتقـي مع هذا البحث في اهتمامه بضـوابط العلاقـة بين المعلّم والمتعلّـم، غير أنّه لم يتناول الإشراف الأكاديمي بمفهومه المؤسّسي المعاصر، ولم يؤصّل بالقواعد الفقهية الكلّية.

أخلاقيات البحث العلمي في ضـوء المقاصـد الشرعية: رسالة ماجستير للباحثة/ نورة بنت سعد العتيبي، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٨هـ.

وقد تناولت الضـوابط الأخلاقية للبحث العلمي من زاوية المقاصد الشرعية الخمسة، وهي تلتقي مع هذا البحث في الاهتمام بالبعد الشـرعي للعمل الأكاديمي، لكنّها اعتمدت على المقاصد

لا على القواعد الفقهية، ولم تخصّ الإشراف الأكاديمي بالدراسة.

ويمتاز هذا البحث عن سابقيه بأنّه يجمع بين التأصيل بالقواعد الفقهية الكبرى والفرعية والتطبيق على واقع الإشراف الأكاديمي بنوعيه -الإشراف على الرسائل العلمية والإرشاد الأكاديمي العامّ- وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة مجتمعة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبّع القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع الإشراف، والمنهج التحليلي في تنزيلها على صور الإشراف الأكاديمي المعاصرة، والمنهج التأصيلي في ربط الفروع بأصولها الشرعية.

خطّة البحث:

جاء البحث في مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأوّل: في الإطار التعريفي للبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم الإشراف الأكاديمي وأنواعه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الكلّية ومنزلتها في تأصيل النوازل المعاصرة.

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الكبرى على الإشراف الأكاديمي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وأثرها في تكييف العلاقة الإشرافية.

المطلب الثاني: قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ) وأثرها في تقويم الطالب والحكم على إنتاجه.

المطلب الثالث: قاعدة (المشقّة تجلب التيسير) وضوابط التيسير على الطالب.

المطلب الرابع: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وصور الضرر المتبادل بين أطراف العملية الإشرافية.

المطلب الخامس: قاعدة (العادة محكّمة) وأثر العرف الأكاديمي في حقوق المشرف والطالب.

المبحث الثالث: تطبيقات القواعد الفرعية على الإشراف الأكاديمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: قاعدة (التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة) وأثرها في قرارات المشرف.

المطلب الثاني: قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) وأثرها في الضوابط الأخلاقية للبحث.

المطلب الثالث: قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما...) وتطبيقاتها في إشكالات الإشراف.

المبحث الأوّل: الإطار التعريفي للبحث.

المطلب الأوّل: مفهوم الإشراف الأكاديمي وأنواعه.

الإشراف في اللغة مأخوذ من الشَّرَف وهو العلوّ والارتفاع، يُقال: أشرف على الشيء إذا علاه وتطلّع إليه من فوق، ومنه إشراف الراعي على رعيّته بمعنى تعهّدها والنظر في شؤونها[١]، وأمّا في الاصطلاح الأكاديمي فيُراد به تلك: العلاقة العلمية والمنهجية التي تربط بين أستاذ متخصّص وطالب أو مجموعة من الطلاب، يتولّى فيها الأستاذ توجيه الطالب وإرشاده ومتابعة تقدّمه العلمي وتقويم أدائه؛ وفق ضوابط تحدّدها المؤسّسة التعليمية.

ويندرج تحت هذا المفهوم نوعان رئيسان؛ الأوّل: الإشراف على الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وفيه يتولّى المشرف توجيه الطالب في اختيار الموضوع وبناء الخطّة وتنفيذها حتى المناقشة[٢]. والثاني: الإرشاد الأكاديمي العامّ، وفيه يتولّى المرشد الأكاديمي متابعة المسيرة الدراسية للطالب من حيث اختيار المقرّرات والخطط الدراسية ومعالجة التعثرات الأكاديمية[٣]. ويجمع النوعين أنّ المشرف أو المرشد يقوم مقام الأمين على مصلحة الطالب العلمية، وهو ما يُضفي على العلاقة طابعًا ولائيًّا يُقرّبها من ولاية النظر والتصرّف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الكلّية ومنزلتها في تأصيل النوازل المعاصرة.

القواعد الفقهية أحكام كلّية تنطبق على جزئيات كثيرة من أبواب شتّى يُفهم أحكامها منها[٤]، وقد اعتنى العلماء بجمعها وتقعيدها منذ وقت مبكّر، فصنّف فيها السيوطي الشافعي (ت. ٩١١هـ) كتابه الأشباه والنظائر، وصنّف ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ) نظيره في الفقه الحنفي. وقد استقرّ عند الفقهاء أنّ القواعد الكبرى خمس يدور عليها الفقه كلّه، وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشكّ، والمشقّة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، والعادة محكّمة[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة «شرف» (١٧١/٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة "شرف" ص: (٨٢٣-٨٢٤).

(٢) انظر: المادة (٣٦) وما بعدها من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية، الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم: (٢/٩/١٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ.

(٣) انظر: دليل الإرشاد الأكاديمي الصادر من وكالة الشؤون التعليمية بجامعة تبوك، يوليو ٢٠١٩م، ص: (٥). https://www.ut.edu.sa/sites/default/files/2025.pdf

وللتوضيح؛ فإن آلية ضبط الإرشاد الأكاديمي ترجع للمؤسسة التعليمية نفسها من حيث التنظيم؛ وذلك من خلال أدلة تنظيمية (داخلية) من وكالات الشؤون التعليمية في الجامعات، بخلاف الإشراف العلمي؛ فقد أفرد له فصل مستقل (الفصل العاشر) باللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والصادرة من مجلس شؤون الجامعات.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٣/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (١٣/١) وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (١٢) وما بعدها، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص: (٣٣) وما بعدها.

وتتجلّى أهمّية هذه القواعد في كونها أدوات منهجية لتنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المستجدّة؛ إذ يرجع إليها الفقيه حين لا يجد نصًّا خاصًّا في المسألة؛ فيستنبط حكمها من القاعدة الكلّية التي تندرج تحتها. والإشراف الأكاديمي بوصفه نازلة معاصرة لم يتناولها الفقهاء المتقدّمون بالاسم، لكنّ حقيقته ترجع إلى أصول معتبرة في الشريعة كالأمانة والولاية والنصيحة ورعاية المصلحة، وهذه كلّها تندرج تحت القواعد الكبرى المذكورة، ممّا يُسوّغ تنزيلها عليه ويُعطي للتأصيل مشروعيّته المنهجية.

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الكبرى على الإشراف الأكاديمي.

المطلب الأوّل: قاعدة (الأمور بمقاصدها) وأثرها في تكييف العلاقة الإشرافية.

هذه القاعدة من أعظم القواعد الفقهية وأوسعها، ودليلها قول النبيّ ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]، وقد جعلها العلماء ثلث العلم أو ربعه لكثرة ما يتفرّع عنها من أحكام[(٢)]. ومؤدّاها أنّ الأعمال والتصرّفات تُقوّم بحسب المقاصد والغايات التي يتوجّه إليها فاعلها، فمن قصد بعمله وجهًا مشروعًا أُثيب عليه ورُتّبت عليه آثاره، ومن قصد به وجهًا فاسدًا حُمل عليه.

وتنزيل هذه القاعدة على الإشراف الأكاديمي يُثمر جملة من الضوابط: فمن جهة المشرف ينبغي أن يكون مقصده من قبول الإشراف خدمة العلم وتوجيه الطالب لا مجرّد الحصول على ساعات لنصابه التدريسي أو تسخير الطالب في مشاريعه الشخصية؛ إذ لو كان قصده الأخير فقد أخلّ بمقتضى الأمانة العلمية التي حُمّلها. ومن جهة الطالب ينبغي أن يكون مقصده من البحث طلب العلم والإسهام في المعرفة لا مجرّد الحصول على الدرجة العلمية بأيّ وسيلة، ولو أدّى ذلك إلى التحايل على ضوابط البحث أو الإخلال بأمانته.

كما تؤثّر هذه القاعدة في تكييف العلاقة التعاقدية بين المشرف والمؤسّسة والطالب، فقبول المشرف للإشراف التزام ضمني بالتوجيه والمتابعة، فلو قبله ثمّ أهمل الطالب دون عذر فقد أخلّ بمقتضى العقد الذي التزم به. ونظير ذلك في الفقه: مَنْ قَبِلَ الوكالة ثمّ فرّط فيما وُكّلَ فيه فإنّه يضمن[(٣)]. وقد نبّه القرافي على أنّ التصرّفات تختلف أحكامها باختلاف مقاصد أصحابها، وأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: (١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٩).

(٣) انظر: الروض المربع للبهوتي، ص: (٣٩٩).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٣٣/٢).

المطلب الثاني:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ) وأثرها في تقويم الطالب والحكم على إنتاجه.

هذه القاعدة من القواعد الكبرى المتّفق عليها بين المذاهب[١]، ومعناها: أنّ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلّا بيقين مثله أو ما يقوم مقامه من الظنّ الغالب، ولا يُلتفت إلى الشكّ المجرّد في إزالته[٢]. وأصلها قوله ﷺ في الرجل يخيّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٣].

وتطبيق هذه القاعدة على الإشراف الأكاديمي يتجلّى في تقويم المشرف للطالب وإنتاجه العلمي، فإذا قدّم الطالب بحثًا استوفى شروط القبول ظاهرًا؛ فالأصل صحّته وسلامته حتى يثبت خلاف ذلك بدليل معتبر، ولا يجوز للمشرف أن يردّه بمجرّد الشكّ أو الظنّ غير المبني على قرينة. ومن تطبيقاتها أيضًا: أنّ المشرف إذا أعطى الطالب توجيهًا ثمّ شكّ هل التزم به الطالب أم لا؟ فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتحقّق من المخالفة.

ومن أدقّ تطبيقاتها (مسألة شبهات السرقة العلمية أو الانتحال) فإذا وُجد تشابه بين نصّ الطالب ونصّ آخر فلا يُحكم بالسرقة بمجرّد التشابه ما لم تقم قرائن قوية تدلّ عليها؛ إذ الأصل براءة ذمّة الطالب واستقلال عمله حتى يتبيّن خلاف ذلك. غير أنّ هذا لا يعني التساهل في التحقّق، بل يعني أنّ إجراءات الفحص ينبغي أن تكون موضوعية ودقيقة، ومن خلال برامج كشف الانتحال المعتمدة لدى المؤسسة التعليمية، وأنّ الحكم على الطالب بالانتحال لا يكون إلّا بعد ثبوته ثبوتًا لا يدع مجالًا للشكّ المعتبر، وهو ما يتوافق مع قاعدة: «البيّنة على المدّعي»[٤].

المطلب الثالث: قاعدة (المشقّة تجلب التيسير) وضوابط التيسير على الطالب.

دلّ على هذه القاعدة أدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة، فمنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]، وبوَّب البخاري في صحيحه بباب: (الدين يُسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٤٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مَنْ لا يتوضأ مِنَ الشك حتى يستيقن، حديث رقم: (١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته، حديث رقم: (٣٦١)، متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (٢٥١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (١٧١١)، واللفظ للبخاري.

(٥) سورة البقرة، آية رقم: (١٨٥).

(٦) سورة الحج، آية رقم: (٧٨).

«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[١])، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يسروا ولا تعسروا»[٢]، ومؤدّاها أنّ الأحكام إذا اقترن بتطبيقها مشقّة غير معتادة خُفّفت بالقدر الذي يرفع تلك المشقّة[٣].

وتنزيلها على الإشراف الأكاديمي يقتضي التيسير على الطالب حين تعرض له ظروف تُلحق بـه مشـقّة غير معتادة، كالظروف الصـحّية أو الأسـرية الطارئة التي تحـول دون التزامه بالمدد الزمنيـة المقـرّرة. فيكون من حقّه طلب التمديد أو تعديل الخطّـة أو تغيير بعض متطلّبات البحث بما يتناسـب مع ظرفه، ويكون على المشـرف واجب النظر في ذلك بإنصـاف ومراعاة لمصـلحة الطالب.

غير أنّ هذا التيسـير ليس مطلقًا، بل هو مقيّد بضـوابط تمنع التسيّب والإخلال بالجودة؛ إذ المشقّة المعتبرة هي غير المعتادة لا كلّ مشقّة، فالجهد الذي يبذله الطالب في البحث والمراجعة والتنقيح مشقّة معتادة في طلب العلم لا تُبيح التخفيف. كما أنّ القاعدة الفرعية (الرخص لا تُناط بالمعاصي) تمنع من التيسير على من كان تقصيره ناشئًا عن إهمال أو تفريط؛ إذ التيسير حينئذٍ يُفضـي إلى تشجيع التقصير لا إلى رفع الحرج، فالموازنة بين التيسير والضبط هي جوهر تطبيق هذه القاعدة في ميدان الإشراف[٤].

المطلب الرابع:

قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وصور الضرر المتبادل بين أطراف العملية الإشرافية.

أصـل هذه القاعدة حديث النبيّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضـرار»[٥]، والضرر هو: إلحاق المفسدة بالغير ابتداءً، والضـرار: مقابلة الضرر بمثله على وجه الإضرار[٦]. ومقتضى القاعدة أنّ الشريعة تمنع إلحاق الضرر بالغير ابتداءً وعلى سبيل المقابلة، وأنّ الضرر يُزال بعد وقوعه.

وصـور الضـرر في العلاقة الإشـرافية متعدّدة: فمن صـور ضرر المشـرف بالطالب إهمال التوجيه والمتابعة حتى تمضي المدد المقرّرة دون إنجاز، أو تأخير قراءة ما يُقدّمه الطالب تأخيرًا

(١) انظر: صحيح البخاري (١٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: (٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، حديث رقم: (١٧٣٤)، متفق عليه.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٧٦).

(٤) نصت اللائحة في مادتها الرابعة والأربعين على أنه: «إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناء على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية».

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠). ومالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: (٢٨٩٥)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم: (٢٨٦٥). والدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم: (٤٥٣٩). والحاكم في مستدركه (٦٦/٢). وهو مرسل عند الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. وقد حسّنه النووي في الأربعين النووية ص: (٣٢)، وصحّحه ابن رجب بمجموع طرقه في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢).

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢١٢/٢).

غيـر مبـرّر، أو فرض توجّـه علمي على الطالب لا يقتنع به لمجرّد رغبة المشـرف الشخصـية، أو اسـتغلال جهد الطالب في أعمال لا علاقة لها بالبحث. وكلّ هذه الصور داخلة في الضرر المنهيّ عنه شرعًا.

ومن صور ضرر الطالب بالمشـرف تجاهل توجيهاته مع التمسّك بالاستمرار تحت إشرافه، أو الإلحـاح المفرط الذي يُثقل كاهل المشـرف ويتجاوز حدود المعقول، أو نسـبة جهد المشـرف في التوجيه والتصـحيح إلى نفسـه عند النشر دون اعتراف بفضـله. وضرر المؤسّسة قد يقع على الطرفين حين تُغفل اللوائح التنظيمية ضوابط واضحة لتوزيع الأعباء الإشرافية أو تحديد الحقوق المتبادلة، فتكون اللوائح نفسـها مصـدرًا للضرر. والقاعدة الفرعية: (الضـرر يُزال)[1] تقتضي أنّ كلّ ضـرر وقع في العلاقة الإشـرافية ينبغي رفعه وإزالته بأنسب الطرق وأقلّها إضرارًا بالطرف الآخر.

المطلب الخامس:

قاعدة (العادة محكّمة) وأثر العرف الأكاديمي في حقوق المشرف والطالب.

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يرجع إليها الفقهاء في كلّ ما لم يرد فيه نصٌّ شرعي، فيُحال تقديره إلى العرف والعادة؛ وقد قال النبيّ ﷺ لهند بنت عتبة رضـي الله عنها: «خذي من مالـه ما يكفيكِ وولدك بالمعروف»[2]، فأحال التقدير إلى العرف. ومؤدّى القاعدة: أنّ ما جرت به العادة واستقرّ عليه العرف؛ يُعمل به في تفسير التصرّفات وتقدير الالتزامات ما لم يُصادم نصًّا شرعيًّا[3].

وللعرف الأكاديمي حضـور واسـع في ضـبط العلاقة الإشـرافية؛ إذ كثير من تفاصـيل هذه العلاقة غير منصوص عليها في اللوائح الجامعية وإنّما يُحال تقديرها إلى ما جرى عليه العمل في كلّ تخصّص ومؤسّسة. فمن ذلك: تحديد عدد اللقاءات الإشرافية ومدّتها، ومدى تدخّل المشرف في أسلوب الكتابة وطريقة العرض، وحدود المراجعة التي يلتزم بها المشرف قبل تقديم الرسالة للمناقشـة، والأعراف المتعلّقة بالنشـر المشـترك بين المشـرف والطالب. وكلّ ذلـك يُحكّم فيه العرف الأكاديمي السائد في المؤسّسة والتخصّص.

غير أنّ تحكيم العرف مقيّد بألّا يُصـادم نصًّـا شرعيًّا أو نظاميًّا، فلو جرى العرف في بعض البيئات بأن ينسـب المشـرف البحث إلى نفسه أو يُلزم الطالب بالنشر باسمه منفردًا؛ فهذا عرف فاسـد يُصـادم مبدأ العدل وحفظ الحقوق ولا يُحتكم إليه. وكذلك لو جرى العرف بتسـاهل مخلّ

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم: (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم: (١٧١٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٩٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: (٢١٨-٢١٩).

في معايير القبول أو التقويم فلا يصحّ الاعتداد به؛ لأنّه يُفضي إلى إهدار المقصود من العملية التعليمية.

المبحث الثالث: تطبيقات القواعد الفرعية على الإشراف الأكاديمي.

المطلب الأوّل:

قاعدة (التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة) وأثرها في قرارات المشرف.

هذه القاعدة مأخوذة من قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «إنّي أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة وليّ اليتيم...»[(١)]، وقد قرّرها العلماء في سياق تصرّفات الولاة والنظّار وكلّ من يتصرّف في شأن غيره، فأوجبوا أن يكون تصرّفه مبنيًا على المصلحة لا على الهوى أو المصلحة الشخصية.

والمشرف الأكاديمي يتصرّف في شأن الطالب تصرّف الوليّ في شأن موليّه، فقراراته في توجيه البحث واختيار المنهج وتحديد المصادر وتقويم الأداء ينبغي أن تكون مبنيّة على مصلحة الطالب العلمية والمصلحة العامّة للمعرفة، لا على رغباته الشخصية أو ميوله البحثية وحدها؛ فلو وجّه المشرفُ الطالبَ إلى موضوع لا يخدم تخصّصه؛ وإنّما يخدم مشروع المشرف البحثي فقد خالف مقتضى هذه القاعدة؛ إذ أناط التصرّف بمصلحته لا بمصلحة الطالب.

ومن تطبيقاتها أيضًا أنّ المشرف إذا رأى أنّ الطالب غير مؤهّل للاستمرار في البحث لضعف قدراته العلمية؛ فعليه أن يصارحه بذلك وينصحه بما هو أصلح له، ولو كان ذلك ثقيلًا على النفس؛ إذ كتمان الحقيقة عنه إضرار به ومخالفة لمقتضى المصلحة التي أُنيط بها تصرّف المشرف.

المطلب الثاني:

قاعدة (درء المفاسد مقدَم على جلب المصالح) وأثرها في الضوابط الأخلاقية للبحث.

هذه القاعدة فرع عن قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» وحكى العزّ بن عبد السلام (ت. ٦٦٠هـ) في قواعده الاتفاق على أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما[(٢)]، وهي قاعدة مطّردة في الفقه؛ بل إن الفقه كله يرجع إلى اعتبار هذه القاعدة[(٣)]؛ وبالأخص أبواب المعاملات والسياسة الشرعية[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠٩/٣)، وأبو عبيد في الأموال ص: (٢٧٨)، وإسناده من طريق أبي إسحاق السبيعي عن حارثة بن مُضَرِّب العبدي، وكلاهما ثقة؛ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص: (١٤٩) في ترجمة حارثة، وفي ترجمة أبي إسحاق ص: (٤٢٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٥/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٨٩/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٢/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٢٠).

وتطبيقها على الإشراف الأكاديمي يظهر في الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي؛ فإذا كان موضوع البحث يحتمل مصلحة علمية لكنّه يترتّب عليه مفسدة كالإضرار بنتيجته أو انتهاك خصوصية أو نشر معلومات يُساء استعمالها، فإنّ درء هذه المفسدة مقدّم على تحصيل تلك المصلحة. ومن واجب المشرف أن ينبّه الطالب إلى هذه الموازنة، وأن يحول دون أيّ إجراء بحثي يترتّب عليه ضرر يفوق المصلحة المرجوّة.

ومن صورها أيضًا: أنّ المشرف إذا اكتشف خللًا جوهريًّا في منهجية البحث بعد قطع الطالب شوطًا كبيرًا فيه، فإنّ مصلحة الطالب في إنجاز البحث سريعًا لا تُقدّم على مفسدة إخراج بحث معيب يُسيء إلى سمعته العلمية وإلى المؤسّسة التعليمية، فيكون التصحيح واجبًا ولو ترتّب عليه تأخير. وهذا من أوضح تطبيقات تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة في هذا الميدان.

المطلب الثالث:

قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما...) وتطبيقاتها في إشكالات الإشراف.

هذه القاعدة فرع عن القاعدتين السابقتين، ومؤدّاها أنّه إذا وقع التعارض بين مفسدتين لا يمكن دفعهما معًا، فإنّه يُتحمّل أخفّهما لدفع أعظمهما ضررًا[1]؛ وهذا أصل عظيم في السياسة الشرعية يرجع إليه الفقهاء في المسائل التي تتزاحم فيها المفاسد ولا يمكن الخلوص من جميعها.

ومن أبرز تطبيقاتها في الإشراف الأكاديمي: أنّ المشرف إذا وجد أنّ الطالب لن يستطيع إنجاز البحث بالصورة المثلى في المدّة المتبقّية، وكان أمام خيارين: إمّا السماح له بتقديمه ناقصًا، وإمّا إلغاء تسجيله بعد سنوات من العمل، فإنّه يرتكب أخفّ المفسدتين بالسماح بالتقديم مع التنبيه على مواطن النقص؛ لأنّ مفسدة إلغاء التسجيل أعظم من مفسدة القبول مع ملاحظات يمكن تداركها بعد المناقشة. ومنها: أنّ المشرف إذا اختلف مع الطالب اختلافًا جوهريًّا في المنهج أو في النتائج ووصل الخلاف إلى طريق مسدود، فإنّ استمرار العلاقة الإشرافية مع هذا الخلاف قد يُفضي إلى ضرر بالطالب والبحث، وتغيير المشرف وإن كان فيه مفسدة التأخير إلّا أنّها أخفّ من مفسدة الاستمرار في علاقة متعثّرة. وكذلك لو تعارض حقّ المشرف في إبداء رأيه العلمي مع حقّ الطالب في استقلاليّته البحثية؛ فإنّ الموازنة بينهما تقتضي ارتكاب أخفّ الضررين، وهو ما يُقدّر بحسب كلّ حالة على حدة.

هذا والله تعالى أعلم وبشؤون عباده أحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٢٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٨٩).

الخاتمة

النتائج:

١. الإشراف الأكاديمي بنوعيه -الإشراف على الرسائل العلمية والإرشاد الأكاديمي- يرجع في حقيقته إلى أصول شرعية معتبرة كالأمانة والولاية والنصيحة، ممّا يُسوّغ تأصيله بالقواعد الفقهية الكلّية.

٢. قاعدة (الأمور بمقاصدها) تقتضي أن يكون مقصد المشرف والطالب من العملية الإشرافية خدمة العلم لا المصالح الشخصية، وأنّ قبول الإشراف التزام ضمني بالتوجيه والمتابعة.

٣. قاعدة (اليقين لا يزول بالشكّ) تحكم تقويم الطالب وإنتاجه العلمي، فلا يُحكم بالسرقة العلمية أو الانتحال بمجرّد التشابه ما لم تقم قرائن قوية تُثبته.

٤. قاعدة (المشقّة تجلب التيسير) تقتضي التيسير على الطالب في الظروف الاستثنائية، لكنّها مقيّدة بألّا يؤدّي التيسير إلى الإخلال بجودة المخرجات، وأنّ المشقّة المعتادة في طلب العلم لا تُبيح التخفيف.

٥. قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تحظر صور الضرر المتبادل بين أطراف العلاقة الإشرافية، وتوجب رفعه بأنسب الطرق وأقلّها إضرارًا.

٦. قاعدة (العادة محكّمة) تجعل العرف الأكاديمي مرجعًا في تفاصيل العلاقة الإشرافية غير المنصوص عليها في اللوائح، ما لم يُصادم ذلك العرف نصًا شرعيًا أو نظاميًا.

٧. قاعدة (التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة) تُلزم المشرف بأن تكون قراراته مبنيّة على مصلحة الطالب العلمية لا على رغباته الشخصية.

٨. قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) تحكم الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي وتُوجب تقديم سلامة البحث على سرعة الإنجاز.

٩. قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما...) تُعين المشرف على اتّخاذ القرار الأصوب في الإشكالات التي تتزاحم فيها المفاسد ولا يمكن دفعها جميعًا.

التوصيات:

١. تضمين البرامج التدريبية للمشرفين الأكاديميين مادّةً في التأصيل الشرعي للإشراف وضوابطه الفقهية، بما يُعزّز الوعي بالبعد الأخلاقي والشرعي للعملية الإشرافية.

٢. مراجعة اللوائح الجامعية المنظّمة للإشراف الأكاديمي في ضوء القواعد الفقهية الكلّية، لسدّ الثغرات التي قد تُفضي إلى إلحاق الضرر بأطراف العلاقة الإشرافية.

٣. إجراء دراسات تطبيقية ميدانية تقيس مدى التزام الممارسات الإشرافية الفعلية بالضوابط المستنبطة من القواعد الفقهية.

٤. التوسّـع في تأصيل جوانب أخرى من العمل الأكاديمي في ضوء القواعد الفقهية، كالتحكيم العلمي والنشر والملكية الفكرية.

المصادر والمراجع:

١. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت. ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هرّاس، دار الفكر، بيروت (د.ط).

٢. الأربعون النووية، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف (ت. ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ط).

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية (ت. ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٤. الأشباه والنظائر، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٥. الأشباه والنظائر، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت. ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٦. الأشـباه والنظائر، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصـري الحنفي (ت. ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٧. الطبقات الكبرى، لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت. ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

٨. جامع العلوم والحكم في شـرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت. ٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢٢هـ.

٩. سـنن ابـن ماجه، لأبي عبد الله محمـد بن يزيد القزويني (ت. ٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية (د.ط).

١٠. سـنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١. شـرح القواعـد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقـا (ت. ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشـق، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٢. صـحيح البخـاري، لأبي عبـد الله محمد بن إسـماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣. صـحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسـابوري (ت. ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط).

١٤. الطـرق الحكمية في السياسـة الشـرعية، لابـن القيم أبي عبد الله محمـد بن أبي بكر الجوزية (ت. ٧٥١هـ)، دار البيان (د.ط).

١٥. تقريب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسـقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦. الروضـ المربع شـرح زاد المسـتقنع لمنصـور بن يونسـ البهوتـي (ت. ١٠٥١هـ) دار المؤيد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧. الفـروق، للقرافـي أبـي العباس أحمـد بن إدريسـ (ت. ٦٨٤هـ)، عالـم الكتب، بيروت (د.ط).

١٨. القاموسـ المحيط، للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت. ٨١٧هـ)، مؤسسـة الرسالة، بيروت، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ.

١٩. قواعـد الأحـكام في مصـالح الأنام، للعز بن عبد السـلام عز الدين عبـد العزيز (ت. ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٠. لسـان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصـاري (ت. ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢١. المجموع شـرح المهذب، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف (ت. ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ط).

٢٢. مجمـوع الفتـاوى، لتقي الدين أحمد بـن عبد الحليم بن تيميـة الحراني (ت. ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط. الثالثة، ١٤١٦هـ.

٢٣. المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت. ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

٢٤. مسـند الإمام أحمد بـن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشـيباني (ت. ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥. المصنّف، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت. ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٦. الموطـأ، للإمـام مالك بن أنس الأصـبحي (ت. ١٧٩هـ)، دار إحياء التـراث العربي، بيروت (د.ط).

الأنظمة:

دليل الإرشاد الأكاديمي الصادر من وكالة الشؤون التعليمية بجامعة تبوك، يوليو ٢٠١٩م.

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية ١٤٤٤هـ.

References:

1. Al-Amwal, by Abu ‘Ubayd al-Qasim ibn Sallam al-Harawi (d. 224 AH), ed. Khalil Muhammad Harras, Dar al-Fikr, Beirut (n.e.).

2. Al-Arba’un al-Nawawiyyah, by al-Nawawi Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut (n.e.).

3. I'lam al-Muwaqqiinan Rabb al-Alamin, by Ibn al-Qayyim Abu Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

4. Al-Ashbah wa al-Naza’ir, by al-Subki Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

5. Al-Ashbah wa al-Naza’ir, by al-Suyuti Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

6. Al-Ashbah wa al-Naza’ir, by Ibn Nujaym Zayn al-Din ibn Ibrahim al-Misri al-Hanafi (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

7. Al-Tabaqat al-Kubra, by Ibn Sa’d Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Sa’d ibn Mani'al-Zuhri (d. 230 AH), Dar al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1410 AH.

8. Jami al-Ulum wa al-Hikam, by Ibn Rajab Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali (d. 795 AH), Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 7th ed., 1422 AH.

9. Sunan Ibn Majah, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), Dar Ihya'al-Kutub al-Arabiyyah (n.e.).

10. Sunan al-Daraqutni, by Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.

11. Sharh al-Qawa’id al-Fiqhiyyah, by al-Zarqa Ahmad ibn Muhammad (d. 1357 AH), Dar al-Qalam, Damascus, 2nd ed., 1409 AH.

12. Sahih al-Bukhari, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma’il al-Bukhari (d. 256 AH), Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.

13. Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Dar Ihya'al-Turath al-Arabi, Beirut (n.e.).

14. Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah, by Ibn al-Qayyim Abu Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar al-Bayan (n.e.).

15. Taqrib al-Tahdhib, by Ibn Hajar Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad al-Asqalani (d. 852 AH), ed. Muhammad 'Awwamah, Dar al-Rashid, Syria, 1st ed., 1406 AH.

16. Al-Rawh al-Murbih Sharh Zad al-Mustaqnih by Manhur ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH / 1641 CE), Dar al-Muhayyad, Riyadh, 1st edition, 1417 AH / 1996 CE.

17. Al-Furuq, by al-Qarafi Abu al-'Abbas Ahmad ibn Idris (d. 684 AH), Alam al-Kutub, Beirut (n.e.).

18. Al-Qamus al-Muhit, by al-Fayruzabadi Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH), Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 8th ed., 1426 AH.

19. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by al-Izz ibn Abd al-Salam Izz al-Din Abd al-Aziz (d. 660 AH), Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, Cairo, 1414 AH.

20. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

21. Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, by al-Nawawi Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut (n.e.).

22. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, by al-Hakim Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah al-Naysaburi (d. 405 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

23. Majmuh al-Fatawa by Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-harrani (d. 728 AH / 1328 CE), King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quraan, al-Madinah al-Munawwarah, 3rd edition, 1416 AH / 1995 CE.

24. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), Mu›assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1421 AH.

25. Al-Musannaf, by Ibn Abi Shaybah Abu Bakr Abd Allah ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Absi (d. 235 AH), Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.

26. Al-Muwatta›, by Imam Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), Dar Ihya› al-Turath al-Arabi, Beirut (n.e.).

Regulations:

1. Academic Advising Guide, issued by the Vice Presidency for Educational Affairs, University of Tabuk, July 2019.

2. Regulations Governing Graduate Studies in Saudi Universities, 1444 AH / 2022 CE.

نور إسحاق إيمان علي
طالب في مرحلة الدكتوراه بقسم العقيدة بكلية العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Noor Ishaq Iman Ali
PhD student in the Department of Creed, College of Creed and Da'wah, Islamic University of Madinah
Email: NALI11@OUTLOOK.SA

معنى قول السلف: «القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود» (دراسة تحليلية)

The Meaning of the Statement of the Salaf: «The Qur'an is the Speech of Allah; from Him it began and to Him it returns» (An Analytical Study)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8204

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/١٧

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان مراد السلف بقولهم: «القرآن كلام الله، منه بدأ، وإليه يعود»، وقد خلص إلى اتفاق السّلف على أن القرآن كلام الله تعالى حقيقةً، وأنه تعالى هو المتكلم به. وأن قولهم: «إن القرآن من الله بدأ» يُراد به: أن الله سبحانه هو الذي تَكَلَّمَ بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسه ابتداءً. وقولهم: «وإليه يعود» يُفسّر برفع القرآن الكريم في آخر الزمان من المصاحف والصدور، أو بعوده إليه نسبةً ووصفًا. كما أن قولهم: «كلام الله منه» و«القرآن منه» يُراد به: أنه صفة لله سبحانه، وأنه سبحانه المتكلم به.

ويوصي البحث بضرورة جمع ودراسة الآثار الواردة عن أئمة السّلف في القرآن الكريم، وأنه من كلام الله غير مخلوق، كما يوصي بجمع ودراسة الأحاديث والآثار المروية في مسألة «رفع القرآن في آخر الزمان»، ودراستها دراسةً حديثيةً وعقديةً وفقهيةً موسّعةً.

الكلمات المفتاحية: القرآن، كلام الله، منه بدأ، وإليه يعود، السّلف.

Abstract

This research aims to clarify the intent of the Salaf (the early righteous generations) in their statement: «The Quran is the Word of Allah; from Him it began, and to Him it shall return.» The study concludes that there was a consensus among the Salaf that the Quran is truly the Word of Allah, and that He, Exalted be He, is its Speaker-having initially spoken it with its literal letters and meanings in His own Voice. The research explains that the phrase «To Him it shall return» is interpreted as the Quran being raised (taken away) from the physical copies (Masahif) and from the hearts of men at the end of time, or that it returns to Him in terms of attribution and description. Furthermore, the study emphasizes that their expressions «The Word of Allah is from Him» and «The Quran is from Him» signify that it is an attribute of Allah-Glorified be He-and that He alone is its Speaker.

The study recommends the systematic collection and analysis of reports transmitted from the Salaf concerning the Qur'an and its status as the uncreated Word of Allah. It also recommends compiling and verifying the narrations related to the issue of the «lifting of the Qur'an at the end of time,» and subjecting them to comprehensive hadith-based, theological, and juristic analysis.

Keywords: Qur'an; Word of Allah; «From Him it began»; «To Him it returns»; al-Salaf.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا بحث في دراسة قول السلف: «القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود».

واللهَ أسأل الإعانة والهداية والتوفيق، وأن يرزقنا علما نافعا، وعملا صالحا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تجلية معتقد السلف في كلام الله تعالى من خلال دراسة قولهم: «إن القرآن كلام الله، منه بدأ، ومنه خرج، وإليه يعود»، وهو أثر سلفي يشتمل على أصول كبرى من أصول أهل السنة والجماعة في صفة الكلام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مراد السلف بقولهم: «القرآن كلام الله، منه بدأ، ومنه خرج، وإليه يعود»، وقولهم: «كلام الله منه»؟

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد المراد بعبارة السلف: «القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود»، لاسيما مع ما قد يكتنف بعض ألفاظها من إجمال. ويسعى البحث للإجابة عن السؤال الرئيس: ما مراد السلف بهذه العبارة؟

تساؤلات البحث: ينطلق هذا البحث من تساؤلٍ رئيس، تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التساؤل الرئيس:

ما المراد بقول السلف: «القرآن كلام الله، منه بدأ، ومنه خرج، وإليه يعود»؟ وقولهم: «كلام الله منه»؟

ثانيًا: التساؤلات الفرعية:

ما معنى قول السّلف: «كلام الله منه»؟ وقولهم: «القرآن منه»؟

ما المقصود بقولهم: «منه خرج»؟

ما المراد بقولهم: «منه بدأ»؟

ما المقصود بقولهم: «وإليه يعود»؟

الدراسات السابقة:

حظيت مسألة كلام الله تعالى بعناية واسعة في مصنفات أهل العلم، غير أن عبارة: «القرآن كلام الله، منه بدأ، وإليه يعود» لم تُفرد –في حدود الاطلاع– بدراسة مستقلة، وهو ما سوّغ للباحث إفرادها بالبحث لشرح ألفاظها.

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائيّ التحليليّ.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، وأهدافه، والمشكلة البحثية وتساؤلاتها، إضافة إلى الدراسات السابقة، ومنهج البحث وخُطته.

التمهيد: وفيه تعريفُ القرآنِ لغةً وشرعاً.

المبحث الأوّل: تخريج الأثر.

المبحث الثاني: إجماع السلف على أنّ القرآن كلام الله سبحانه، غير مخلوق.

المبحث الثالث: معنى قول السّلف: إنّ القرآن من الله بدأ، وإليه يعود. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى قول السّلف: «القرآن من الله بدأ» وقولهم: «القرآن من الله خرج».

المطلب الثاني: معنى قول السّلف: «وإليه يعود».

المبحث الرابع: معنى قول السّلف: «كلام الله منه»، و«القرآن منه».

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث، وتوصياته.

التمهيد: وفيه تعريفُ القرآنِ لغةً وشرعاً.

أولاً: تعريفُ القرآنِ لغةً:

اختُلف في لفظ «القرآن»، فذهب بعضهم إلى أنَّه اسمٌ علم غيرُ مشتقٍّ، خُصَّ به كتابُ الله تعالى، وذهب الجمهور إلى أنَّه مشتقٌّ، ثم اختلفوا في أصل اشتقاقه؛ فقيل: من القراءة بمعنى التلاوة، وقيل: مشتق من القَرْء بمعنى الجمع، مِن قولِ القائلِ: قرأتُ الشيءَ. إذا جمعْتَه وضمَمْتَ بعضَه إلى بعضٍ، وقيل في اشتقاقه أقوال أخرى[1].

ثانياً: تعريف القرآن شرعاً:

المراد بالقرآن في عُرْفِ أهلِ الشَّرعِ: «كلام الله عز وجل الذي أنزله على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته، المعجز بأسلوبه ومعناه»[2].

فالقرآن كلام الله تعالى، تكلّم به بحروفه ومعانيه بصوت نفسه الذي لا يماثل شيئا من أصوات العباد، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقد حَمَلَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام مَسْمُوعاً من الله تعالى، وسَمِعَه النبيُّ ﷺ من جبريل، والصحابةُ سَمِعوه من رسولِ الله ﷺ؛ فهو الذي نتلوه اليومَ بألسنتنا، ونحفظه في صدورنا، ونجمعه بين دفتي مصاحفنا؛ فيكونُ بذلك مسموعاً مقروءاً، ومحفوظاً مُوعىً، ومكتوباً مُدوَّناً، وهو في أحواله هذه كلُّها كلامُ اللهِ تعالى حقيقةً[3].

و«القرآن» اسم للكتاب المنزل على نبي الله محمد ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ ۝٣ تَنزِيلٗا مِّمَّنۡ خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلۡعُلَى ۝٤﴾ (طه: ١-٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلۡقُرۡءَانَ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل: ٦)، وقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤).

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١/٩٠-٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٩٨)، لسان العرب، لابن منظور، (١/١٢٨-١٢٩)، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (٦٦٨-٦٦٩)، الإتقان في علوم القرآن، للسّيوطيّ، (١/١٨١-١٨٢)، الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (٧٢٠-٧٢٣).

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، تفسير سورة النساء، (٢/١٦). وينظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/١٥٩). وينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، (٢/٧-١٥٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٢/٩٧، ٣٠٦، ٥٨٢-٥٩٨)، جامع المسائل، لابن تيمية، (٧/٢١).

المبحث الأوّل: تخريج الأثر.

عن عمرو بن دينار، قال: أدركتُ أصحابَ النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة، يقولون: «الله الخالق وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود»[١]، وعند حرب الكرماني عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة، أدركت أصحاب النبي فمن دونهم يقولون: «الله الخالق وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام الله منه خرج وإليه يعود»[٢]، وعند البخاري، عن سفيان، أنه قال: أدركت مشائخنا منذ سبعين سنة، منهم عمرو بن دينار، يقولون: «القرآن كلام الله وليس بمخلوق»[٣]، وفي رواية عند ابن جرير الطبري عن ابن عيينة، أنه قال: سمعتُ عمرو بن دينار، يقول: أدركتُ مشايخنا منذ سبعين سنة يقولون: «القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود»[٤]، وأخرج ابن بطة بسنده أن ابن عيينة قال: سمعتُ عمرو بن دينار، منذ أكثر من سبعين سنة يقول: جالست الناس أكثر من سبعين سنة فسمعتهم يقولون: «ما دون الله فهو مخلوق، إلا القرآن، فإنه منه بدأ وإليه يعود»[٥]، وفي رواية أخرى عند ابن بطة، عن إسحاق بن راهويه، قال: قال: سفيان؛ يعني ابن عيينة، قال عمرو بن دينار: أدركتُ أصحابَ النبي ﷺ منذ سبعين سنة، ومن دونهم، كلهم يزعمون «أن الله الخالق وما دونه مخلوق إلا القرآن، فإنه منه خرج وإليه يعود»[٦]، وروى اللالكائي بسنده، عن ابن عيينة، أنه قال: سمعتُ عمرو بن دينار يقول: أدركتُ مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: «القرآن كلام الله، منه بدأ وإليه يعود»[٧].

وروى ابن عبد البر عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: ذَكَرَ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركتُ الناسَ منذ سبعين سنة -وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم- يقولون: «الله عز وجل الخالق، وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود»[٨]. وعن عكرمة، قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللهم رب القرآن اغفر له. فوثب إليه ابن عباس فقال: «مه، القرآن منه»، وفي رواية، فقال

---

(١) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية»، رقم: (١٧٨)، و«النقض على المريسي»، رقم: (١٣٢). وعمرو بن دينار، هو شيخ الحرم في زمانه، الإمام الحافظ أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، ثقّةٌ ثبتٌ. وما قيل عنه من التشيع فباطل. مات سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد، (٨/٤٠، رقم: ٢٤٠٠)، ميزان الاعتدال، (٢/٢٦٠، رقم: ٦٣٦٧)، تقريب التهذيب، (ص: ٤٢١، رقم: ٥٠٢٤).

(٢) أخرجه الكرماني، كما في «مسائل حرب الكرماني»، تحقيق: فايز حابس، (٣/١١٣٢-١١٣٣). وسفيان هو: ابن عيينة، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي. ثقة ثبت. تُوفّي بمكة سنة ١٩٨ه. طبقات ابن سعد (٨/٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد»، (ص: ٢٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «صريح السنة»، (ص: ١٩، رقم: ١٦).

(٥) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»، (٦/٧-٨).

(٦) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»، (٦/٦-٧).

(٧) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٢/٢٦٠، رقم: ٣٨١).

(٨) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، (٢٤/١٨٦).

ابن عباس: «القرآن كلام الله ليس بمربوب، منه خرج وإليه يعود»[1].

وعن وكيع، أنه قال: «الْقُرْآنُ مِنَ اللَّهِ عز وجل، مِنْهُ خَرَجَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ» [2].

المبحث الثاني: إجماع السلف على أنّ القرآن كلام الله سبحانه، غير مخلوق.

أجمع السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنه سبحانه هو الذي تكلم به بقدرته ومشيئته. فعن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: «أدركتُ تسعةً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من قال: القرآن مخلوق؛ فهو كافر»[3]، وعن ابن عيينة أيضاً، قال: سمعتُ عمرو بنَ دينارٍ يقول: «أدركتُ مشايخنا، والناسَ، منذ سبعينَ سنةً، يقولون: القرآنُ كلام الله، منه بدأ وإليه يعودُ» [4].

قال ابن راهويه[5] معلّقا على هذا الأثر: «وقد أدرك عمرو بن دينار أَجِلَّةَ أصحابِ رسول الله ﷺ من البدريين والمهاجرين والأنصار مثل جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وأجلة التابعين رحمة الله عليهم، وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة، لم يختلفوا في ذلك»[6].

وقال البيهقي بعد نقله للأثر المرويّ عن عمرو بن دينار: «ومشايخ عمرو بن دينار جماعة من الصحابة ثم أكابر التابعين، فهو حكاية إجماع منهم»[7].

وقال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): سألتُ أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار، حجازا، وعراقا، وشاما، ويمنا، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته...»[8].

---

(١) رواه الطبراني في كتاب السنة، كما في «التسعينية» (١/٣٦٤-٣٦٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٦/٤٠١)، وأخرجه بَحْشَل في «تاريخ واسط»، (١٨٨-١٨٩)، وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم بسنده، وقد ذكره اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٢/٢٥٦-٢٥٧، رقم: ٣٧٥، ٣٧٦)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة»، (١/٣٦٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»، (٥/٢٧٠-٢٧١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، (١/٥٩٠-٥٩١، رقم: ٥١٩)، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»، (٨/٣٠١، رقم: ٣٧٩٩)، وذكره البغوي في «شرح السنة»، (١/١٨٥-١٨٦).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»، (١/١٥٨) ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٢/٣٨٤).

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٢/٢٥٩، رقم: ٣٨٠، ٢/٢٥٣-٢٥٤)، ثم قال اللالكائي معلقا على هذا الأثر: «ولقد لَقِيَ عمرُو بن دينار: ابنَ عباس، وابنَ عمر، وابنَ الزبير، وجابرَ بن عبد الله، والمسورَ بن مخرمة، وسعدَ بنَ عائذ القَرَظِ مؤذِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسائبَ بن يزيد الكِنْدِيَّ، وأبا الطفيلِ عامر بن واثلة، ورُوِيَ له عن أنس، فهؤلاء تسعةٌ».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، ثقةٌ، حجّةٌ، حافظٌ مجتهدٌ. تُوفّي سنة ٢٣٨ه. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٧/٣٦٢، رقم: ٣٣٣٤).

(٦) الأسماء والصفات، للبيهقي، (١/٥٩٨، رقم: ٥٣٢).

(٧) الاعتقاد، للبيهقي، (١٠٥-١٠٦).

(٨) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١/١٩٧، برقم: ٣٢١).

قال أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ): «اعلموا رحمنا الله وإياكم أنّ قولَ المسلمين الذين لم تزغ قلوبهم عن الحق، ووفقوا للرشاد قديمًا وحديثًا أنّ القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق؛ لأن القرآن مِنْ عِلْمِ اللهِ، وعِلْمُ اللهِ لا يكونُ مخلوقاً، تعالى الله عن ذلك.

دَلَّ على ذلك القرآن والسنة، وقول الصحابة رضي الله عنهم وقول أئمة المسلمين، لا ينكر هذا إلا جهمي خبيث، والجهمي عند العلماء كافر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ (البقرة: ٧٥)، وقال تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، وهو القرآن»[(١)].

وقد نقل أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ) عن جمع كثير من السلف كلهم يقولون: «القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر»، ثم قال: «فهؤلاء خمسمائة وخمسونَ نفسا أو أكثر من التابعين وأتباع التابعين والأئمة المرضيين، سوى الصحابة الخيرين، على اختلاف الأعصار وَمُضِيِّ السِّنينَ والأعوام. وفيهم نحوٌ من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم، ولو اشتغلتُ بنقل قَوْلِ الْمُحَدِّثينَ لبلغت أسماؤهم ألوفًا كثيرةً ... ولا خلاف بين الأمة أَنَّ أَوَّلَ من قال: القرآنُ مخلوقٌ جعدُ بن درهم في سنيٍّ نَيِّف وَعِشْرِينَ، ثم جهمُ بن صفوانَ، فأما جَعْدٌ فقتله خالد بن عبد الله القسريُّ، وأما جهمٌ فَقُتِلَ بِمَرْوَ في خلافة هشام بن عبد الملك»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود»[(٣)].

وذكر أيضا أنّ «أئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسى تكليما، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق»[(٤)].

مستند هذا الإجماع:

قد دَلَّت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والقياس العقلي الصحيح، على أن القرآن كلام الله

---

(١) الشريعة، للآجري، (١/٤٨٩-٤٩٠).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (٢/٣٤٤).

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، (ص: ٣٢). وينظر: منهاج السنة النبوية، (٢/٢٤٦، ٣٦٣)، الفتاوى الكبرى، (٦/٤٦٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٢/٢٣٥).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٢/٥٠٤).

تعالى، غير مخلوق، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، ومن السنة ما ثَبَتَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما لَقيتُ من عقرب لَدَغَتْني الْبَارِحَةَ قال: أَمَا لَوْ قُلْتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»[(١)]، «وفي هذا الحديث: أن كلام الله عز وجل غير مخلوق. وعلى ذلك أهل السنة أجمعون، ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة ما أمر رسول الله ﷺ أحدا أن يستعيذ بمخلوق»[(٢)].

وأما الدليل العقليّ على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، فمبناه أن الكلام تابعٌ للمتكلم، فإن كان المتكلم مخلوقاً كان كلامه مخلوقاً، وإن كان غير مخلوقٍ كان كلامه غير مخلوق. ولما كان القرآن من كلام الله تعالى، لزم أن يكون غير مخلوق.

قال الإمام الحافظ إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني (المتوفى سنة ٢٢٦هـ): «القرآنُ كلامُ الله، ومِنَ الله، وما كان من الله عز وجل فليس بمخلوق»[(٣)].

وَعَنْ أحمد بن الحسن الترمذي[(٤)]، قال: قلتُ لأحمد بن حنبل: إن الناس قد وَقَعُوا في أمر القرآن، فكيف أقول؟ قال: أليس أنت مخلوقا؟ قلتُ: نعم. قال: فكلامك منك مخلوق؟ قلتُ: نعم. قال: أَوَلَيْسَ الْقُرْآنُ مِنْ كَلَام اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: وكَلَامُ الله (مِنَ الله)[(٥)]؟ قلتُ: نعم. قال: فيكون من الله شيء مخلوق؟[(٦)].

فبيَّن الإمام أحمد أن الكلام صفةٌ للمتكلم، قائمةٌ به، ولا يُتصوَّر أن يكون منفصلاً عنه أو قائماً بغيره، «وإذا كان الله تعالى غير مخلوق، امتنع أن يكون ما هو منه وبه مخلوقا»[(٧)]. ومقصد الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الرد على الجهمية الذين زعموا أن كلام الله ليس منه ولا قائمًا به[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْر، بابٌ: فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وغيره (ح: ٢٧٠٩).

(٢) أبو عمر، ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٤١/٢١).

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة، (١٦٠/١، رقم: ١٦١)، ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٢٨٩/٢).

(٤) هو: أحمد بن الحسن بن جنيدب، أبو الحسن الترمذي، الحافظ، صاحب أحمد بن حنبل. رحّال طوّف الشام والعراق، وسمع بمصر سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وكثير بن عفير، وبالشام آدم بن أبي إياس، وبالعراق أبا نعيم وأحمد بن حنبل وطبقتهما، وروى عنه البخاري في صحيحه، والترمذي في جامعه، وأبو بكر بن خزيمة وغيرهم. (توفي رحمه الله تعالى، سنة بضع وأربعين ومائتين). ينظر: معجم البلدان، (٢٧/٢)، تذكرة الحفاظ، (٩١/٢)، تهذيب التهذيب، (٢٤/١).

(٥) تمام الكلام: «وكلام الله من الله»، وقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٤٣٣/١٢-٤٣٤).

(٦) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٢٩١/٢).

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٤٣٤/١٢).

(٨) المصدر نفسه، (٤٣٣/١٢-٤٣٤).

المبحث الثالث: معنى قول السّلف: إنّ القرآن من الله بدأ، وإليه يعود.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معنى قول السّلف: «القرآن من الله بدأ» وقولهم: «القرآن من الله خرج».

المطلب الثاني: معنى قول السّلف: «وإليه يعود».

المطلب الأول: معنى قول السّلف: «القرآن من الله بدأ» وقولهم: «القرآن من الله خرج».

أوّلا: معنى قول السّلف: «القرآن من الله بدأ».

يُراد بقول السّلف: «منه بدأ» أن الله سبحانه وتعالى هو المتكلم بالقرآن حقيقةً، وأن ابتداءه صادرٌ عنه جلّ وعلا، إذ تكلم به أولاً، وهو الذي أنزله من لدنه، كما قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (السجدة: ٢)، وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ (الزمر: ١، الجاثية: ٢، الأحقاف: ٢)، وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ (غافر: ٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ (السجدة: ١٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ١٠٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل: ٦)، وقال تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ (فصلت: ٢-٣)، وأمثال ذلك[١].

وقد كان السّلف يُنكرون مقالة الجهمية في القرآن إنكاراً شديداً، بل كانوا يفزعون من سماعها، لقبحها وشناعتها، كما يدل عليه قول الإمام سفيان بن عيينة عندما أُخبر أن قوما يزعمون أن القرآن مخلوق، ففزع سفيان وقال: «مَهْ»، مرتين أو ثلاثا، ثم قال: «إن القرآن من عند الله جاء، وإلى الله يعود، وهو قرآن كما سماه الله»[٢].

وإنما قال السّلف: «القرآن من الله بدأ»، لأن الجهمية[٣] كانوا يقولون إنه سبحانه خلق الكلام في محل، وأن كلامه بدأ من ذلك المحل، «فقال السلف: «منه بدأ» ردا على هؤلاء، وقالوا: لو كان مخلوقا منفصلا عنه لم يكن كلاما له، بل كان كلاما للمحل الذي خُلِقَ فيه، فإن الرب لا يتصف بما يخلقه في غيره ولم يقم به كما لا يتصف بما يخلقه في غيره من الألوان والطعوم

(١) درء تعارض العقل والنقل، (١١٣/٢)، شرح العقيدة الأصفهانية، (٣٢)، مناظرة في العقيدة الواسطية، ضمن «مجموع فتاوى ابن تيمية»، (١٧٤/٣، ٣٩٠/١٢، ٥١٦-٥٢٢)، الصفدية، (٦٧/٢).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٣٨٤/٢).

(٣) الجهمية: نسبة إلى جهم بن صفوان، وكان أول من أظهر مقالة التعطيل في الإسلام هو شيخ جهم؛ الجعد بن درهم، وأخذها عنه الجهم بن صفوان؛ وأظهرها، فنسبت المقالة إليه، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وزعم أيضا أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط. ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (١٩٩)، الملل والنحل (٨٦/١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣١٧/١).

والحركات»[١].

ثانيا: معنى قول السلف: «القرآن من الله خرج».

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ[٢]، قال: سُئِلَ أحمد بن حنبل عن تفسير قوله: القرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود؟ قال أحمد: «منه خرج هو المتكلم به، وإليه يعود»[٣].

فقول السلف: «منه خرج»، يُراد به: أن الله سبحانه وتعالى هو المتكلم بالقرآن حقيقةً، وأنه صادرٌ عنه، لا من غيره.

وخروج القرآن منه سبحانه لا يقتضي أنه باينه، فقد قال سبحانه في حق المخلوقين: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف: ٥)، ومعلوم أن كلام المخلوق لا يباين محله، وقد علم الناس جميعهم أن نقل الكلام وتحويله هو معنى تبليغه، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧)[٤].

وإنما قال السلف: منه خرج، ردّاً على الذين قالوا: إن الله خلق القرآن في غيره، وخرج من ذلك الغير، لا من الله، فقال السلف: القرآن من كلام الله عز وجل، منه خرج، ومنه سُمع؛ أي هو المتكلم به لم يخلقه في غيره، فيكون كلاما لذلك المحل الذي خلقه فيه[٥].

المطلب الثاني: معنى قول السّلف: «وإليه يعود».

قول السّلف: «وإليه يعود»، يشتمل على معنيين:

المعنى الأول: ما جاء في الآثار: «إن القرآن يُسرى به في آخر الزَّمان من المصاحف والصُّدور، فلا يبقى في الصُّدور منه كلمة، ولا في المصاحف منه حرفٌ»[٦]، كما في حديث حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لا يُدْرَى ما صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يقولون: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فَنَحْنُ نَقولها». فقال له صِلَةُ[٧]: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لا إِلَهَ

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، «الصفدية»، (٦٧/٢).

(٢) محمد بن أبي عتاب البغدادي، صدوق. مات ببغداد سنة أربعين ومئتين. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، (تاريخ بغداد)، (٥٧٤/٢، رقم: ٥٤٤)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، (٣٠١/٥٢، رقم: ٦٢١٩)، والحافظ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٧٧/٢٦، رقم: ٥٤٥٢).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»، (٣٦/٦، رقم: ٢٢٦).

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، (٣٩٠/١٢، ٥١٧-٥١٨)، و«شرح العقيدة الأصفهانية»، (ص: ٣٢).

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، (٤٠/١٢).

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مناظرة في العقيدة الواسطية، ضمن «مجموع فتاوى ابن تيمية»، (١٧٤/٣-١٧٥، ١٩٨-١٩٩)، و«شرح العقيدة الأصفهانية»، (٣٢-٣٣).

(٧) صلة بن زفر العبسي الكوفي، تابعي كبير، ثقة، فاضل. تُوفي بالكوفة في زمن ولاية مُصْعَب بن الزّبير على العراق. ينظر: ابن

إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ ولا صيَامٌ ولا نُسُكٌ ولا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عليه ثلاثا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عليه فِي الثّالثة، فقال: يا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثلاثا[1].

وعن شَدَّادِ بن مَعْقِلٍ، عن عبد الله بن مسعود، قال: «يُسْرَى على القرآن، فلا يبقى في صدر رجل، ولا في مصحف شيء» قلنا: وكيف يُسْرَى عليه ليلا وقد أثبتناه في صدورنا ومصاحفنا؟ قال: «يُسْرَى عليه ليلا، فلا يبقى في صدر رجل ولا مصحف شيء»، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٦)[2].

المعنى الثاني: أن قولهم: «وإليه يعود»، تأكيد لقولهم: «منه بدأ»، فهو المتكلم به، وإليه يعود نسبةً ووصفًا. أي أن القرآن كما أنه صادر عن الله ابتداءً، فإنه منته إليه نسبةً ووصفًا، فلا يُضاف إلى غيره، بل هو كلامه سبحانه على الحقيقة[3].

المبحث الرابع: معنى قول السّلف: «كلام الله منه»، وقولهم: «القرآن منه».

عن عكرمة، قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللهم رب القرآن اغفر له. فوثب إليه ابن عباس فقال: «مه، القرآن منه»، وفي رواية، فقال ابن عباس: «القرآن كلام الله ليس بمربوب، منه خرج وإليه يعود»[4].

وقال الإمام مالك: «القرآن كلام الله، وكلام الله منه، وليس من الله شيء مخلوق»[5].

سعد، كتاب الطبقات الكبير، (٣١٤/٨، رقم: ٢٩٤٩).

(١) أخرجه مرفوعا، ابن ماجه في «السنن»، أبواب الفتن: بابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، (١٧٣/٥، ح: ٤٠٤٩)، والبزار في مسنده مختصرا، (ح: ٢٨٣٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن، (ح: ٨٦٦٨، ٨٨٥٠)، ثَمَّ قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». وخالفهم نعيم بن حماد فرواه في «الفتن»، (٥٩٨/٢، ح: ١٦٦٥)، موقوفا على حذيفة بن اليمان. والذي يظهر لي والله أعلم، أنه حديث موقوف، ولكنه في حكم المرفوع.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، بهذا اللفظ، (٣٦٥/٥، ح: ١٧٥)، وأخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «المصنف»، (٩٥/٤، ح: ٦١٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه»، (٣٣٥/٢، ح: ٩٧)، ونُعيم بن حماد في كتاب «الفتن»، (٥٥٩/٢، ٦٠٣، ح: ١٦٦٩، ١٦٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٦، ح: ٣٠١٩٣، ٥٠٥/٧، ح: ٣٧٥٨٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، (ص: ٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (١٤١/٩، ح: ٨٦٩٨، ٨٦٩٩، ٨٧٠٠)، والحاكم النيسابوري في «المستدرك على الصحيحين»، (٢٧٣/٩، ح: ٨٧٤٩). شداد ابن معقل الكوفي، صدوقٌ له ذِكْرٌ في صحيح الإمام البخاري. ينظر: تقريب التهذيب، (ص: ٢٦٤، رقم: ٢٧٥٨).

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، شرح العقيدة السفارينية – الدرة المضية، (ص: ٢٢٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الآجري في الشريعة، (٥٠١/١، رقم: ١٦٥)، من طريق أبي محمد عبد الله بن صالح البخاري قال: حدثنا العمري قال: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق»، وابن بطة في الإبانة الكبرى، (٣٨/٦، رقم: ٢٣٠)، من طريق الآجري، عن عبد الله بن صالح البخاري، به. وأخرجه أبو نعيم في: «حلية الأولياء»، (٣٢٥/٦)، من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، بلفظ: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق». وذَكَرَهُ القاضي عياض بن موسى بن عياض، (المتوفى: ٥٤٤هـ) في كتابه: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (٤٣/٢) بلفظ: (قال ابن أبي أويس: قال مالك: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس في الله شيء مخلوق». زاد غيره عنه: «ومن قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، والذي يقف أشد منه، يستتاب، وإلا ضربت عنقه»). ونقله أيضا الحافظ الذهبي في كتاب: سير أعلام النبلاء، (١٠١/٨)، وفي كتاب: العلو، (ص: ١٤٠، رقم: ٣٨١)، بلفظ: وقال محمد بن

وفي رواية، أن ابن أبي أُوَيس[1] قال: سمعتُ خالي، مالكَ بن أنسٍ، وجماعةً من العلماء بالمدينة، وذكروا القرآن، فقالوا: «كلام الله عز وجل، وهو منه، وليس من الله عز وجل شيء مخلوق»[2].

وعن محمد بن يزيد الواسطي[3]، أنه قال: «عِلْمُهُ، وَكَلَامُهُ مِنْهُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ»[4].

وعن وكيع، أنه قال: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، وَهُوَ مِنْهُ جَلَّ وَتَعَالَى»[5].

وعنه أيضا، أنه قال: «مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مِنْهُ شَيْئًا مَخْلُوقاً فَقَدْ كَفَرَ»[6].

وعنه أيضا، أنه قال: «من زعم أن القرآن مخلوق، فقد زعم أن شيئا من الله مخلوق» فقيل له: يا أبا سفيان، من أين قلت هذا؟ قال: «لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ (السجدة: ١٣)، ولا يكون من الله شيء مخلوق»[7].

وقولُ السّلف: «كلامُ اللهِ منه» يُرادُ به أمران:

أحدهما: أنَّه صفة من صفاته، وصفاته داخلة في مسمى اسمه، كما قال الإمام أحمد: «صفاته منه»[8]، أي: مما يدخل في مسمى اسمه.

والثاني: يريدون بقولهم: كلام الله منه: أي خرج منه، وتكلم به، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ (السجدة: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (السجدة: ٢)[9].

إسحاق الصفاني: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد العمري، حدثنا ابن أبي أويس، سمعت مالكا يقول: «القرآن كلام الله، وكلام الله منه، وليس من الله شيء مخلوق». وقال الألباني في كتابه: مختصر العلو، (١٤٢-١٤٣، رقم: ١١٤): «رجاله ثقات غير أبي بكر: أحمد بن محمد العمري فلم أعرفه».

(١) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني، ابن أخت الإمام مالك بن أنس. صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. وكان ممن قام في أمر المحنة مقاماً محموداً. تُوفّي سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٩١/١٠، رقم: ١٠٨)، تقريب التهذيب، (ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»، (١٥٦/١، رقم: ١٤٥).

(٣) محمد بن يزيد، أبو سعيد الكلاعي الواسطي. ثقة. تُوفّي سنة تسعين ومائة، تقريبا. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، (٥٩٠/٤، رقم: ١٧٥٥).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»، (١٥٩/١، رقم: ١٦٠)، وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٢٨٨/٢)، من طريق عبد الله بن أحمد.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»، (١٥٨/١، رقم: ١٥٢).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»، (١١٧/١، رقم: ٣٩).

(٧) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (٢٤٥/٢، رقم: ٣٥٩).

(٨) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»، (٣٢/٦، رقم: ٢٢٣).

(٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، «التسعينية»، (٣٦٣/١-٣٦٤).

وما قيل في تفسير قول السّلف: «كلامُ اللهِ منه»، يقال أيضا في قولهم: «القرآن منه»، إذْ يُراد به: «أن القرآن صفة للّه، وأنه تعالى هو المتكلم به»[1].

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

أولاً: أبرز نتائج البحث:

خلص البحث إلى أن أئمة السّلف قد اتفقوا على أن القرآن من كلام الله تعالى، وأنه سبحانه هو المتكلم به.

كما تبيّن أن قولهم: (إن القرآن من الله بدأ)، يُراد به: أن الله سبحانه هو الذي تَكَلَّمَ بالقرآن بحروفه ومعانيه بصوت نفسه ابتداءً، وأن النبي ﷺ سمعه من جبريل عليه السلام، وجبريل سمعه من الله تعالى، وأن جبريل ومحمداً عليهما السلام مُبلِّغان لكلام الله عز وجل، لا مُنشئان له، والكلام إنما يُنسب ويضاف حقيقةً إلى من أنشأه وابتدأه، لا لمن بلّغه أو نقله أو أدّاه، أو تلاه.

وأما قولهم: «وإليه يعود»، فيُحمل على وجهين، أحدهما: أن القرآن يُرفع في آخر الزمان من الصدور والمصاحف. والثاني: أنه يعود إليه نسبةً ووصفاً، فلا يُنسب إلى غيره، إذ الكلام إنما يُضاف إلى من قاله مبتدئاً، لا إلى من بلّغه مؤدياً.

وتبيّن كذلك أن قول السّلف: «كلام الله منه» يُراد به معنيان:

الأول: أنَّه صفة من صفاته سبحانه، وصفاته داخلة في مسمّى اسمه.

والثاني: أن المراد بكونه منه: أنه سبحانه المتكلم به، والمنزِّل له من لدنه.

كما أن قولهم: «القرآن منه» يُراد به: أنه صفة للّه تعالى، وأنه سبحانه هو المتكلم به.

ثانياً: توصيات البحث:

١- يوصي البحث بجمع ودراسة الآثار الواردة عن أئمة السّلف في القرآن الكريم، وأنه من كلام الله غير مخلوق.

١- ويوصي البحث أيضا بجمع وتحقيق الآثار المروية في مسألة «رفع القرآن في آخر الزمان»، ودراستها دراسة حديثية وعقدية وفقهية موسّعة.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، «التسعينية»، (١/٣٥٤).

المصادر والمراجع

الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري الشافعي، (ت ٣٦٠هـ)، الشريعة، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ه.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، مختصر العلوّ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

بَحْشَل، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن (ت ٢٩٢ه)، تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

البُخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ)، خلق أفعال العباد، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية – الرياض، ١٣٩٨هـ.

البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (ت ٢٩٢ه)، مسند البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨–٢٠٠٩م.

ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية، الرياض.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، التسعينية، تحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الصفدية، تحقيق:

محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مناظرة في العقيدة الواسطية، ضمن «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، شرح العقيدة الأصفهانية، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤١١هـ.

ابن جَرير الطَّبَري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت ٣١٠هـ)، صريح السنة، المحقق: بدر يوسف المعتوق، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

ابن جرير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠)، مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، رسالة: دكتوراه -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، عام: ١٤٢٢هـ.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب، (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الذَّهَبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

الذَّهَبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، العلوّ للعلي الغفار، تحقيق. أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

ابن سَعْد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله، (ت ٢٣٠هـ)، كتاب الطبقات الكبير، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

أبو سعيد الدارمي، عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، (ت ٢٨٠هـ)، الرد على الجهمية، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة - مصر، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.

أبو سعيد الدارمي، عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، (ت ٢٨٠هـ)، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة –مصر، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، (ت ٨٤٩هـ)، الإتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم -ت ١٤٠١ هـ-، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ./ ١٩٧٤م.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح، (ت ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي، القاهرة.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت ٢٦٠هـ)، السنة، (مفقود)، وقد نقلتُ عنه بواسطة كتاب «التسعينية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر،

(ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو عبد الرحمن، (ت ٢٩٠هـ)، السنة، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، شرح العقيدة السفارينية -الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٧هـ.

عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، عز الدين، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٤٠٠هـ، وصَوّرَتْها: مكتبة المثنى في بغداد.

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي، (ت ٥٧١ه)، تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، أبو عبد الله: الفقيه الحنبلي النجدي، (ت ١٣٩٢هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥ه.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ه) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة: الأولى.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ه.

قِوَام السنة الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي (ت ٥٣٥هـ)، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي،

ومحمد بن محمود أبو رحيم، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

اللالكائي، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الشافعي، (ت ٤١٨هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي -ت ١٤٣٤هـ-، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، (ت ٥٢٧٣)، السّنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه.

المزي، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (ت ٥٧٤٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ -١٤١٣هـ).

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ أبو الحسين (ت ٥٢٦١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الناشر: دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.

أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، (ت ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة ٢، ١٩٧٧م.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، أبو عبد الله، (ت ٢٢٨هـ)، كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

إعداد: د. باسمة بنت فلاح الجهني
باحثة في الفقه الإسلامي

Dr. Basma Fallah Al-Juhani
Researcher in Islamic jurisprudence

البريد الإلكتروني: Loody8811@hotmail.com

التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب

The jurisprudential characterization of terrorism crimes

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8205

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٣/٢١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/١٤

ملخص البحث

عنوان البحث: التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب.

يتحدث البحث عن مسائل فقهية معاصرة متعلقة بالإرهاب، ويربطها بأصلها الفقهي، ويبين التوصيف الفقهي لها، وقد قسمته إلى ستة مطالب: الأول: في التعريف بمصطلحات البحث. والثاني: في بيان معنى الإرهاب في الإسلام. والثالث: أوضحت فيه بعض صور الجرائم الإرهابية المعاصرة. والرابع عقدته للكلام على التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة حرابة. والخامس وفيه بيان التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة بغي. وختمت البحث بالسادس: ونقلت فيه قرارات المجامع والهيئات الشرعية.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج مهمة منها: أنَّ المقصود بالتوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب: هو الحكم الشرعي في الاعتداء بجميع أنواعه بما يبعث الخوف ويحقق الأهداف. أنَّ من صور الجرائم الإرهابية: اختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص، واختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة، واحتجاز ركابها، والاعتداء عليهم. وأنَّ التوصيف الفقهي للإرهاب ينطبق على جريمتين نص عليهما الشرع وهما: جريمة الحرابة، وجريمة البغي وإن كان الإرهاب بمفهومه المعاصر أعم وأشمل من جريمة الحرابة وجريمة البغي.

الكلمات المفتاحية: التوصيف، الفقهي، جرائم، الإرهاب.

Abstract

Research Title: The Jurisprudential Characterization of Terrorism Crimes

This research addresses contemporary jurisprudential issues related to terrorism, connecting them to their jurisprudential origins and clarifying their jurisprudential characterization. It is divided into six sections: The first defines the research terminology. The second explains the meaning of terrorism in Islam. The third illustrates some examples of contemporary terrorist crimes. The fourth discusses the jurisprudential characterization of terrorism crimes as acts of banditry (hirabah). The fifth explains the jurisprudential characterization of terrorism crimes as acts of rebellion (baghy). The research concludes with the sixth section, which presents the rulings of Islamic councils and bodies.

This research has yielded several important findings, including: that the jurisprudential definition of terrorism refers to the Islamic legal ruling on all forms of aggression that instill fear and achieve their objectives; that examples of terrorist crimes include hijacking means of transportation, kidnapping individuals, hijacking aircraft and ships and forcibly diverting their courses, detaining passengers, and assaulting them; and that the jurisprudential definition of terrorism applies to two crimes explicitly mentioned in Islamic law: the crime of banditry (hirabah) and the crime of rebellion (baghy), although terrorism in its contemporary sense is broader and more comprehensive than both banditry and rebellion.

Keywords: definition, jurisprudence, crimes, terrorism

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد كثر الكلام في مسألة الإرهاب واضطربت الآراء والمصطلحات في إيضاح مفهومه، وهو من النوازل المعاصرة في بعض أوجهه، وإن كان له أصل في التاريخ الإسلامي مرتبط بالخروج بمعناه العام، وهذا الأمر من الأمور التي كثر فيها اللغط من المسلمين وغير المسلمين، حتى صار الإرهاب وصمة يطلقها كثير من الناس على المسلمين، وهذا الأمر مجافٍ للواقع وبعيد عن تعاليم الإسلام السمحة.

وبناء على ذلك رأيت أن أكتب في هذا الموضوع، وأن يكون العمل متعلقًا بالتوصيف الفقهي لهذه الجرائم الإرهابية، وبيان دخولها تحت أي مسألة فقهية، وقد اجتهدت فيه قدر الإمكان، وأسأل الله أن يكتب له القبول.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١- مسائل الإرهاب من المسائل المعاصرة التي كثر حولها الجدل، فمن المناسب الاهتمام بها، وبيانها وتوضيحها، لما لها من أهمية ظاهرة.

٢- أهمية ربط المسائل المعاصرة بأصلها الفقهي القديم، وبيان توصيفها، وذلك من الأهمية بمكان، فهو يبين أن كتب الفقه القديمة كانت شاملة ومستوعبة لأصول المسائل، حتى المعاصرة منها.

٢- رغبة الباحثة في المساهمة في هذا الباب خدمة للعلم وتوضيحًا لما أشكل فيه.

أهداف البحث:

١- بيان التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب.

٢- توضيح المقصود من الإرهاب المعاصر.

٣- توضيح المراد بالإرهاب وبيان المشروع منه والممنوع.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في التنازع الفقهي في تصنيف الإرهاب فقهيًا، وذلك أن الإرهاب بصورته الجديدة يعتبر من النوازل العصرية، فهو خليط بين الأفكار القديمة، وبين التنظيم الحديث، مما جعل توصيفه الفقهي مشكلاً، لذا جاء هذا البحث ليبين التوصيف الفقهي للإرهاب.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث يتكلم عن التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب المعاصرة، وهناك أبحاث أخرى لها علاقة بهذا البحث، وقد استفدت منها، ومن ذلك:

١- نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، المؤلف: عبد الرحمن المطرودي، موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات. وقد تكلم عن مفهوم الإرهاب وأسبابه، ونشأته، وموقف الإسلام منه، وخصائصه، وعلاجه، وموقف المملكة العربية السعودية من الجرائم الإرهابية.

٢- العوامل المؤدية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية، نايف السحيمي، إشراف الدكتور: محمد الخطيب، الرياض، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، وقد تكلم عن مفهوم الإرهاب،

والجرائم الإرهابية، وجهود المملكة في مكافحة الإرهاب.

ويتضح الفرق بين بحثي هذا وبين هذه البحوث، حيث إنهم ركزوا على زاوية محددة في الكلام على الإرهاب، ولم يتطرقوا مسألة التوصيف الفقهي لتلك الجرائم.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الفقهي المقارن، وهو المنهج الذي يوصل إلى التوصيف الصحيح لقضايا الإرهاب.

إجراءات البحث:

١. توثيق النقول من مصادرها الأصيلة وعزو الأقوال إلى قائليها.

٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٣. تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت في ذكر مَنْ خَرَّجه من أصحاب الدواوين، ناقلةً كلام العلماء فيه تصحيحاً أو تضعيفاً.

٤. ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أول ورود لهم في البحث.

٥. خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

تقسيمات البحث:

المقدمة: انتظمت خطة البحث في مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: الإرهاب في الإسلام.

المطلب الثالث: صور من الجرائم الإرهابية.

المطلب الرابع: التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة حرابة.

المطلب الخامس: التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة بغي.

المطلب السادس: قرارات المجامع والهيئات الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثبت المراجع والمصادر.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

عنوان البحث: «التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب» مصطلح مركب، يتكون من أربع مفردات وهي التوصيف، والفقه، والجرائم، والإرهاب، وسوف نعرف بكل مفردة من مفردات البحث.

أولاً: تعريف التوصيف:

لغة: مصدر: «وصف يوصف وصفت الشيء وصفا وصفة الوصف والنعت مترادفان»[١].

«الواو والصاد والفاء أصل واحد هو تحلية الشيء وصفته أصفه وصفاً، والصفة: الأمارة اللازمة للشيء[٢].

اصطلاحاً: يعد هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي لم يستعملها الفقهاء السابقون في كتبهم ومدوناتهم، بل قصروا استعماله على معناه اللغوي، فإذا أضيف التوصيف إلى الفقه كان المقصود به: نعته فقهًا[٣].

ثانيًا: تعريف الفقه:

لغة: الفهمُ[٤]، «وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه»[٥].

واصطلاحًا هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٦].

ثالثًا: تعريف الجرائم:

لغة: من الجُرم بالضم: وهو الذنب[٧].

واصطلاحاً: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير»[٨].

---

(١) الزبيدي، محمّد بن محمّد. تاج العروس من جواهر القاموس. (المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ) ٢٤: ٤٥٩.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م) ٦: ١١٥.

(٣) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق: مهدي المخزومي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ) ٢: ٧٢.

(٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م) ٦: ٢٢٤٣.

(٥) ابن فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م) ص: ٧٠٣.

(٦) الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ه) ص: ١٦٨.

(٧) تاج العروس ٣١: ٣٨٦.

(٨) الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ) ص: ٣٢٢.

رابعًا: تعريف الإرهاب:

لغة: «رهب، الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة»[١].

اصطلاحاً: لم أجد تعريف الإرهاب في كتب الفقهاء ولكن وجدت استعمالاته، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو الخوف. ولا بدَّ من توضيح استعمالاته في العصر الحاضر؛ لأنه اشتهر في عصرنا واختلف الناس في تعريفه على مذاهب كثيرة، وسوف يتضح ذلك من خلال النقطة الآتية.

خامسًا: استعمالات الإرهاب في العصر الحديث:

ظهر لفظ الإرهاب كمصطلح حديث عند حدوث الثورة الفرنسية الممتدة بين الأعوام ١٧٨٩-١٧٩٩ م، والتي يصفها المؤرخون بـ «فترة الرعب»، وقد وصف إرهاب تلك الفترة «بالإرهاب الممول من قبل الدولة». فلم يطل الهلع والرعب جموع الشعب الفرنسي فحسب، بل طال الرعب الأوروبيين عموماً[٢].

ثم تتابعت بعد ذلك تعريفات الإرهاب، فقد عرف «قاموس أكسفورد» الإرهاب بأنَّه: «استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية».

وعرفه «قاموس روبير» الفرنسي بأنه: «الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي؛ مثل الاستيلاء، أو المحافظة على السلطة، أو ممارسة السلطة»[٣].

وعرف الإرهاب في المصطلح القانوني: «إنَّه عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطرابات وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة قد تكون لها خلفيات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية»[٤].

وفي القانون الجزائري يُعرّف الإرهاب بأنه: «كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية؛ الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة..»[٥].

---

(١) مقاييس اللغة ٢: ٤٤٧.

(٢) راجع موقع الموسوعة الحرة https: ar.wikipedia.org: wiki.

(٣) المطرودي، عبد الرحمن. نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام. (الرياض: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات) ص: ١٣.

(٤) العتيبي، سعود عبد العالي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. (الرياض، ط٢، ١٤٢٧) ص: ٧٥.

(٥) المحيميد، ناصر بن إبراهيم. وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب. (بدون معلومات) ص ٢.

وعرف الإرهاب المعاصر أيضاً بأنه: «كلمة تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد، أو جماعة، أو تنظيم، سواء كان ذلك لأغراض سياسية، أو شخصية، أو غيرها»[١].

وعرف بأنه: «مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة، وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة، أو محاولة قلب نظام الحكم»[٢].

وعرف المجمع الفقهي الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض»[٣].

وتبين مما سبق توسع مفهوم الإرهاب المعاصر حتى خرج عن المعنى اللغوي، وتعددت أنوع الإرهاب فمنه الإرهاب الفكري، والإرهاب السياسي.

ويلاحظ أنَّه لم يتم تعريف الإرهاب المقصود والذي يتحدث عنه في الوقت المعاصر بتعريف جامع مانع يشمل المفردات المراد تعريفها، وإنما هو مصطلح عام وعائم يدخل تحته كل عمل يتم به التخويف والرعب والفزع، سواء أكان مشروعًا كحركات التحرير ضد المعتدي الغاصب كما في فلسطين مع اليهود، أم غير مشروع كإخافة الناس الآمنين وإفزاعهم بالقتل والتدمير. ويلاحظ أيضاً عليه الطول والتكرار، فإن الناظر في مصطلح الإرهاب يجد غموضاً كبيراً.

والتعريف المقترح للإرهاب فيما يظهر للباحثة هو: «الاعتداء بما يبث الرعب لتحقيق المكاسب، سواء كانت المكاسب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك.

ويقصد بالتوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب: هو بيان الحكم الشرعي للحالات الإرهابية المعاصرة التي تتضمن الاعتداء على الغير وبثّ الرعب والخوف؛ لتحقيق المكاسب المختلفة.

---

(١) سفر، حسن بن محمد. نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين. (الرياض: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات) ص ٧.

(٢) عبد الحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. (الرياض: عالم الكتب، بدون تاريخ) ٢: ٩٤٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ ص: ٢٢٩.

المطلب الثاني

الإرهاب في الإسلام

ورد لفظ الإرهاب في الأدلة الشرعية، وقد ورد في مواطن مختلفة، منها المذموم ومنها الممدوح، وسوف أستعرض في هذا المطلب، وأوضح أنواعه، وذلك على النحو الآتي:

الإرهاب في الإسلام نوعان:

الأول: المشروع؛ وهو: تخويف العدو خشية اعتدائه على المسلمين، واحتلال ديارهم، ويكون ذلك بالاستعداد الكامل بالتسلح بالإيمان، والوحدة، والسلاح، كما أمرنا بالاستعداد للعدو في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1].

فالشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بتهيئة المسلمين أنفسهم قدر استطاعتهم من القوى الحربية لمواجهة الأعداء، وهو حال كثير من الدول التي تتسابق في الصناعات العسكرية، وبعمل الاستعراضات العسكرية لجنودها وأسلحتها، وكل ذلك من أجل إظهار قوتها؛ لإخافة أعدائها.

الثاني: غير المشروع؛ وهو: تخويف من لا يستحق التخويف، من المسلمين، ومن غيرهم من أصحاب الدماء المعصومة كالمعاهدين، والمستأمنين، وأهل الذمة[2].

وقد سبق تعريف للإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول؛ بغياً على الإنسان «في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه»، ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق..»[3]، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[4].

وجاء قرار المجمع الفقهي الدورة السابعة عشرة بمكة المكرمة، من ٢١-/١٩-إلى ٢٣/١٠/ ١٤٢٤هـ.

التنبيه إلى أمرين مهمين:

الأول: الرد على من وصف الإسلام بأنه دين إرهاب فمما جاء فيه:

---

(١) سورة الأنفال الآية:٦٠.

(٢) ينظر: ابن حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط٤، بدون تاريخ) ٩: ٣٨٢٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ ص: ٢٢٩.

(٤) سورة القصص الآية:٧٧.

«وقد لحظ أعضاء «المجمع» أن الحملات الإعلامية مدبرة، وهي تنطوي على أباطيل، وترهات، تنطلق من إعلام موتور، معاد، تسهم في توجيهه مؤسسات الإعلام الصهيوني؛ لتثير الضغائن، والكراهية، والتمييز، ضد الإسلام والمسلمين، وتلصق بدين الله الخاتم التهم الباطلة، وفي مقدمتها: تهمة «الإرهاب» واتضح لأعضاء «المجمع» أن لصق تهمة الإرهاب بالإسلام عبر حملات إعلامية إنما هو محاولة لتنفير الناس من الإسلام، حيث يقبلون عليه، ويدخلون في دين الله أفواجاً.

ودعا أعضاء «المجمع» رابطة العالم الإسلامي، وغيرها من المنظمات الإسلامية، وكذلك عامة المسلمين إلى الدفاع عن الإسلام، مع مراعاة شرف الوسيلة التي تتناسب، وشرف هذه المهمة».

وبيّنوا في سياق ردهم على الافتراء على الإسلام، ولصق تهمة الإرهاب به: «أن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو سلوك ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وأوضحوا أن التطرف يتنوع بين تطرف سياسي، وتطرف فكري، وتطرف ديني، ولا يقتصر التطرف الناتج عن الغلو في الدين على أتباع دين معين، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى غلو أهل الكتاب في دينهم، ونهاهم عنه، فقال في كتابه الكريم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[1].

والثاني: ذكرهم أن من الإرهاب إرهاب الدولة، والذي سكتت عنه وسائل الإعلام العالمية، ولم تفضح أهله، ومما جاء في البيان: «ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره، وأشدها شناعة: الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه «الصرب» في كلٍّ من البوسنة، والهرسك، وكوسوفا، واعتبر «المجمع» أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن، والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله»[2].

فإن وصف الإسلام بتهمة الإرهاب عبر حملات إعلامية؛ لمحاولة تنفير الناس من الإسلام، قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: الكفار من قديم يحاربون الإسلام ويصفونه بأقبح الصفات؛ تنفيرًا منه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾[3].

ومن ذلك وصفهم له بالإرهاب والوحشية، وينسون أن الإرهاب والوحشية وقتل الشعوب والتسلط على الخلق بغير الحق وكل صفات الذم إنما هي في دين الكفر، ومن صفات الكفار.

---

(١) سورة المائدة الآية:٧٧.

(٢) قرارات المجمع الفقهي ص ١-١٧.

(٣) سورة التوبة الآية: ٣٢.

وكون بعض المنتسبين إلى الإسلام تصدر منهم بعض التصرفات الخاطئة - إما عن جهل أو عن قصد سيئ - فإن ذلك لا ينسب إلى الإسلام؛ لأنَّ الإسلام ينهى عن ذلك .وطريق الخلاص من هذا الاتهام السيئ للإسلام: أن يُبَيَّن أنَّ فعل هؤلاء الأشخاص ليس من الإسلام، وإنما هو تصرف شخصي، وأن كل مسلم فهو عرضة للخطأ، وليس هناك معصوم إلا رسول الله ﷺ»[1]، وأن ما ورد في الآية من ذكر الإرهاب فيعني الاستعداد من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم[2]، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في العصر الحديث، وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[3]، فقد بيَّن في الحديث أنه تكتب لهم الشهادة ما داموا يدافعون عن ذلك، وهذا يدل على مشروعية الجهاد[4].

المطلب الثالث

صور الجرائم الإرهابية

تتعدَّد صور الجرائم الإرهابية ومظاهرها في العصر الحاضر، ويستجد منها في الواقع بعض الصور، ويمكن ذكر تلك الصور في الآتي:

١- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وتغيير مسارها بالقوة، واحتجاز ركابها، والاعتداء عليهم، أو قتل بعضهم؛ لتكون وسيلة ضغط لتحقيق أهدافهم الإرهابية، فضلاً عن وسائل النقل الأخرى كالاعتداء على القطارات ووضع المتفجرات فيها[5].

٢- التفجيرات التي تستهدف الأماكن العامة.

٣- الاعتداء على الأموال والاستيلاء عليها، وعلى البنوك وما فيها من أموال، أو إشعال الحرائق.

٤- الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأشخاص: يشمل هذا النوع من الأفعال الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص كحوادث الاغتيالات الموجهة ضد ملوك ورؤساء الدول، ورؤساء الوزارات، والوزراء، ورموز السلطة العامة، ورجال السياسة، والدين، وأعضاء البعثات

---

(١) الفوزان، صالح بن فوزان. المنتقى من فتاوى الفوزان. (بدون بيانات) ١: ٤١٦.

(٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ) ١٤: ٣١.

(٣) القشيري، مسلم بن الحاج. الجامع الصحيح «صحيح مسلم». تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرين، (تركيا-بيروت: دار الطباعة العامرة، دار طوق النجاة، ١٣٣٤ه، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٣٣هـ) ح ٢٧٨كتاب الإيمان، باب من قتل دون ماله، ١: ٨٧.

(٤) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن، شرح سنن أبي داود. (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م) ٤: ٣٣٦.

(٥) ينظر: عبد الله، عبد الله محمد. غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ- مارس٢٠٠٣م) ص: ١٩.

الدبلوماسية، والهيئات الدولية، أو ضد الأبرياء بشكل عام.

٥- الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأعيان والمنشآت العامة، ومن أبرز أمثلتها: الاستيلاء أو إلقاء القنابل والمتفجرات على الأحياء السكنية، والتجمعات، والمراكز التجارية، كذلك توجيه الأعمال الإرهابية لتدمير المباني الحكومية، وتدمير مباني السفارات، والقنصليات، أو مكاتب شركات الطيران[١].

المطلب الرابع

التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة حرابة

يتضح مما سبق أن هناك فرق بين تعريف الإرهاب بمفهومه المعاصر والإرهاب المشروع، حيث إن الإرهاب المعاصر توسّع حتى خرج عن المعنى اللغوي فأصبح يهدف لتحقيق مصالح شخصية وسياسية، والإرهاب المشروع اقتصر على استعداد المسلمين لمواجهة الأعداء وتخويفهم، ومن خلال البحث وجدت أنَّ التوصيف الفقهي للإرهاب ينطبق على جريمتين من الجرائم التي نصَّ الشرع عليها وهي: جريمة الحرابة، وجريمة البغي.

وسوف يكون الكلام في هذا المطلب عن جريمة الحرابة وهل بينها وبين الجرائم الإرهابية علاقة أم لا، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف جريمة الحرابة.

لغة: «فساد الدين، يقال: حرب دينه أي سلب»[٢].

واصطلاحاً: «البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب مكابرةً، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث»[٣].

ثانيًا: شروط جريمة الحرابة.

لا بد من توافر شروط في المحاربين حتى ينطبق عليهم وصف المحارية وهي:

١- الالتزام.

٢- التكليف.

٣- وجود السلاح معهم.

٤- البعد عن العمران.

---

(١) السحيمي، نايف. العوامل المؤدية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية. (الرياض: ٢٠٠٨م) ص٦٢ -٦٧.

(٢) تاج العروس ٢: ٢٥٠.

(٣) الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م) ٥: ٨٩٤.

٥- الذكورة.

٦- المجاهرة[١].

ثالثًا: مسائل متعلقة بجريمة الحرابة.

ولتوضيح وجه الربط بين الحرابة وبين جرائم الإرهاب المعاصرة ينبغي التفصيل في بعض المسائل المتعلقة بالحرابة وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: من شروط جريمة الحرابة حمل السلاح.

وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، فالحنفية: لا يشترطون أن يكون المحارب حاملاً للسلاح، بل تقع المحاربة بسلاح كالسيف، وبغير سلاح كالعصا والحجر. بناء على رأيهم في أن العصا والحجر ليس بسلاح[٢].

والمالكية: لا يشترطون في المحارب أن يكون حاملاً للسلاح، بل يكتفي عندهم القهر، والغلبة، وأخذ المال بالضرب بجمع الكف[٣].

والشافعية: رأيهم كرأي فقهاء المالكية أن يكون المحارب له قوة يغلب بها الجماعة؛ باللكز، أو الضرب[٤].

والحنابلة: وقع الخلاف في مذهب الحنابلة فالبعض يرى أنَّ المحارب لا بدَّ أن يحمل السلاح، ويرى البعض الآخر أنَّه لا يشترط، فلو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطرق[٥].

والظاهرية: يرون أنَّ المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح[٦].

والراجح والله أعلم: مذهب الجمهور، حيث إنَّ الحرابة تتوفر فيه شرط المجاهرة بما يبعث الرعب والخوف في نفوس من يريد الإيقاع بهم، سواء بسلاح أو بدون سلاح.

---

(١) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية. (الكويت: ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) ١٧: ١٥٥.

(٢) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية -دار السراج، ط١، ٢٠١٠ م) ٦: ٣٤٦، و الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م) ٧: ٩٣.

(٣) ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ٤: ١٨٨، و القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار العرب، ١٩٩٤م) ١٢: ١٢٣.

(٤) ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م) ٨: ٣٩٩، والنووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ٢٠: ١٠٨.

(٥) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٣: ٣٨١، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: طه الزيني وآخرون، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩م) ٩: ٢٤٧.

(٦) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ١٢: ٢٨٢.

المسألة الثانية: عقوبة جريمة الحرابة.

جاء في القرآن الكريم الكلام النص على عقوبة الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

واتفق الفقهاء على أن عقوبة جريمة الحرابة تسقط بتوبة المحارب قبل أن يقدر عليه[2]، واختلفوا هل عقوبات المحارب على الترتيب، أو على التخيير؟

القول الأول: أنها على التخيير، والحاكم مخير بين أي عقوبة من هذه العقوبات حسبما تقتضيه المصلحة، وهو مذهب المالكية[3].

واستدلوا:

بأثر ابن عباس قال: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وقد خير النبي ﷺ كعبًا في الفدية[4].

القول الثاني: أنها على ترتيب العقوبات وليست على التخيير، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

واستدلوا:

١- عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محاربًا فأخاف الطريق، وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقَتَل: قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإذا قتل، ولم يأخذ المال: قُتِل، وإذا أخاف الطريق، ولم يأخذ مالا، ولم يقتل: نُفي[8].

٢- أنَّ العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، والحرابة جرائم متنوعة فتتنوع العقوبة وفقًا

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. (بيروت: دار الكتب العلمي، بدون تاريخ) ص: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م) ١٤: ٤٦٣، الدمياطي، بهرام بن عبد الله. الشامل في فقه الإمام مالك. (سراييفو: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.) ٢: ٩٤٢.

(٤) ابن أبي صفرة، المهلب بن أحمد. الْمُخْتَصَرُ النَّصيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ. تحقيق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِس السَّلوم، (الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ط١، ٢٠٠٩ م)، ح ٤٣، كتاب الكفارات، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ ٣: ٢٢٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٩٤، العيني، محمود الحنفي. البناية شرح الهداية. (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٠م) ٧: ٨٥.

(٦) ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج ٨: ٣٩٤، الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبر في فقه الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م) ١٣: ٧٥٤.

(٧) ينظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. (بيروت: دار الكتاب العربي ط١، ١٤٠٣هـ) ٢٧: ١٢، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م) ٧: ٤٦١.

(٨) ابن حزم، المحلى ١٢: ٩٨.

لتنوع الجريمة، مما يدل على أنه لا يمكن الأخذ بظاهر التخيير[١].

والراجح والله أعلم: القول الثاني؛ ولأنَّ المعهود من القرآن الكريم إذا أراد التخفيف البدء بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدأ بالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدل هذا على أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام[٢].

المسألة الثالثة: كيفية تنفيذ عقوبة الحرابة.

جريمة الحرابة لها عقوبات مختلفة، حسب الفعل الذي وقع منه، وتنفيذ ذلك على الوجه الآتي:

١- القتل:

اختلف الفقهاء في شرط التكافؤ بين القاتل والمقتول في حدِّ الحرابة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فلا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بذمي. وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا:

أ- قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٥].

ب- عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[٦].

القول الثاني: لا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي. وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩].

واستدلوا بالآتي:

---

(١) الماوردي، الحاوي ٣: ٤٣٢.

(٢) المرجع السابق ٣: ٤٣٢.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي ١٣: ٣٥٧، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. (تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م) ١٣: ١٠٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ١٠: ٢٩٩، الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي. (الرياض: دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م) ٦: ٣٦٨.

(٥) سورة البقرة الآية:١٧٨.

(٦) الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م)، ح ١٤١٣، باب الديات، باب ما جاء في دية الكفار ٤: ٢٥. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

(٧) ينظر: ملا، خسرو الحنفي. درر الحكام شرح غرر الأحكام. (لبنان: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ) ٢: ٩١، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ) ٨: ٣٣٦.

(٨) ينظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م) ٣: ٢٨١، القرافي، الذخيرة، ١٢: ٣١٧.

(٩) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٨١، والبهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ه) ٦: ١٥١.

أ- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1].

ب- أن القتل حد لله تعالى، فلا تعتبر فيه المكافأة، كالزنا والسرقة[2].

والراجح والله أعلم: القول الثاني؛ لأنَّ في القتل ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً؛ إبقاءً على أنفسهم، واستدامةً لحياتهم.

٢- الصلب:

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنَّ حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نصّت آية الحرابة[3].

واختلف الفقهاء هل يصلب أولاً ثم يقتل، أو يقتل ثم يصلب؟ على قولين:

القول الأول: أنه يصلب حيا، ثم يقتل وهو مصلوب بحربة. وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5].

واستدلوا: قالوا إنَّ المقصود الزجر، وهو بما يحصل في الحياة، لا بما بعد الموت[6].

القول الثاني: أنه يُقتَل ثم يُصلب، وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8]، وقال به بعض الحنفية[9]، والمالكية[10].

واستدلوا بالآتي:

أ- أنَّ الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ[11]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[12].

---

(١) سورة المائدة الآية:٤٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ٩: ١٤٧.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤: ٢٣٩.

(٤) ينظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل. المبسوط. تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م) ٩: ١٩٦، البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ) ٥: ٤٢٦.

(٥) ينظر: مالك، المدونة ٤: ٥٥٣، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرين. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م) ٢: ٢٧٠.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط ٩: ١٩٦.

(٧) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م) ٦: ٦١، العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠م) ١٢: ٥٠٧.

(٨) ينظر: العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر، ط١، ١٣٩٧هـ) ٧: ٣٧٩، العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨ه) ١٤: ٣٧٠.

(٩) ينظر: السرخسي، المبسوط ٩: ١٩٦، البابرتي، العناية شرح الهداية ٥: ٤٢٦.

(١٠) ينظر: مالك، المدونة ٤: ٥٥٣، ابن رشد، البيان والتحصيل ٢: ٢٧٠.

(١١) ينظر: ابن قدامة، المغني ٩: ١٤٧.

(١٢) سورة البقرة الآية: ١٥٨.

ب- لا يُقدَّم الصلب على القتل، لكونه زيادة تعذيب[١].

ج- أنَّ الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه[٢].

والراجح والله أعلم: أن هذا راجع للإمام وهو مخيّر بين أن يصلبه حياً، وبين أن يقتله ثم يصلبه.

ثالثا: القطع:

يقطع المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل، ويكون ذلك بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى[٣]، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿مِّنْ خِلَافٍ﴾[٤].

رابعًا: النفي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ عقوبة النفي تكون في حال إذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفسًا[٥].

وذهبت الحنفية إلى: أنَّ نفيه يكون بحبسه حتى تظهر توبته أو يموت؛ لأن نفيه إلى محل آخر فيه إيذاء لأهلها. والمحبوس منفي من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بلذات الدنيا[٦].

والمالكية قالوا: إنَّ المراد بالنفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد ويسجن[٧].

ومذهب الشافعية: أنَّ المراد بالنفي الحبس أو غيره كالتغريب في الزنى[٨].

والحنابلة: أنَّ النفي يكون بأن يشردوا ولا يتركوا يستقرون في بلد[٩].

رابعًا: الفرق بين جريمة الحرابة والجرائم الإرهابية.

بعد بيان الحرابة وما يتعلق بها من مسائل يظهر لنا أنَّ التعدي في الحرابة يكون من أجل القتل، أو سرقة المال، بخلاف الجرائم الإرهابية فالهدف الأساسي منها إما سياسي، أو

---

(١) ينظر: الجمل، سليمان. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ٥: ١٥٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ٩: ١٤٧.

(٣) ينظر: ابن نديم، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م) ٣: ١٩٤، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. تحقيق: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م) ٨: ١٩٢، الشافعي، الأم ٦: ١٦٤، ابن قدامة، الشرح الكبير ٢١: ٤٧١.

(٤) سورة المائدة الآية:٣٣.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧: ٩٥ الزرقاني، شرح الزرقاني ٨: ١٨٩، ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه في شرح التنبيه. (تحقيق: مجدي محمد سرور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩) ١٧: ٣٧٧، مطالب أولي النهى ٦: ٢٥٥.

(٦) ينظر: ابن نديم، النهر الفائق ٣: ١٩٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٧: ٩٥.

(٧) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات ١٤: ٤٦٧، الزرقاني، شرح الزرقاني ٨: ١٨٩.

(٨) النجم الوهاج ٩: ٢٠٥، أسنى المطالب ٣: ٣٨.

(٩) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة. (القاهرة: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م) ص٦١٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٨٣.

اقتصادي، أو ديني، وغيره.

وتشترك جريمة الحرابة والجرائم الإرهابية في ترويع الآمنين، ونشر الخوف والإفساد في الأرض.

ويشتركون أيضا في القوة وهو ما يبعث الفزع في نفوس من يريد الإيقاع بهم.

والإرهاب بمفهومه المعاصر أعمُّ وأشمل من جريمة الحرابة، وأكثر تنظيمًا، وأشمل وسائلاً، وأكثر عددًا من حيث المنتسبين إليه.

المطلب الخامس:

التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة بغي

سأتناول في هذا المطلب التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة بغي، والفرق بينه وبين الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: تعريف البغي.

لغة: مصدر بغي يبغي. وتدل على معنيين: الأول: طلب الشيء، يقال بغيت الشيء إذا طلبته[١]، والثاني: جنس الفساد «هو الظلم والفساد»[٢].

اصطلاحاً: يطلق على الخارجين على الإمام ولو غير عدل بتأويل ولهم شوكة[٣].

والبغاة هم: من خرج على الإمام بتأويل مع وجود القوة والمنعة[٤].

ثانيًا: أقسام البغي وحكم كل قسم.

للبغي أقسام مختلفة، ولكل قسم صورته وأحكامه، وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: الخارجون على الإمام من أجل طلب الولاية وتكفير الدين، كالخوارج وما جرى مجراهم. والطائفة التي خرجت وامتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة ينطبق عليها حكم البغي، وأجمع الفقهاء على قتالهم[٥]، «وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها؛ إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٥) ص: ٣٧.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ٣٧: ١٨٥.

(٣) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (قطر: دار الثقافة، ط٣، ١٩٨٨م) ص: ٢٤٠.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٥: ٣٩٩.

(٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإقناع. تحقيق: عبد الله الجبرين، (بدون معلومات، ط١، ١٤٠٨ هـ) ٢: ٦٧٠.

النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله»[١].

القسم الثاني: الخارجون من أجل قضايا دنيوية كالبطالة مثلا. فإن تعدّت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق وسفك الدماء فالحكم فيها حكم جريمة الحرابة[٢].

ثالثًا: شروط جريمة البغي.

يشترط في جريمة البغي الشروط الآتية:

١- أن يكون لهم شوكة ومنعة.

٢- مطالبة أهل البغي خلع الإمام.

٣- أن يكون لأهل البغي تأويل.

٤- أن يكون لأهل البغي إمام مطاع.

٥- أن يكون من أهل الإسلام[٣].

رابعًا: الفرق بين جريمة الحرابة وجريمة البغي.

الخروج في الحرابة يكون من غير تأويل، بخلاف جريمة البغي، والباغي إذا أخذ المال ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً، إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه، ويكون للبغاة قوة ومنعة في مكان يتحصّنون فيه بخلاف الحرابة[٤].

خامسًا: الفرق بين جريمة البغي والجرائم الإرهابية.

بعد بيان معنى البغي وبعض الأحكام المتعلقة به يتضح لنا الفرق بينه وبين الجرائم الإرهابية، فالبغي يكون الخروج فيه من أجل إسقاط الولاية والحكم، وفي الإرهاب لا يلزم ذلك، فقد يكون مرتكب الجريمة الإرهابية يهدف إلى إسقاط الحكم، وقد لا يلزم ذلك.

والمكاسب التي يسعى إلى تحقيقها الباغي هدفها سياسي غالباً، بخلاف الجرائم الإرهابية تتعدد أهدافها وغاياتها بين السياسي والمالي والتخويف المجرد.

ويشترط في البغاة أن يكونون مسلمين بخلاف الإرهابيين لا يشترط ذلك.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون تاريخ) ٢٨: ٥٤٥.

(٢) ينظر: العوايشة، حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. (عمّان-بيروت: المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ) ٧: ٢٨٢.

(٣) ينظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ١٣٣.

(٤) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. (دمشق: دار الفكر، دمشق، ط٤، بدون تاريخ) ٦: ١٤٥.

وتشترك جريمة البغي والجرائم الإرهابية في الخوف، والإفساد في الأرض، وأنَّ البغاة لهم قـوة ومنعة وشـوكة يخرجوا بها على الإمام بتأويل سـائغ، وهذا ينطبق علـى الإرهابيين بوجه ما، فلهم تجمعاتهم الخاصـة، ولهم وسـائلهم في إقناع الناس بما ذهبوا إليه، ويختفون عند العمليات الإرهابية وتكون بسرية.

والإرهـاب بمفهومه المعاصـر أعم وأشـمل من جريمـة البغي، وعقوبتهم القتـل تعزيراً في الغالب، فالحكم فيهم راجع للإمام، والنظر في المصـالح والمفاسـد، وهذا أمر مشاهد في كثير من الدول الإسـلامية وغير الإسـلامية، فالتوصـيف الفقهي هنا يظهر منـه أنَّ الإرهاب يكون في بعضـ مسـائله مثل البغـي ولكن الحكم فيه يختلف، فقـد يطبق عليهم بعض أحـكام البغاة وقد لا يطبق، فالأمر في لك عائد للسلطان، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس

قرارات المجامع والهيئات الشرعية

صـدرت قرارات وتوصـيات مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي عدة أمور، منها:

أولا: وضـع تعريف للإرهاب: «العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا، الصـادر من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد، على الإنسـان دينه، أو نفسـه، أو عرضـه، أو عقله، أو ماله، بغير حق، بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض».

ثانيا: يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشـهاد لنشـر العقيدة الإسـلامية، والدفاع عنها، وعن حرمـة الأوطـان، ليس إرهابـا؛ وإنما هو دفـاع عن حقوق أساسـية، ولذلك كان من حق الشـعوب المغلوبة على أمرها والخاضـعة للاحتلال أن تسـعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

ثالثا: إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل: الجهاد، والإرهاب، والعنف، التي شاع اسـتخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصـطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به[1].

كما إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمّان (المملكة الأردنية الهاشمية)، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصـوص موضـوع موقف الإسـلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد اسـتماعه إلى المناقشـات التي دارت حوله، وبعـد اطلاعه على القرار

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ ص: ٢٩٣.

الصادر برقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن «حقوق الإنسان والعنف الدولي».

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في «رسالة عمّان» الصادرة في ١٤٢٥/٩/٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٤/١١/٩.

قرر ما يلي:

أولا: تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها. ويعد إرهابيا كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة، أو تسببا، أو تمويلاً، أو دعماً، سواء كان فرداً، أم جماعة، أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

ثانيا: التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً؛ لأنه لإزالة الظُلم، واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً، وعقلاً، وأقرته المواثيق الدولية[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسال الله أن ينفع بهذا البحث، وختاماً أدون أبرز النتائج التي توصلت إليها:

أولا: أن المقصود بالتوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب: هو الحكم الشرعي في الاعتداء بجميع أنواعه بما يبعث الخوف ويحقق الأهداف.

ثانيا: من صور الجرائم الإرهابية: اختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص، واختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة، واحتجاز ركابها، والاعتداء عليهم.

ثالثا: أن التوصيف الفقهي للإرهاب ينطبق على جريمتين نص عليهما الشرع وهما: جريمة الحرابة، وجريمة البغي.

رابعا: الفرق بين جريمة الحرابة والجرائم الإرهابية: التعدي في الحرابة يكون من أجل القتل أو سرقة المال، بخلاف الجرائم الإرهابية يكون الهدف منها إما سياسي، أو اقتصادي، أو ديني، وغيره. تشترك جريمة الحرابة والجرائم الإرهابية في ترويع الآمنين، ونشر الخوف والإفساد في الأرض.

خامسا: الفرق بين جريمة البغي والجرائم الإرهابية: في البغي يكون الخروج من أجل إسقاط الولاية والحكم، وفي الإرهاب لا يلزم ذلك. والمكاسب التي يسعى إلى تحقيقها الباغي

(١) بيانات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص: ٣٦.

هدفها سياسي غالباً، بخلاف الجرائم الإرهابية تتعدد أهدافها. ويشترط في البغاة أن يكونوا مسلمين بخلاف الإرهابيين لا يشترط ذلك.

سادسًا: أن الإرهاب بمفهومه المعاصر أعم وأشمل من جريمة الحرابة وجريمة البغي.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩ م.

ابن أبي صفرة، المهلب بن أحمد. الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ. تحقيق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلوم، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ط١، ٢٠٠٩ م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإقناع. تحقيق: عبد الله الجبرين، بدون معلومات، ط١، ١٤٠٨ هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون تاريخ.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم، قطر: دار الثقافة، ط٣، ١٩٨٨م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.

ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

ابن حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط٤، بدون تاريخ.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي،

ط١، ١٩٨٨م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.

ابـن فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢، ١٩٨٦م.

ابن فارس، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. بيروت: دار الكتاب العربي ط١، ١٤٠٣ه.

ابـن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: طه الزيني وآخرون، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩م.

ابـن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

ابـن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧ م.

ابـن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

ابـن نديم، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المدينة المنورة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م.

البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر/ ١٤٠٢ه.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م.

الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ه.

الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، بيروت: دار البشائر الإسلامية – دار السراج، ط١، ٢٠١٠ م.

الجمل، سليمان. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م.

الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن، شرح سنن أبي داود. حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م.

الخن، مصطفى وآخرون. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٢ م.

الدمياطي، بهرام بن عبد الله. الشامل في فقه الإمام مالك. سراييفو: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩ه.

الدميري، محمد. النجم الوهاج في شرح المنهاج. تحقيق: لجنة علمية، الرياض: دار المنهاج، ط١ ٢٠٠٤م.

الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٥.

الربيش، أحمد. جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، ط١، ٢٠٠٣م.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد. تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. دمشق: دار الفكر، دمشق، ط٤، بدون تاريخ.

الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي. الرياض: دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣ م.

السحيمي، نايف. العوامل المؤدية إلى التغرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية. الرياض: ٢٠٠٨م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل. المبسوط. تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م.

سفر، حسن بن محمد. نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين. الرياض: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.

الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعه وتاريخ.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٧هـ.

عبد الحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. الرياض: عالم الكتب، بدون تاريخ.

عبد الله، عبد الله محمد. غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ- مارس٢٠٠٣م.

العتيبي، سعود عبد العالي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. الرياض، ط٢، ١٤٢٧.

العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨ه.

العوايشة، حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. عمّان-بيروت، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.

العيني، محمود الحنفي. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٠م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق: مهدي المخزومي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤.

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي، بيروت: دار العرب، ١٩٩٤.

القرافـي، أحمد بـن إدريس. الذخيرة. تحقيـق: محمد حجي وآخرون، بيـروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

القشـيري، مسلم بن الحاج. الجامع الصحيح «صحيح مسلم». تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخـرون، تركيا-بيـروت: دار الطباعة العامرة، دار طوق النجاة، ١٣٣٤ه، ثم صَـوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٣٣هـ لدى – بيروت.

الكاسـاني، علاء الدين. بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع. بيـروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.

الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبر في فقه الشـافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

المحيميد، ناصر بن إبراهيم. وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب. بدون معلومات.

المطـرودي، عبد الرحمـن. نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسـلام. الرياض: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.

المقدسـي، عبد الرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

ملا، خسرو الحنفي. درر الحكام شرح غرر الأحكام. لبنان: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

المـواق، محمد بن يوسـف. التـاج والإكليل، لمختصـر خليل. ليبيا: مكتبـة النجاح، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

Al-Masadir wa-al-maraji

Ibn Abi Zayd, Abd Allah ibn Abi Zayd. alnnawadr walzziyadat ala ma fi almdawwanh min ghayriha min al'umhati. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, T1, 1999 M.

Ibn Abi Sufrah, al-Muhallab ibn Ahmad. almukhtasaru alnnasihu fi tahdhibi alkitabi aljami'i alssahihi. tahqiq: ahmadu bnu farisin alssalwm, al-Riyad : Dar al-tawhid, Dar ahl al-Sunnah, T1, 2009 M.

Ibn al-rif'ah, Ahmad ibn Muhammad. Kifayat al-Nabih fi sharh al-

Tanbih. tahqiq : Majdi Muhammad Surur, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, M 2009.

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. al-Iqna. tahqiq: Abd Allah al-Jibrin, bi-dun malumat, T1, 1408 H.

Ibn Taymiyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmu al-Fatawá. tahqiq: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, al-Madinah al-Munawwarah: Majma al-Malik Fahd li-Tibaat al-Mushaf al-Sharif, bi-dun Tarikh.

Ibn Jama'at, Muhammad ibn Ibrahim. tahrir al-ahkam fi tadbir ahl al-Islam. tahqiq: Fuad Abd al-Munim, QaTar: Dar al-Thaqafah, T3, 1988m.

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. Tuhfat al-muhtaj fi sharh al-Minhaj. Misr: al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra, 1983m.

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. al-Muhalla wa-al-athar. Bayrut : Dar al-Fikr, bi-dun Tarikh.

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. Maratib al-ijma fi al-ibadat wa-al-muamalat wa-al-Itiqadat. Bayrut : Dar al-Kutub al-Ilmi, bi-dun Tarikh.

Ibn Hamid, Salih ibn Abd Allah, Nadrat al-Naim fi Makarim Akhlaq al-Rasul al-Karim, Jiddah: Dar al-wasilah lil-Nashr wa-al-Tawzi, T4, bi-dun Tarikh.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. al-Bayan wa-al-tahsil wa-al-sharh wa-al-tawjih wa-al-talil li-masail al-mustakhrajah. tahqiq: Muhammad Hajji wa-akharin. Bayrut : Dar al-Gharb al-Islami, T2, 1988m.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. al-muqaddimat almmhdat. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, T1, 1988m.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. bidayat al-mujtahid wa-nihayat al-muqtasid. al-Qahirah : Dar al-hadith, 2004m.

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. Mujmal al-lughah. tahqiq: Zuhayr Abd al-Muhsin SulTan, Bayrut: Muassasat alrsaltT2, 1986m.

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. Maqayis al-lughah. tahqiq: Abd al-Salam Muhammad Harun, Bayrut: Dar al-Fikr, 1979m.

Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad. al-sharh al-kabir. Bayrut: Dar al-Kitab al-Arabi T1, 1403h.

Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad. al-Mughni. tahqiq : Taha al-Zayni wa-akharun, al-Qahirah: Maktabat al-Qahirah, T1, 1969m.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. tahqiq: Muhammad

Fuaad Abd al-Baqi, Lubnan: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah-Faysal Isa al-Babi al-Halabi, bi-dun Tarikh.

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. al-mubdi fi sharh al-Muqni. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 1997 M.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. al-Bahr al-raiq sharh Kanz al-daqaiq, wbalhashyh: Minhat al-Khaliq li-Ibn Abidin. Dar al-Kitab al-Islami, bi-dun Tarikh.

Ibn Nadim, Umar ibn Ibrahim. al-nahr al-faiq sharh Kanz al-daqaiq. tahqiq: Ahmad Izzu Inayat, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 2002M.

al-Asbahi, mald ibn Anas. al-Mudawwanah. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1994m.

al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad. asna al-maTalib fi sharh Rawd al-Talib. al-Madinah al-Munawwarah: Dar al-Kitab al-Islami, 1994m.

al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad. al-inayah sharh al-Hidayah. Bayrut : Dar al-Fikr, bi-dun Tabah wa-bi-dun Tarikh.

al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. al-Jami al-Musnad al-sahih al-Mukhtasar min umur Rasul Allah wsnnh wa-ayyamuh = Sahih al-Bukhari. al-muhaqqiq: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Bayrut: Dar Tawq al-najah, T1, 1422h.

al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. sharh Muntaha al-iradat. Bayrut: Alam al-Kutub, T1, 1993M.

al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Kashshaf al-qina an matn al-Iqna. tahqiq: Hilal Musaylihi MusTafa Hilal, Bayrut: Dar al-Fikr / 1402h.

al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi. tahqiq wa-taliq: Ibrahim ATwah Misr: Sharikat Maktabat wa-MaTbaat MusTafa al-Babi al-Halabi, T2, 1975m.

al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. altryfat. tahqiq : Ibrahim al-Abyari, Bayrut: Dar al-Kitab al-Arabi, T1, 1405h.

al-Jassas, Ahmad ibn Ali. sharh Mukhtasar al-Tahawi. tahqiq: D. Ismat Allah Inayat Allah wa-akharin, Bayrut: Dar al-Bashair al-Islamiyah-dar al-Sarraj, T1, 2010 M.

al-Jamal, Sulayman. Hashiyat al-Jamal ala al-manhaj li-Shaykh al-Islam Zakariya al-Ansari, Bayrut: Dar al-Fikr, bi-dun Tarikh.

al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. al-sihah Taj al-lughah wa-sihah al-Arabiyah. tahqiq : Ahmad Abd al-Ghafur ATTar. Bayrut: Dar al-Ilm lil-

Malayin, T4, 1987m.

al-KhaTTabi, Hamad ibn Muhammad. Maalim al-sunan, sharh Sunan Abi Dawud. Halab: al-MaTbaah al-Ilmiyah, T1, 1932m.

al-Khinn, MusTafa wa-akharun. al-fiqh al-manhaji ala madhhab al-Imam al-Shafii. Dimashq: Dar al-Qalam lil-Tibaah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi, T4, 1992 M.

al-DimyaTi, Bahram ibn Allah. al-shamil fi fiqh al-Imam Malik. Sarayifu: Markaz Najibawayh lil-MakhTuTat wa-Khidmat al-Turath, T1, 1429h.

al-Damiri, Muhammad. al-Najm al-wahhaj fi sharh al-Minhaj. tahqiq: Lajnat ilmiyah, al-Riyad: Dar al-Minhaj, T1 2004m.

al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. Mukhtar al-sihah. tahqiq: Mahmud KhaTir, Bayrut: Maktabat Lubnan Nashirun 1995.

al-Rubaysh, Ahmad. Jaraim al-irhab wa-taTbiqatuha al-fiqhiyah al-muasirah. al-Riyad: Jamiat Nayif al-Arabiyah lil-Ulum al-Amniyah, Markaz al-Buhuth wa-al-Dirasat, T1, 2003m.

Alrwyany, Abd al-Wahid ibn Ismail. Bahr al-madhhab. tahqiq: Tariq Fathi al-Sayyid, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 2009M.

al-Zubaydi, Muhammad ibn Muhammad. Taj al-arus min Jawahir al-Qamus. al-muhaqqiq : majmuah min al-muhaqqiqin, Dar al-Hidayah, bi-dun Tarikh.

al-Zuhayli, Wahbah ibn MusTafa. alfiqhu alslamyyu wdllatuhu. Dimashq: Dar al-Fikr, Dimashq, T4, bi-dun Tarikh.

al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah. sharh al-Zarkashi. al-Riyad: Dar al-Ubaykan, T1, 1993 M.

al-Sahimi, Nayif. al-awamil al-muaddiyah ilá altghryr bi-al-shabab llwqw fi al-jaraim al-irhabiyah. al-Riyad: 2008M.

al-Sarakhsi, Muhammad ibn Abi Sahl. al-MabsuT. tahqiq: Khalil al-Mays, Bayrut: Dar al-Fikr, 2000M.

Sifr, Hasan ibn Muhammad. Nazarat istishrafiyah fi fiqh al-Alaqat al-Insaniyah bayna al-Muslimin wa-ghayr al-Muslimin. al-Riyad: manshur ala Mawqi Wizarat al-Awqaf al-Saudiyah, bi-dun bayanat.

al-Shafii, Muhammad ibn Idris. al-umm. tahqiq : Rifat Fawzi Abd al-MuTTalib, al-Mansurah: Dar al-Wafa, T1, 2001M.

al-Shirbini, Muhammad ibn Muhammad. Mughni al-muhtaj ila marifat

maani alfaz al-Minhaj. tahqiq: Ali Muawwad wa-Adil Abd al-Mawjud, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 1994m.

al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. al-Muhadhdhab fi fiqh al-Imam al-Shafii. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, bi-dun Tabihi wa-tarikh.

al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Jamial-Bayan fi Tawil al-Quran. tahqiq: Ahmad Muhammad Shakir, Bayrut: Muassasat al-Risalah, 1431h.

al-Asimi, Abd al-Rahman ibn Muhammad. Hashiyat al-Rawd al-murbi sharh Zad al-mustaqni, bi-dun Nashir, T1, 1397h.

Abd al-Hamid, Ahmad Mukhtar. Mujam al-lughah al-Arabiyah al-muasirah. al-Riyad: Alam al-Kutub, bi-dun Tarikh.

Abd Allah, Abd Allah Muhammad. Ghasil al-amwal wa-bayan hukmuh fi al-fiqh al-Islami wa-al-nuzum al-muasirah. Makkah al-Mukarramah: Jamiat Umm al-Qura, 1424h-mars2003m.

al-Utaybi, Saud Abd al-Ali. al-Mawsuah al-jinaiyah al-Islamiyah al-muqaranah bi-al-anzimah al-mamul bi-ha fi al-Mamlakah al-Arabiyah al-Saudiyah. al-Riyad, T2, 1427.

al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih. al-sharh al-mumti ala Zad al-mustaqni. al-Riyad : Dar Ibn al-Jawzi, T1, 14221428-h.

al-Awayshah, Husayn ibn Awdah. al-Mawsuah al-fiqhiyah al-muyassarah fi fiqh al-Kitab wa-al-sunnah al-muTahharah. mman-byrwt, al-Maktabah al-Islamiyah, Dar Ibn Hazm, T1, 1423-H.

al-Ayni, Mahmud al-Hanafi. albnayh sharh al-Hidayah. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah T1, 2000M.

al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad. al-Ayn. tahqiq: Mahdi al-Makhzumi, Bayrut : Dar wa-Maktabat al-Hilal, bi-dun Tarikh.

Qararat wa-tawsiyat Majma al-fiqh al-Islami al-tabili-Munazzamat al-Mutamar al-Islami 1173-.

al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. al-Dhakhirah. tahqiq Muhammad Hajji, Bayrut : Dar al-Arab, 1994.

al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. al-Dhakhirah. tahqiq: Muhammad Hajji wa-akharin, Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, T1, 1994m.

al-Qushayri, Muslim ibn al-Hajj. al-Jami al-sahih «Sahih Muslim». tahqiq: Muhammad Dhuhni Afandi wa-akharin, trkya-byrwt: Dar al-Tibaah al-Amirah, Dar Tawq al-najah, 1334h, thumma sawwrha bnayth: D. Muhammad Zuhayr al-Nasir, T1, 1433h lada – Bayrut.

al-Kasani, Ala al-Din. Badai al-sanai fi tartib al-sharai. Bayrut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1982m.

al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. al-ahkam al-sulTaniyah. al-Qahirah : Dar al-hadith, bi-dun Tarikh.

al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. al-Hawi al-kibr fi fiqh al-Shafii. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 1994m.

al-Muhaymid, Nasir ibn Ibrahim. Wazifat al-qada fi al-taamul maa al-irhab. bi-dun malumat.

al-MaTrudi, Abd al-Rahman. nazrah fi Mafhum al-irhab wa-al-mawqif minhu fi al-Islam. al-Riyad: manshur ala Mawqi Wizarat al-Awqaf al-Saudiyah, bi-dun bayanat.

al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Ibrahim. al-Uddah sharh al-Umdah. al-Qahirah: Dar al-hadith, al-Qahirah, 2003m.

Mulla, Khusru al-Hanafi. Durar al-hukkam sharh Ghurar al-ahkam. Lubnan : Dar Ihyaal-Kutub al-Arabiyah, bi-dun Tarikh.

Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. al-Taj wa-al-iklil, li-Mukhtasar Khalil. Libiya: Maktabat al-Najah, MaTbaat al-Saadah, 1328h.

al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. al-Majmu sharh al-Muhadhdhab. Bayrut : Dar al-Fikr, bi-dun Tarikh.

Wizarat al-Awqaf, al-Mawsuah al-fiqhiyah al-Kuwaytiyah. al-Kuwayt: 14041427- H.

واتارا إسياكا
باحث في الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة
كلية العقيدة والدعوة، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

Ouattara Issiaka
Ph.D. Researcher, The Islamic University, Kingdom of Saoudi Arabia, Madinah Al- Munawarah, Aqidah and Daawa Faculty, Department of Daawa and Islamic Culture.
البريد الإلكتروني: Ouattaraissiaka47@gmail.com

ظاهرة الغلو وأثرها على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع
دراسة وصفية تحليلية
The phenomenon of extremism and Its impact on intellectual security in the individual and society:
A descriptive analytical study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8206

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٣/٢٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٤

مستخلص البحث

موضوع البحث: ظاهرة الغلو وأثرها على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع -دراسة وصفية تحليلية-

هدف البحث: إلقاء الضوء على آثار ظاهرة الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع.

نتائج البحث:

يتلخّص أبرز أسباب الغلو ودوافعه في جملة أمور التي منها: الجهل وسوء الفهم، والتعصب المذموم والتقليد الأعمى، واتباع الهوى وخطوات الشيطان.

من مخاطر الغلو: أنه ذريعة إلى الشرك، وسبب للهلاك، ولا يأتي إلاّ بالشر. وظهرت براءة السلف من ظاهرة الغلو من خلال تحذيرهم الشديد من الظاهرة ومن جميع صورها.

من مظاهر عناية الإسلام بالأمن الفكري أن جعله من النعَم التي امتنّ الله بها على قريش، ولذلك حرّم كلّ ما من شأنه الإخلال به.

مـن أثار الغلـو على الأمن الفكري فـي الفرد والمجتمـع، تمزيق الأمة وتفريقها، وإضـعاف قوّتها، والدعوة إلى الأخذ بالمبادئ والقيم الغربية، واسـتحلال دماء المسلمين وأموالهم، وتنفير الناس عن الدعوة الإسلامية الصحيحة وعدم إقبالهم عليها، وفقدان الأمن في المجتمع، وغرس الذعر والرعب في أوساطه، وتشويه سمعة الإسلام.

الكلمات المفتاحية: «ظاهرة الغلو» «الغلو» «الأمن» «الفكري» «الفرد والمجتمع»

Research Abstract

Title of the study: The phenomenon of extremism and Its impact on intellectual security in the individual and society: A descriptive analytical study

Objective: This study aims to highlight the repercussions of extremism on intellectual security at both the individual and societal levels.

Research results:

• The primary causes and motivations behind extremism include ignorance and misunderstanding, reprehensible fanaticism, blind imitation, and the pursuit of desires and satanic influences.

• Extremism poses significant risks, such as leading to polytheism, causing destruction, and being inherently harmful. The righteous predecessors (Salaf) distanced themselves from extremism, as evidenced by their strong warnings against it in all its forms.

• Islam's emphasis on intellectual security is evident in its recognition of this security as a divine blessing bestowed upon Quraysh, and its prohibition of anything that may compromise it.

• The impact of extremism on intellectual security manifests in various ways, including the fragmentation and division of the Muslim Ummah, weakening its strength, promoting western values and principles, legitimizing the shedding of Muslim blood and the seizure of their wealth, alienating people from the true Islamic call, undermining societal security, instilling fear and terror, and distorting the image of Islam.

Keywords: Extremism Phenomenon, Extremism, Security, Intellectual, Individual and Society

المقدّمة

الحمد لله الذي حفظ الدين من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين الذين جعلوا القرآن عضين[1]، وأعرضوا عن سنّة سيد الأنبياء والمرسلين، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الفارق بين الهدى والضلال والغيّ والرشاد، والشك واليقين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من أعظم أسباب الانحراف في فهم القرآن والسنة التي تحيد بالفرد وبالجماعات عن سواء السبيل، هو وضع النصوص في غير موضعها الصحيح، والاستدلال بها على غير ما سيقت له بل على ضد ما جاء به الإسلام، وبعث به محمد ﷺ فكثيراً ما يكون النص صحيحا لا مطعن فيه ولا خلاف على ثبوته، فهو آية من كتاب الله أو سنة قولية أو عملية أو تقريرية ثابتة عن رسول الله ﷺ، ولكن العيب في الاحتجاج بهذا النص على أمر معيّن وهو لا يدل عليه، لأنه سيق مساقاً آخر، ومنشأ ذلك في كثير من الأحيان من سوء الفهم، فيقع الإنسان بسبب ذلك في الغلو، فيما لا مجال للغلو فيه، ونظراً إلى خطورة ذلك الغلو جاء التحذير منه من الشارع الحكيم.

وإنّ الغلواء في الشريعة الإسلامية مذموم، سواء التفكيري والاعتقادي، وذلك لما يترتّب عليه من فساد وآثار سلبية، يذهب معها الأمن، وتفسد المعيشة، وتزهق النفوس البريئة، ويحلّ الخوف والقلق، وتضطرب الأحوال، ولبيان آثار هذه الظاهرة؛ وقع الاختيار على هذا العنوان «ظاهرة الغلو وآثارها على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع»، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد، وأن يكلّل هذا الجهد المتواضع بالقبول، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه المعين والمستعان وعليه التكلان.

أهمية الموضوع:

١. يكتسب هذا الموضوع أهميّته من أهمية الحديث عن الأمن الفكري.

٢. بيان الآثار السلبية المترتبة على الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع.

٣. ضرورة تحقيق الأمن الفكري لصدّ ظاهرة الغلو الفكري والعقدي، التي تعطي صورة معاكسة لحقيقة الدين الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

مما سيق إلى اختيار هذا الموضوع، جملة أمور، ذكرها في النقاط التالي:

١. أنّ موضوع الأمن الفكري بات من الضروري الإكثار منه، مع بيان الآثار السلبية المترتبة على فقدان هذه النعمة العظمى.

٢. في عصر تكتظ المجتمعات بالصور السلبية عن الإسلام، ومحاولة تشويه صورته البهيّة؛ فإنّه يحقّ لنا المساهمة في بيان براءة هذا الدين من الغلواء، سواء في الفكر أو في المعتقد.

---

(١) ينظر: أحمد بن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة، (دار الثبات، ط١)، ٥٥.

٣. بيان مخاطر الغلو وبراءة السلف الصالح من الغلو وجميع مظاهره.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة أمور، بيانها في النقاط التالية:

١. التعرّف على ظاهرة الغلو والنصوص المحذّرة منها.

٢. التعرّف على أنواع الغلو وصوره، وأسبابه، ودوافعه، ومخاطره.

٣. بيان براءة منهج السلف من ظاهرة الغلو.

٤. بيان عناية الإسلام بالأمن الفكري.

٥. التعرّف على آثار الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع.

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن جملة من الأسئلة، يتمثل في السؤال الرئيس الآتي:

ما آثار ظاهرة الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع؟ ويتفرع من ذلك الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما مفهوم ظاهرة الغلو؟ وما النصوص المحذّرة منها؟

٢. ما أنواع الغلو وصوره، وأسبابه، ودوافعه، ومخاطره؟

٣. ما موقف السلف من ظاهرة الغلو؟

٤. ما العناية التي أولاها الإسلام بالأمن الفكري؟

٥. ما آثار الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع؟

الدراسات السابقة:

أوّلاً: ظاهرة الغلوّ في الدين دراسة وتحليل، للدكتور: سامي بن علي القليطي، بحث منشور تقع في أربعة وثمانين صفحة، تناول فيه مفهوم الغلو وأنواعه الديني، وموقف الإسلام منه ومن التطرّف، وعن آثاره وكيفية التعامل مع الغلاة.

ثانياً: ظاهرة الغلو والإرهاب الديني حقيقتها وأسبابها وعلاجها وجهود المملكة في مكافحتها، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، والبحث يقع في حدود سبعين صفحة، في سبعة فصول، تحدث الفصل الأول عن حقيقة الغلو والإرهاب والتطرف والعنف، والفصل الثاني عن موقف الإسلام من الغلو والإرهاب المذموم، والفصل الثالث عن جذور الغلو والإرهاب والتطرف وتاريخيه، والفصل الرابع عن جذور الغلو والتطرف وآثاره عند المسلمين، والفصل الخامس عن أسباب الغلو والإرهاب المذموم، والفصل السادس عن العلاج العقدي للغلو والإرهاب المذموم، والفصل السابع عن الجهود العلمية في المملكة لمكافحة الغلو.

ثالثاً: أثر اتّباع منهج أهل السـنّة والجماعة فـي الوقاية من الغلو والتطرف، للدكتور عارف بن عَوض بن عبد الحليم الرِّكابيّ، في سبعين صفحة، وفي مبحثين، المبحث الأوّل تناول أثر اتّباع منهـج أهل السـنة والجماعـة في الوقاية من الغلـو والتطرف، والمبحث الثاني تنـاول أثر مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في الوقوع في الغلو والتطرف.

رابعـاً: ظاهـرة الغلو في الدين في العصـر الحديـث، الباحث: محمد عبـد الحكيم حامد، والكتاب أصـله رسـالة علميـة تقدّم بها الباحـث لنيل درجة الماجسـتير في الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، والبحث يقع في أربعة أبواب، مفهوم الغلو وحكمـه وتاريخه، ومظاهر الغلو في العصر الحديث، وأسباب الغلو في العصر الحديث وآثاره، والعلاج.

والفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية يظهر في أنّ الدراسات السابقة تتركّز على الحديـث عن الغلو من حيث مفهومه، وآثاره، وعلاجه، بينما الدراسـة الحالية تتناول آثار ظاهرة الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع، مع بيان مخاطر الغلو، وبراءة منهج السـلف الصالح من هذه الظاهرة، وبيان عناية الدين الإسلامي بالأمن الفكري، وغير ذلك من الإضافات العلمية.

منهج البحث وإجراءاته:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة -إن شاء الله- على المنهج الوصفي[1] والمنهج التحليلي[2]، وذلك مع مراعاة الخطوات الإجرائية عند كتابة البحث، وهي كالتالي:

١. عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢. عـزو الأحاديـث النبوية، فـإن كان الحديث في الصـحيحين أو أحدهمـا اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وما لم يكن فيهما عزوته إلى مظانه من كتب السنة مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٣. توثيق النصوص من مصادرها الأصلية، وأرجع إلى أكثر من مصدر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لتوثيق المعلومات المنقولة والمتصرفة فيها.

٤. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدّمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات

---

(١) «ما يعتمد على وصف ظاهرة من الظواهر، ومتغيراتها كما هي في الواقع؛ لمعرفة أسبابها، والعوامل المؤثرة فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها». عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، دليل إعداد الرسائل العلمية والمشروعات البحثية، (الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤-١٤٣٥)، ٣٢.

(٢) المنهج التحليلي: هو الذي يعتمد وصفا دقيقا لمحتوى النصوص، لاستخراج النتائج، دون الحاجة إلى الاستعانة بمصادر معلومات أخرى. المرجع السابق، ٣٣.

السابقة، والخطة، والمنهج.

المبحث الأوّل: ظاهرة الغلو، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم الغلو.

المطلب الثاني: أنواع الغلو.

المطلب الثالث: أسباب الغلو ودوافعه.

المطلب الرابع: مخاطر الغلو.

المطلب الخامس: براءة منهج السلف من ظاهرة الغلو.

المبحث الثاني: أثر الغلو على الأمن الفكري، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم الأمن الفكري.

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالأمن الفكري.

المطلب الثالث: أثر الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثمّ ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: ظاهرة الغلو:

المطلب الأوّل: مفهوم الغلو

أوّلاً: الغلو في اللغة: هو مجاوزة الحد وتعدّيه، يقال غلا غلاً فهو غال، وغلت القدر تغلي غليانا.

قال ابن فارس: «الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر، يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر.

يقال: غلا السّعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه. وغلا الرجل في الأمر غلوّا، إذا جاوز حدّه. وغلا بسهمه غلْواً، إذا رمى به سهماً أقصى غايته».[1]

يقال غلا غلاء فهو غال، وغلا في الأمر غلوا أي جاوز حده، وغلت القدر تغلي غليانا، وغلوت بالسهم غلوا إذا رميت به أبعد مما تقدر عليه، فالغلو: هو مجاوزة الحد في الشيء، كما يقال غلا في الدين غلوا تشدد وتصلب حتى جاوز الحد.

قال ابن الأثير: «أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت الشيء وبالشيء، وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد».[2]

ثانياً: الغلو اصطلاحاً: من تتبع تعريفات العلماء الاصطلاحية عن الغلو وجدها لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي تدور عن المبالغة والتشدد بمجاوزة الحد، ومع تباين هذه التعريفات إلاّ أنها متقاربة، فمن ذلك:

١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء، في حمده، أو ذمّه، على ما يستحق ونحو ذلك».[3]

٢. وقال ابن حجر في تعريفه: «هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد».[4]

٣. وقال سليمان بن عبد الله: «الغلو: هو مجاوزة الحد في مدح الشيء أو ذمه، وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه»[5].

وهذه التعاريف متقاربة، إلاّ أن تعريف الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله- أكثر وضوحاً حيث حدّد ضابط الغلو بقوله «وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله:

---

(١) أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٩٧٩)، (٣٨٧/٤).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩)، (٣٨٢/٣).

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٩)، (٣٢٨/١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، (٢٧٨/١٣).

(٥) سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد، (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ٢٥٦.

﴿وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾(طه: ٨١)[١].

ثالثاً: نصوص القرآن الناهية عن الغلو:

تنوّعت أساليب القرآن في التحذير والنهي عن الغلو، فمن تلك الأساليب:

١. النهي الموجّه إلى أهل الكتاب عن الغلو في دينهم، وهو نهي يتضمن نهي أمة النبي محمد ﷺ عنه، وذلك أن الآثار المترتبة على غلوهم موجودة، وفاعلة في هذه الأمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ١٧١﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾(المائدة: ٧٧).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «إن المنتسب إلى الإسلام أو السنة قد يمرق أيضاً من الإسلام في هذه الأزمان، وذلك بأسباب منها: الغلوّ الذي ذمّه الله في كتابه...فكلّ من غلا في نبيّ أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من إلهيّة...فكلّ هذا شركٌ وضلالٌ»[٢].

٢. النهي عن تعدّي حدود الله تعالى، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

٣. إلزام جميع أفراد الأمة أن تقرأ في كل ركعة من صلاتها هذا الدعاء العظيم من سورة الفاتحة، قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ (الفاتحة: ٦-٧)، فهذا الدعاء يتضمن تجنب طريق الغلو، وطريق الجفاء، والهداية إلى ما هو وسط بينهما. وقد عرف عن النصارى غلوهم الشديد في عيسى وأمه حتى نقلوهما إلى مرتبة الربوبية[٣].

رابعاً: نصوص السنة الناهية عن الغلوّ:

لقد نهى النبي ﷺ أشد النهي عن الغلو، كما نهى الله عنه في القرآن، وذلك بأساليب متنوعة مختلفة كذلك، فمن ذلك:

١. النهي الصريح عن الغلو، فقد رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ

(١) سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ٢٤٥.

(٢) ينظر: التميمي، محمد بن عبد الوهاب، مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، (الرياض: جامعة الأمام محمد بن سعود)، ٢٩١.

(٣) سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد، ٢٦٥.

بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[1]. قال شيخ الإسلام -عليه رحمة الله-: «وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال...والنصارى أكثر غلوّاً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن»[2].

٢. الإخبار عن طبيعة الدين وبعده عن العسر، وبيان أنه يسرٌ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[3]. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب قال بن المنير في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع»[4].

٣. بيان مصير الغالين، فعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا»[5]. قال الإمام النووي -رحمه الله-: «أي: المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[6].

٤. تربية النبي ﷺ لأصحابه عند المناسبات وظهور الغلو، ومن ذلك قصة الصحابة الثلاثة الذين تقالوا عبادته، وأرادوا أن يشدّدوا على أنفسهم، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[7].

فهذه النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة، كلّها ظاهرة الدلالة في التحذير من الغلو، وبيان خطورته، وأنه مخالف للمنهج القويم والصراط المستقيم، وأن خطورته شامل لجوانب عديدة، فإنه يؤدي إلى الظلم في الحكم، ويفسد العقائد، وينفّر من الدين.

ولذلك تضافرت الأقوال عن السلف الصالح -رحمهم الله- في ذم الغلوّ والتحذير منه،

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، (٣٥١/٣)، الرقم (١٨٥١).

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٣٢٨/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١٦/١)، الرقم: (٣٩).

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩٤/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (٢٠٥٥/٤)، الرقم: (٢٦٧٠).

(٦) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، (٢٢٠/١٦).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٢/٧)، الرقم: (٥٠٦٣).

وبيان خطورته، كما كان لهم مواقف في إنكار صور الغلو، وأذكر هنا على سبيل المثال قصة لابن مسعود في رده على مظاهر الغلو، فقد روى الدارمي في سننه قال: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيه قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ»، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ»[1].

ففي هذا الأثر دلالة على أمرين مهمين: أحدهما: سدّ كل الأبواب المؤدية إلى الغلو والابتداع في الدين، وثانيهما: الحثّ على اتباع منهج السلف في العقيدة والعبادة، وعدم العدول عنه. وهذا الأثر ونظائره عن السلف كثيرة.

المطلب الثاني: أنواع الغلوّ:

ينقسم الغلو بحسب ما يتعلق به من أفعال العباد إلى قسمين[2]:

النوع الأوّل: الغلو الاعتقادي: وهو مجاوزة الحد فيما يتعلق بأبواب الاعتقاد، وهو يؤدي في أغلب الأحوال إلى الكفر والخروج من الدين الإسلامي، أو إلى البدعة والفسق في أحسن الأحوال،

(١) رواه الدارمي في مسنده، باب في كراهية الأخذ بالرأي، (٢٨٦/١)، الرقم: (٢١٠)، وحسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١)، (١٢/٥).

(٢) ينظر: مركز تفسير للدراسات القرآنية، موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، (الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ٢٠١٩)، (١٦/٢٤)، إشراف: سعود بن سلمان بن محمد آل سعود، موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، (دار التوحيد، ٢٠١٨)، (٢٢٠٩/٥).

كما أنه يفضي إلى التحزب والتفرق وظهور الجماعات المجخية، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله- فيقول: «إن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية»[1].

ومن صور الغلو الاعتقادي:

أ- غلو أهل الكتاب من اليهود والنصارى، حيث زعموا أن نبي الله عيسى عليه السلام ابن الله، وزعم اليهود أن عزيرا ابن الله، وعبد النصارى النبي عيسى من دون الله، وقد وصفهم الله بالغلو وحذر من التشبه بهم في ذلك.

ب- غلو الخوارج في عصاة المسلمين ومرتكبي الكبيرة منهم.

ج- ويدخل في هذا الغلو الموجود لدى بعض الجماعات، التي تكفر مرتكب الكبيرة، والقول بتكفير من لم يكفّر الكفار -بزعمهم- من العلماء وغيرهم، وترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لكفر أئمتها عندهم.

د- غلو الرافضة في أئمتهم، حيث بلغ بهم الغلو فيهم إلى وصفهم بصفات الربوبية، من علم الغيب، والتصرف في الكون، والتحليل والتحريم، وغير ذلك من أنواع الغلو[2].

هـ- غلو القدرية بنفي القدر قائلين «أن لا قدر وأن الأمر أنف»[3].

النوع الثاني: الغلو العملي: وهو الغلو بأحكام الشريعة العملية مثل العبادات بمختلف أشكالها القولية والفعلية، ولا شك أن هذا النوع أقل خطراً، لكنه مدخل بعد ذلك للنوع الأول «ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا»[4].

المطلب الثالث: أسباب الغلو ودوافعه:

للغلو أسباب ذاتية، وهي ترجع في معظمهما إلى الغالي نفسه، فمنها:

١. الجهل وسوء الفهم: إن الجهل هو سبب كل بلاء ولأواء، وسبب الغلو بصفة خاصة، وقلّما يوجد متشدد إلاّ وهو يتمتع بالجهل بحقيقة الدين ومقاصده وقواعده، ولذلك نجد أهل العلم أهل وسط واعتدال. وهذا الجهل كان السبب الأعظم في ضلال من ضل من الأمم السابقة، كما بين ذلك القرآن الكريم، وفيما وقعوا فيه من شرك بالله. قال تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، (دار ابن عفان، ١٩٩٢)، (٧١٢/٢).

(٢) القفاري، ناصر عبد الله، أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، (ط١، ١٤١٤هـ)، (٥٢٠/٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، (٣٦/١)، الرقم: (٨).

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، (٧١٢/٢).

عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ (الأعراف: ١٣٨-١٣٩)، «يخبر تعالى عما قاله جهلة بني إسرائيل لموسى، عليه السلام، حين جاوزوا البحر، وقد رأوا من آيات الله وعظيم سلطانه ما رأوا، (فأتوا) أي: فمروا (على قوم يعكفون على أصنام لهم) قال بعض المفسرين: كانوا من الكنعانيين. وقيل: كانوا من لخم. قال ابن جريج: وكانوا يعبدون أصناما على صور البقر، فلهذا أثار ذلك شبهة لهم في عبادتهم العجل بعد ذلك، فقالوا: (يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) أي: تجهلون عظمة الله وجلاله، وما يجب أن ينزه عنه من الشريك والمثيل. (إن هؤلاء متبر ما هم فيه) أي: هالك (وباطل ما كانوا يعملون)»[1].

فبين سبحانه وتعالى أن عبادة بني إسرائيل لتلك الأصنام إنما كان بسبب جهلهم عظمة الله المولى سبحانه وتعالى وما يجب أن ينزه عنه من الشريك والمثيل.

كما أن فتنة الخوارج الذين ظهروا في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخالفوه وكفّروه وخرجوا عن طاعته وقاتلوه ومن وقف معه من الصحابة، فإن ذلك كله كان بسبب جهلهم وسوء فهمهم، وضآلة إدراكهم، والجهل وعدم الفقه من الأوصاف التي وصفوا بها في نصوص السنة، ففي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْقَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ»[2].

فمما ورد في الحديث من صفات الخوارج؛ أنهم يقرؤون القرآن، ويتقنون قراءته وتلاوته، ويحرصون على قراءته، لكنهم لا ينتفعون بقراءته، لأنهم لا يفقهون ولا يدركون مقاصده، فعمدوا إلى تأويله بما يوافق أهوائهم، ويتماشى مع رغباتهم، ولذلك قال عنهم الصحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ»[3].

---

(١) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩)، (٤٦٧/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألّف وأن لا ينفر الناس عنه، (١٧/٩)، الرقم: (٦٩٣٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ (التوبة: ١١٥) وكان ابن عمر، يراهم

قال شيخ الإسلام -عليه رحمة الله-: «بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب»[1].

وكذلك من الأوصاف أنهم يصلّون، ويحرصون على اتقان صلاتهم حتى أن الصحابي يحقر صلاته مع صلاتهم في ظاهرها، ويحقر صيامه مع صيامهم، بيد أنهم لم يستفيدوا لا من صلاتهم ولا من صيامهم شيئاً، وقد ارتكبوا منكرات جسيمة، فقتلوا الأبرياء، وكفّروا المسلمين. ومن أوصافهم استحلال دماء المسلمين، كما ورد في نصوص أخرى أنهم «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، قال شيخ الإسلام: «أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان»[2].

٢. التعصّب المذموم والتقليد الأعمى: إن التعصب داء عضال، ومرض فتاك، وضنى وبيل، يضرب الحجاب بين العبد وبين الحق، فلا يرى الحق إلاّ من جهته، فيرى أن القول قوله والرأي رأيه، فهو من أبرز الأسباب المؤدية إلى الغلو، ولذلك لما تعصّب الكفار للآباء والأجداد؛ رفضوا الحق الواضح البين، الذي لا يتطرق إليه شك ولا ارتياب، ولم يجدوا مبررات لرفضهم الحق إلاّ أن قالوا: «بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا»، فقادهم تعصّبهم للآباء إلى الغلو فيهم، فأعماهم ذلك عن قبول الحق والاعتراف به، وقد ذمّ الله ذلك، قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾(الزخرف: ٢٢)، وقال تعالى: ﴿قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ (الزخرف: ٢٤) «فنبّههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء»[3]. ويدخل في التعصّب المذموم، التعصب لإمام من الأئمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما. فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم[4].

٣. اتباع الهوى: قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٧٧)، «والغلو نقيض

شرار خلق الله، وقال: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»، (١٦/٩).

(١) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، (٣٠/١٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٧٣/١٩).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، (٦٨٩/٢).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٥٢/٢٢).

التقصير. ومعناه الخروج عن الحد، وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير. وقوله «غير الحق» صفة المصدر، أي: لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق، أي غلوا باطلا، لأن الغلو في الدين نوعان: غلو حق، وهو أن يبالغ في تقريره وتأكيده، وغلو باطل وهو أن يتكلف في تقرير الشبه وإخفاء الدلائل، وذلك الغلو هو أن اليهود لعنهم الله نسبوه إلى الزنا. وإلى أنه كذاب، والنصارى ادعوا فيه الإلهية. ثم قال تعالى: ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وفيه مسألتان: المسألة الأولى: الأهواء هاهنا المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة. قال الشعبي (ت:١٠٤هـ): ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه. قال: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ (ص: ٢٦)، وقال تعالى: ﴿واتبع هواه فتردى﴾ (طه: ١٦)، وقال: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ (النجم: ٣)، وقال: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ (الجاثية: ٢٣)، قال أبو عبيدة (ت:٢٠٩هـ): لم نجد الهوى يوضع إلا في موضع الشر. لا يقال: فلان يهوى الخير، إنما يقال: يريد الخير ويحبه. وقال بعضهم: الهوى إله يعبد من دون الله. وقيل: سمي الهوى هوى لأنه يهوي بصاحبه في النار... وقال رجل لابن عباس: الحمد لله الذي جعل هواي على هواك، فقال ابن عباس: كل هوى ضلالة»[(١)]. والغلو اتباع للهوى، واتباع الهوى يصد المرء عن الحق، ويجعله يرفضه.

فكما ذم القرآن الهوى ونهى عنه، فكذلك جاء ذمه في السنة النبوية الشريفة، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[(٢)].

---

(١) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، (٤١١/١٢).

(٢) رواه نعيم بن حماد، واختُلف عنه: الوجه الأول: فرواه ابن أبي عاصم ومحمد عبد الله بن سليمان الفامي، عن محمد بن مسلم بن أبي واره، ثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا بعض مشيختُنا هشامٌ أو غيرُه، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي عاصم، -ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني-. وأخرجه ابن بطة، من طريق أبي محمد عبد الله بن سليمان الفامي. كلاهما قالا ثنا محمد بن مسلم بن أبي واره، ثنا نعيم بن حماد به. الوجه الثاني: ورواه أبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد قالا: حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت بعض أشياخنا يقول حدثنا هشام بن حسان أو غيره عن ابن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ولفظه: «لَنْ يَسْتَكْمِلَ مُؤْمِنٌ إِيمَانَهُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُكُمْ بِهِ». أخرجه أبو إسماعيل الهروي، من طريق أبي حاتم الرازي وعثمان بن سعيد قالا حدثنا نعيم بن حماد به. الوجه الثالث: ورواه محمد بن الحسن الأيمن، وجعفر بن محمد بن فضيل ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: أخرجه أبو العباس الحسن النسوي، -ومن طريقه أبو طاهر السلفي، وأبو إسماعيل الهروي، وابن الجوزي- أخبرنا ثنا محمد بن الحسن الأيمن. وأخرجه البيهقي، من طريق جعفر بن محمد بن فضيل. كلاهما قالا: ثنا نعيم بن حماد به. ولفظ البيهقي «لَنْ يَسْتَكْمِلَ مُؤْمِنٌ إِيمَانَهُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُكُمْ بِهِ». مدار الإسناد على النعيم بن حماد. قال البيهقي: «تفرد به نعيم بن حماد».

ونعيم بن حماد معاوية بن الحارث أبو عبد الله: ضعيف. وقد اضطرب أيضا في هذا الإسناد مما يزيد الإسناد ضعفا.

قال النووي: «حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح».

فتعقبه ابن رجب فقال: «قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره. قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه، منها: أنه حديث يتفرد به نعيم بن حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة، وخرج له البخاري، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن، لصلابته في السنة، وتشدده

وجاء ذم الهوى أيضاً عن السلف الصالح -رحمهم الله-، قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «أنتم في زمان يقود الحق الهوى، وسيأتي زمان يقود الهوى الحق فنعوذ بالله من ذلك الزمان»[1]. ويقول الماوردي (ت:٤٥٠هـ): «وأما الهوى فهو عن الخير صاد، وللعقل مضاد؛ لأنه ينتج من الأخلاق قبائحها، ويظهر من الأفعال فضائحها، ويجعل ستر المروءة مهتوكا، ومدخل الشر مسلوكا»[2]. فهذه النصوص كلها في ذم الهوى، والتحذير في امتطائه، وتقديم الحق.

٤. اتباع خطوات الشيطان: لا شك أن أهم أسباب الغلو بجميع أنواعه هو اتباع الشيطان؛ فهو الذي يزين الباطل لأتباعه، وهو الذي يأمر الناس بالسوء والفحشاء والضلال في العقيدة بأن يقولوا على الله ما لا يعلمون. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ١٦٩﴾ (البقرة: ١٦٨-١٦٩). فقد أخبر ربنا سبحانه وتعالى أن من أهم أسباب الغلو اتباع الشيطان فهو الذي يتدرج بالمرء خطوة خطوة نحو الضلال حتى يوقعه في الكفر بأن يتقول على الله ما لا يعلم؛ فينسب له سبحانه الولد والشريك ويصفه بما لا يليق به مما تنزه عنه ربنا سبحانه وتعالى جده[3]. قال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «احذر أن تتعداه إلى ما يدعوك إليه الشيطان وزجر المكلف بهذا الكلام عن تخطي الحلال إلى الشبه كما زجره عن تخطيه إلى الحرام لأن الشيطان إنما يلقي إلى المرء ما يجري مجرى الشبهة فيزين بذلك ما لا يحل له فزجر الله تعالى عن ذلك، ثم بين العلة في هذا التحذير، وهو كونه عدوا مبينا أي متظاهر بالعداوة، وذلك لأن الشيطان التزم أمورا سبعة

في الرد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يَهِم، ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء، ولكنه صاحب سنة، قال صالح: وكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل، وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس ثقة. وقال مرة: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يحتج به. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس، يعني أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو عروبة الحراني: هو مظلم الأمر، وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث، وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى ينفرد به نعيم؟ ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، فروي عنه، عن الثقفي، عن هشام، وروي عنه عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية، يكون الشيخ الثقفي غير معروف عينه، وروي عنه، عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية، فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين، فتزداد الجهالة في إسناده. ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضا، وقد خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثا عن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر: هو مجهول. وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم». ينظر: السنة (١٥/١٢/١)، الحجة في بيان المحجة (١٠٣/٢٦٩/١)، الإبانة الكبرى (٢٧٩/٣٨٧/١)، ذم الكلام وأهله (١٧٠/٢/ ٣١٤)، كتاب الأربعين (ص ٨/٥١)، الأربعون البلدانية (ص ١٧٧)، معجم السفر (ص ٣٧٥/ ١٢٦٥)، ذم الكلام وأهله (١٦٨/٢- ٣١٣/١٦٩)، ذم الهوى (ص ١٨)، المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٠٩/١٨٨)، تقريب التهذيب (ص ٦٦٣)، متن الأربعين مع شرح ابن رجب (٣٩٣/٢). الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد.

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، (٢٠٨/١٩).

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦)، ٢٩.

(٣) مركز تفسير للدراسات القرآنية، موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، (٢١/٢٤).

فـي العداوة أربعة منها في قوله تعالـى: ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ (النسـاء: ١١٩)، وثلاثة منها في قوله تعالى: ﴿لأقعدن لهم صراطك المسـتقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شـمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ (الأعـراف: ١٦-١٧)، فلما التزم الشـيطان هذه الأمور كان عدوا متظاهرا بالعداوة فلهذا وصفه الله تعالى بذلك. وأما قوله تعالى: ﴿إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ (البقرة: ١٦٩)، فهذا كالتفصيل لجملة عداوته، وهو مشتمل على أمور ثلاثة أولها: (السـوء)، وهو متناول جميع المعاصي سـواء كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح أو من أفعال القلوب وثانيها: (الفحشاء) وهي نوع من السوء، لأنها أقبح أنواعه، وهو الذي يستعظم ويستفحش من المعاصـي وثالثها: (أن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وكأنه أقبح أنواع الفحشـاء، لأنه وصـف الله تعالى بما لا ينبغي مـن أعظم أنـواع الكبائر، فصـارت هـذه الجملة كالتفسـير لقوله تعالى: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشـيطان﴾ فيدخل في الآية أن الشيطان يدعو إلى الصغائر والكبائر والكفر والجهل بالله[1].

فهـذه الأسـباب تعتبر من أبرز الأسـباب التي تؤدي إلى الغلو في الديـن الحنيف، وإن كانت هناك أسـباب أخرى لم أتطرق إليها، وقد يقسـم بعض الباحثين أسـباب الغلو حسب المتعلقات، فتربوا بمجموعها على أربعين.

المطلب الرابع: مخاطر الغلو:

إن من اسـتقرأ نصـوص الكتاب والسنة، يجد أن الشـارع لا ينهى عن شيء إلاّ لاشتمال ذلك الشـيء على مخاطر، سـواء أدركت ذلك العقول أو لم تدركها، فالغلو من تلك الأمور التي اشتملت على مخاطر ظاهرة واضحة، ونذكر من مخاطره ما يلي:

١. **أنـه ذريعـة إلـى الشرك:** فهـذا يعتبر من أخطر مخاطـر الغلو، فقد نهى الله سـبحانه وتعالى أهل الكتاب عن الغلو، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ (النسـاء: ١٧١)، وذلك أن النصارى غلوا في نبي الله عيسى عليه السلام وادّعوا فيه الإلهية، بعد أن رفعوه من رتبة النبوة، وقالوا (إنّ الله هو المسـيح ابن مريم) (المائدة: ٧٢)، فوقعوا في الشـرك، وهذا برهان ساطع على خطر الغلو، و «هذه الآية تدل على أن الغلو سبب من أسباب الشرك، ولهذا نهى الله عز وجل أهل الكتاب عن الغلو في الدين؛ لأن الغلو في الدين عندهم هو الذي جعل النصـارى يعبدون

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، (١٨٦/٥).

المسيح ويقولون: إنه ابن الله، وهو الذي جعل اليهود يعتبرون عزيراً ابن الله أيضاً... وقد يكون الغلو قولاً، وقد يكون الغلو فعلاً، وقد يكون الغلو اعتقاداً»[1].

وصور الغلو المؤدية إلى الشرك كثيرة، فمنها على سبيل المثال:

أ. الغلو في الصالحين: وهو أوّل سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «فأول ما حدث الشرك في قوم نوح بسبب الغلو؛ وهو مجاوزة الحد في محبة الصالحين وتعظيمهم فوق ما شرعه الله؛ عظموهم تعظيماً غير سائغ لهم بأن عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، وإن كانوا ما عبدوهم وإنما عبدوا الصور لأنهم لم يأمروهم بعبادتهم، وإن كانوا أيضاً لم يعبدوا الصور إنما عبدوا الشيطان في الحقيقة لأنه الذي أمرهم. وبه تُعرَف مضرة الغلو في الصالحين فإنه الهلاك كل الهلاك، فإن الشرك بهم أقرب إلى النفوس من الشرك بالأشجار والأحجار، وإذا وقع في القلوب صعب إخراجه منها؛ ولهذا أتت الشريعة بقطع وسائله وذرائعه الموصلة إليه والمقربة منه»[2]. ولذلك نهى النبي ﷺ من الغلو والإطراء في حقّه عليه السلام، فعن عمر رضي الله عنه، يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله»[3].

ب. تصوير الأولياء والصالحين: وهذا من أبشع صورة الغلو التي توقع في الشرك -والعياذ بالله-، قال شيخ الإسلام: «روى محمد بن جرير بإسناده إلى الثوري عن موسى بن محمد بن قيس: (ويعوق ونسرا) قال: كانوا قوما صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم. فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم. قال قتادة وغيره: «كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك». وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارعُ هي أوقعت كثيرا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك»[4].

وهذا النوع أخصّ من الأوّل، وهو جزء منه، وفي كلاهما الشرّ، ولا يجلبان خيراً.

ج. تعظيم القبور وبناء المساجد عليها: فعن عائشة وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا

(١) عبد الرحيم السلمي، شرح كتاب التوحيد، (١٠/٣).

(٢) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، شرح كشف الشبهات، (ط١، ١٤١٩هـ)، (ص: ٢٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله: واذكر في الكتاب مريم، (١٦٧/٤)، الرقم: (٣٤٤٥).

(٤) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (١٩٢/٢).

عَـنْ وَجْهه، فَقَالَ وَهُـوَ كَذَلكَ: «لَعْنَةُ اللَّه عَلَى اليَهُود وَالنَّصَـارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيَائهمْ مَسَـاجدَ» يُحَـذِّرُ مَـا صَـنَعُوا»[1]. قال ابن حجـر: «وكأنه ﷺ علم أنـه مرتحل من ذلك المرضـ فخاف أن يعظـم قبره كما فعل من مضـى فلعن اليهود والنصـارى إشـارة إلى ذم من يفعـل فعلهم»[2]. قال الشيخ الألباني -رحمه الله- بعد أن ذكر أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجدا: «لقد تبين من الأحاديث السـابقة خطر اتخاذ القبور مساجد وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عـز وجل فعلينـا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره فأقـول: الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخـاذ إنما هو ثلاث معان: الأول: الصـلاة على القبور بمعنى السـجود عليها، الثاني: السـجود إليها واسـتقبالها بالصـلاة والدعاء، الثالث: بناء المسـاجد عليها وقصد الصلاة فيها»[3]. وقال ابن القيم -عليه رحمة الله-: «قال غير واحد من السـلف: كان هؤلاء قومًا صـالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمَدُ فعبدوهم، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشـار إليهما رسـول الله ﷺ في الحديث المتفق على صـحته عن عائشـة رضي الله عنها: أن أمّ سَلَمَة رضي الله عنها ذكرت لرسـول الله ﷺ كَنيسـة رأتها بأرض الحبشـة يقال لها: ماريةُ، فذكرتْ له ما رأت فيها من الصـور، فقال رسـول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصـالح أو الرجل الصالح؛ بَنَوْا على قَبره مسْجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[4] [5].

٢. **أنه سبب الهلاك:** فقد رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْع: «هَلُمَّ الْقُطْ لي «فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَـيَات هُنَّ حَصَى الْخَذْف، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ في يَدِه، قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمَ وَالْغُلُوَّ في الدِّين، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمَ بِالْغُلُوِّ في الدِّين»[6]. وفي الحديث حصـر، وهو حصـر إضـافي، فقد حصـر النبي ﷺ هلاكهم باعتبار عمـل معين، بمعنى مـا أهلك الذين من قبلكـم إلا غلوّهم. أما المراد بالغلو فقد قال الشـيخ محمد صـالح العثيمين -رحمه الله-: «قوله: (أهلـك)، يحتمل معنييـن: الأول: أن المراد هلاك الدين، وعليه يكون الهلاك واقعا مباشـرة من الغلو؛ لأن مجرد الغلو هلاك، الثاني: أنه هلاك الأجسـام وعليه يكون الغلو سـببا للهلاك؛ أي: إذا غلوا خرجوا عن طاعة الله فأهلكهم الله»[7]. وسواء كان هلاك الدين أو هلاك الأجسام؛ فإنه يبوء على المرء بما لا يحمد، نسأل الله السلامة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (٩٥/١)، الرقم: (٤٣٥).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٥٣٢/١).

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤)، (ص: ٢٨-٢٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر (٩٠/٢)، الرقم: (١٣٤١).

(٥) الجوزية، ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢ه)، (٣٣٢/١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) العثيمين، محمد صالح، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ه)، (٣٦٦/٩).

٣. أنه لا يأتي إلاّ بشرّ: إن الغلو بجميع صوره لا يأتي بخير، ولذلك حذّرنا منه المولى سبحانه، وحذّرنا منه النبي ﷺ، في نصوص كثيرة سبقت الإشارة إلى بعضها، فلم يكتف رسول الله ﷺ بتحذير أمته من الغلو، بل كان يسد الذرائع والوسائل المفضية إليه، تارة بخطاب عام، وطوراً على سبيل التخصيص، فيأمر الصحابي بالتسهيل والتخفيف، من ذلك ما رواه جابر: قال: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان، قال: لا. والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا» قال سفيان: فقلت لعمرو، إن أبا الزبير، حدثنا عن جابر، أنه قال: اقرأ والشمس وضحاها والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو نحو هذا»[(١)].

المطلب الخامس: براءة منهج السلف من ظاهرة الغلو.

إن السلف الصالح -رحمهم الله جميعا- كانوا من أشد الناس حرصاً على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وأشدهم اتباعا لهدي النبي ﷺ، واقتداء به واقتفاء لأثره، وكان من مظاهر اتباعهم لهدي النبي ﷺ؛ ابتعادهم عن الغلو وتحذيرهم منه، وفي السطور التالية أشير إلى بعض ذلك مما يدل على براءة منهجهم من الغلو، وتحذيرهم منه، أحياناً بسد ذرائع الغلو، كموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد تقبيل الحجر فقال: (إنّي لأُقبّلك وإنّي أعلم أنّك حجر، وأنّك لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتُك)[(٢)]، وكإنكاره -رضي الله عنه- من تتبع آثار النبي ﷺ، والأماكن التي تعبد فيها، وكموقف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من السبئية الغالية حين ظهورها، وادّعوا فيه الألوهية، فأحرقهم بالنار لما يئس منهم. وكموقفه -رضي الله عنه- من الخوارج الغلاة، حينما ظهر غلوهم وأعلنوا الخروج على جماعة المسلمين، واستباحة دماء من خالفهم، وقد قاتلهم أشد المقاتلة بعد الحوار معهم، وكان معه كبار الصحابة والتابعين.

أوّلاً: تحذيرهم من الغلو في الصالحين:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم، التي ابتليت بها هذه الأمة، ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو الضالين... وقال سبحانه عن النصارى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٣٣٩/١)، الرقم: (٤٦٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الحجر الأسود في الطواف، (٩٢٥/٢)، الرقم: (١٢٧٠)

دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (المائدة: ٧٢)... ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلّال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيرا منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه»[١].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: «ومن أسباب عبادة الأصنام: الغلوّ في المخلوق، وإعطاؤه فوقَ منزلته، حتى جُعل فيه حَظّ من الإلهية، وشبّهوه بالله سبحانه وتعالى، وهذا هو التشبيه الواقعُ في الأمم، الذي أبطله الله سبحانه، وبعثَ رُسله، وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله. فهو سبحانه يَنْفي وينهى أن يجُعل غيرُه مِثْلًا له، ويدًّا له، وشِبْهًا له، لا أن يُشَبَّه هو بغيره، إذ ليس في الأمم المعروفة أمة جعلته سبحانه مِثلاً لشيء من مخلوقاته، فجعلت المخلوق أصلًا وشَبَّهتْ به الخالق، فهذا لا يُعرفُ في طائفة من طائفة بني آدم. وإنما الأولُ هو المعروف في طوائف أهل الشرك، غُلوًّا فيمن يُعظّمونه ويحبُّونه، حتى شبَّهوه بالخالق، وأعطوه خصائص الإلهية، بل صرّحوا أنه إله، وأنكروا جَعْلَ الآلهة إلهًا واحدًا، وقالوا: ﴿وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ﴾ (ص: ٦)، وصرحوا بأنه إله معبود، يُرجَى ويُخافُ، ويُعظّم ويُسجدُ له، ويُحلَف باسمه، وتُقرَّب إليه القرابين، إلى غير ذلك من خصائص العبادة التي لا تنبغي إلا لله تعالى»[٢].

وقال محمود شكري الألوسي (ت: ١٢٧٠): «والغلو في المخلوق أعظم سبب لعبادة الأصنام والصالحين، كما كان في قوم نوح من عبادة نسر وسواع ويغوث ونحوهم، وكما كان من عبادة النصارى للمسيح عليه السلام»[٣].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «فأول ما حدث الشرك في قوم نوح بسبب الغلو؛ وهو مجاوزة الحد في محبة الصالحين وتعظيمهم فوق ما شرعه الله؛ عظموهم تعظيماً غير سائغ لهم بأن عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، وإن كانوا ما عبدوهم وإنما عبدوا الصور لأنهم لم يأمروهم بعبادتهم، وإن كانوا أيضاً لم يعبدوا الصور إنما عبدوا الشيطان في الحقيقة لأنه الذي أمرهم. وبه تُعرَف مضرة الغلو في الصالحين فإنه الهلاك كل الهلاك، فإن الشرك بهم أقرب إلى النفوس من الشرك بالأشجار والأحجار، وإذا وقع في القلوب صعب إخراجه منها؛ ولهذا أتت الشريعة بقطع وسائله وذرائعه الموصلة إليه والمقربة منه»[٤].

فهذه نماذج من أقوال بعض أهل العلم من السابقين واللاحقين -رحمهم الله تعالى- في التحذير من الغلو في الصالحين وبيان خطورته.

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (١/٨٣-٨٩).

(٢) الجوزية، ابن القيم، إغاثة اللهفان، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢ه)، (٢/٩٧٨).

(٣) الألوسي، محمود شكري، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، (دار المجد، ٢٠٠٤)، (١/١٥١).

(٤) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، شرح كشف الشبهات، ص٢٣.

ثانياً: براءتهم من الغلو في التكفير

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -عليه رحمة الله-: «والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفر فسق. وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا، ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ (آل عمران: ١١٠). قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس»[١].

ويقول ابن عبد البرّ: «كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر ألا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة»[٢].

وبعد هذه الجولة مع هذه النقولات التي تدل على براءة السلف وعلى براءة منهجهم من الغلو، الذي لا يأتي بخير، والذي إذا حلّ في مجتمع أفسده وفرّقه وشتّته، وجعل الأمة فريسة سهلة لأعدائها وكل من يريدها بسوء، والله المعين والمستعان وعليه التكلان.

المبحث الثاني: أثر الغلو على الأمن الفكري، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم الأمن الفكري.

أوّلاً: تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح:

أ- الأمن في اللغة: من (أمِن يأمن أماناً) و (أمنة بفتحتين فهو آمن) و (آمنه) غيره من (الأمن) و (الأمان)، والأمن ضد الخوف، وهو الطمأنينة والشعور بالرضا والاستقرار[٣].

ب- الأمن في الاصطلاح: لقد اخلفت تعريفات العلماء، وتباينت آراؤهم حول مفهوم الأمن في الاصطلاح، وبعض هذه التعريفات أغفلت جانبا مهما من جوانب الأمن، الذي هو الشعور النفسي، فتقول بأنه «مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن، داخليا وخارجيا، انطلاقا من المبادئ التي تؤمن بها الأمة، ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبر»[٤].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨٦)، (١٥٨/٥).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ه)، (٢١/١٧-٢٢).

(٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (١٣٣/١).

(٤) ينظر: علي فايز الجحني، "المفهوم الأمني في الإسلام"، مجلة الأمن ١١، عدد. ٢ (١٩٨٩): ١٢، إبراهيم سليمان الهويمل،

بينما ينحو الباحث منحى الذين يرون الشعور المحور الذي تدور حوله كافة القواعد الموضوعية والإجرائية التي يتم اعتمادها لتحقيق الأمن، ويرون أن الأمن يرتكز على ثلاثة عناصر مهمة هي[١]:

- الأمن حالة من الشعور النفسي للمجتمع وأفراده.
- الأمن حالة نفسية ذاتية، يمكن التعبير عنها، تتسم بالنسبية من حيث الزمان والمكان.
- الأمن يعتمد على مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية، وهي مستقاة من تعريفهم للأمن بأنه «شعور نفسي يتحقق من خلال مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي يتم اعتمادها من السلطة التشريعية والتنفيذية بالمجتمع رعاية للمصالح محل الحماية فيه»[٢].

ثانياً: تعريف الفكر في اللغة وفي الاصطلاح:

أ- الفكر في اللغة: جاء عند ابن فارس: «فكر، الفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكّر، إذا ردّد قلبه معتبرا، ورجل فِكّير، كثير الفكر»، والفكر: اسم التفكر، وهو «ما وقع بخلد الإنسان وقلبه»[٣].

ب- الفكر اصطلاحا: إعمال النظر والتأمل في مجموعة من المعارف لغرض الوصول إلى معرفة جديدة، وهو بهذا عملية يقوم بها العقل أو الذهن بواسطة الربط بين المدركات والمحسوسات، واستخراج معان غائبة عن النظر المباشر[٤].

ثالثاً: تعريف الأمن الفكري باعتباره مصطلحا مركبا:

يمكن أن نعرف الأمن الفكري بأنه هو: أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنّين على مكوّنات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة المبنية على الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية[٥].

المطلب الثاني: عناية الإسلام بالأمن الفكري.

لقد أولت الشريعة الإسلامية العناية البالغة بالأمن الفكري، ووضع من أجل ذلك الأسس التي من خلالها يتمتّع الأمن الفكري بالحماية الكاملة، ولأن حماية الأمن الفكري من مقاصد

مقومات الأمن في القرآن، ٩، نقلاً عن: محمد بن سرّار اليامي، أسس الأمن الفكري في الثقافة، ١٣.

(١) ينظر: متعب بن شديد بن محمد الهماش، «إستراتيجية تعزيز الأمن الفكري»، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات) ، ٥، ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: متعب بن شديد بن محمد الهماش، إستراتيجية تعزيز الأمن الفكري، ٦.

(٣) ينظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، (٦٩٨/٢)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٤٦/٤).

(٤) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ٦٣، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٤٧٩/٢).

(٥) ينظر: عبد الرحمن السديس، الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري، ١٦، سعيد الوادعي، «الأمن الفكري الإسلامي»، مجلة الأمن والحياة، (١٩٩٧م): ١٨٧.

الإسلام الكبرى، ويتأكّد ذلك ويظهر من خلال جملة أمور:

أوّلاً: أنه من النعَم التي امتنّ الله بها على قريش، قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ (قريش: ١-٤).

ثانياً: تحريم كلّ ما من شأنه الإخلال بالأمن الفكري والتفكير، من المؤثّرات، كالمخدّرات والمسكّرات، وغيرها، وذلك، لأن الفكر كلمّا تأثّر بشيء منها؛ ذهب أمنه، وخرج عن طوره، وعن طبيعته وحاله، ولا شكّ أن ذلك مما يؤثّر سلباً على الفرد وعلى المجتمع، ولربّما قضى على حياته وأنهى أجله.

ثالثاً: إشادة الأنبياء بأهمية الأمن: فهذا نبي الله إبراهيم -عليه السلام- لما رفع القواعد من البيت، وأنهى بنيانه، كان من ضمن دعواته المباركة أن يجعل الله المولى مكة المكرمة بلداً آمناً، كما ورد في مواضع من الكتاب العزيز، وهذا نبيّنا محمد ﷺ عدّ نعمة الأمن من النعم التي يتحتّم على العبد شكر الله عليها إذا أصبح فيها، بل بنعمة الأمن بدأ، مما يدلك على مكانته.

رابعاً: الأمر بعقاب البغاة، قطّاع الطرق أشدّ العقاب وأدهاه، الذين يرهبون الناس ويخوّفونهم، ويزرعون الفوضى والذعر في المجتمع.

خامساً: عن طريق الحث على الاعتصام بحبل الله، وتمتين حبل الأخوة بين المسلمين، وتحذيرهم من الفرقة والتحزّب، مع بيان عاقبة التفرق والتحزب كلّما حصل.

سادساً: الحث على التعلّم وعلى تربية الناشئة تربية إسلامية صحيحة.

المطلب الثالث: أثر الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع.

إن للغلو آثارا سيئة على الفرد والمجتمع، تؤدي إلى غرس القلق الفكري واضطرابه، وتمزيق المجتمع وإحلال الذعر والرعب في أوساطه، وهذه الآثار سنحاول تناولها بشيء من الاستفاضة، فمن آثاره السيئة الكثيرة:

أوّلاً: تمزيق الأمة وتفريقها، وإضعاف قوّتها: لقد قال الله سبحانه وتعالى عن التفرق في كتابه العزيز، ونهى عنه، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦)، قال ابن كثير -رحمه الله-: «فأمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم، فلا يفروا ولا ينكلوا ولا يجبنوا، وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه، بل يستعينوا به ويتكلوا عليه، ويسألوه النصر على أعدائهم، وأن يطيعوا الله ورسوله في حالهم ذلك. فما أمرهم الله تعالى به ائتمروا، وما نهاهم عنه انزجروا،

ولا يتنازعوا فيما بينهم أيضا فيختلفوا فيكون سببا لتخاذلهم وفشلهم[١].

ومما لا شك فيه أن اعتقاد طائفة من الناس أنهم قد اختصوا بفهم زائد في الدين فوق ما عليه السواد الأعظم من أهل العلم وأولي الأمر منهم ممن تجب طاعتهم على عامة الأمة فإن ذلك سيؤدي بلا شك إلى تفريق الأمة وتمزيقها بين من يتبع هؤلاء الخارجين على أهل العلم وأولي الأمر، وبين من يتمسك بما عليه سواد الأمة، وهذا التفرق والتشرذم مما يضعف قوة الأمة ويذهب قوتها؛ كما هو واضح من نص الآية السالفة، حيث بين سبحانه أن عاقبة التفرق والتنازع الفشل وذهاب الريح وضعف القوى[٢].

فالغلو يؤدي إلى الخروج على الجماعة، ونزع ربقة الطاعة عن العنق وعصيان أولياء الأمور، ويعكس ذلك على عرقلة عجلة الدعوة، فكلما تفرقت الأمة كان ذلك سببا في تباطئ سير الدعوة، ولذلك استفاضت النصوص في ذم التفرق، والتحذير منه، فمن ذلك ما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية»[٣].

قال ابن بطال (ت:٤٤٩هـ.): «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء... فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»[٤].

ثانياً: استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وذلك بناء على اعتقاد كفرهم، ممن يغالي بتكفير المسلمين بالمعاصي كما هي عقيدة فرق الخوارج والمكفرة قديماً وحديثاً.

وإذا كان الخوارج المعاصرون يغالون فيعتقدون أنهم أفضل وأعلم وأفهم من أهل العلم في زمانهم - فيسارعون بتخطئتهم بل وتكفيرهم في إنكارهم عليهم اعتقادهم الباطل بتكفير عصاة المسلمين مما ينتج عنه استحلال دمائهم وأموالهم - فلقد سبقهم إلى ذلك أسلافهم، حيث خطّأوا رسول الله ﷺ واتهموه بالعصيان، وأمروه بتقوى الله[٥]، فعن أبي سعيد الخدري قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/٧٢).

(٢) مركز تفسير للدراسات القرآنية، موسوعة التفسير الموضوعي، (٢٦/١٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها، (٩/٤٧)، الرقم: (٧٠٥٤).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، (١٠/٨).

(٥) مركز تفسير للدراسات القرآنية، موسوعة التفسير الموضوعي، (٢٦/١٥).

فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْقَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ «قَالَ أَبُو سَعِيد: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ»[1].

ثالثاً: الدعوة إلى الأخذ بالمبادئ والقيم الغربية: إن رسالة الإسلام جاءت لتكون آخر أخبار السماء، لذا تميزت بأنها الدعوة الخاتمة، ورسولها خاتم الأنبياء، فهي شاملة كاملة، جامعة لكل ما يعالج قضايا الناس دون النظر إلى زمان ومكان أو مجتمع دون آخر. فالإسلام لا يمنع المسلم الاستفادة من العلوم والمخترعات والحضارات الغربية وغيرها بما لا يصادم عقيدته الإسلامية، فالحكمة ضالة المؤمن، لكن المحظور في تلك المبادئ والقيم الغربية ما فيها من التخلف والانحطاط ومعصية الله، كالدعوة إلى إطلاق الحريات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بدون قيود، وتحت بند الحريات الاجتماعية المطالبة بحقوق المرأة المسلمة، فكانت الضربة الأولى للمرأة، فنادوا بأن تخلع حجابها ففعلت، وشجعها على ذلك الغافلون من أبناء دينها، ثم نادوا بأن تتجرد من ملابسها شيئا فشيئاً، ولم يمض على ذلك زمن طويل حتى أصبح اختلاط البنات والبنين شيئا مسلما به في معاهد التعليم، وفي الحياة الاجتماعية، ثم زجوا بالمرأة في ميادين العمل ومصارعة الحياة ومزاحمة الرجال، تقوم بما لم تهيّئه لها طبيعتها، ومالا تستطيعه في كثير من الأحيان، فعملت صاغرة ذليلة عاملة في المزارع والمصانع، وخدمت الرجال في الفنادق، وغنت لهم ورقصت وقامت بالأدوار التمثيلية لتمتعهم بصوتها وجسمها وما حرم الله عليها فعله، حتى غدت سلعة رخيصة تباع وتشترى[2].

رابعاً: تنفير الناس عن الدعوة الإسلامية الصحيحة وعدم إقبالهم عليها: لقد نهت النصوص عن الغلو والتشدد والغلظة في الدين، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، «يقول تعالى مخاطبا رسوله ﷺ، ممتنا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره، التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ أي: أي شيء جعلك لهم لينا لولا رحمة الله بك وبهم. ثم قال تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: إبراهيم بن محمد الخليفة، «آثار الغلو على الدعوة في العصر الحديث»، (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧)، ٣٥٤، علي عبد الحليم محمود، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ١٢٢.

حولـك﴾ الفظ: الغليظ، المراد به هاهنا غليظ الكلام؛ لقوله بعد ذلك: ﴿غليظ القلب﴾ أي: لو كنت سـيئ الكلام قاسـي القلب عليهم لانفضـوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم»[1]. وينبغي للداعية أن يسلك منهج النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي بـه، في لين الجانب، وفي بقية الأخلاق الحميدة، وألاّ يكون فظّاً ذا قلب قاس، حتى يكتسـب قلوب المدعوين، برحابة الصدر.

وقد قال ﷺ: «يسـروا ولا تعسروا، وبشـروا، ولا تنفروا»[2]. قال النووي -رحمه الله-: «وفي هـذا الحديث الأمر بالتبشـير بفضـل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسـعة رحمتـه والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضـة من غير ضـمها إلى التبشـير وفيـه تأليف من قرب إسـلامه وتـرك التشـديد عليهـم وكذلك مـن قارب البلـوغ من الصـبيان ومن بلغ ومـن تاب من المعاصـي كلهم يتلطـف بهم ويدرجون في أنـواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسـلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسـرت عليه أو شـك أن لا يدخل فيها وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها»[3].

خامساً: فقـدان الأمن في المجتمع، وإحلال الذعر والرعب في أوسـاطه، وتشـويه صـورة الإسلام البهيّة الناعمة، فهذا من أسوء الأثار الناتجة عن الغَلواء

سادساً: رفع بعض البشر فوق منزلتهم، وصرف شيء من العبادة لهم، كما وقع من الرافضة مع أئمتهم، وكما يقع من بعض الصوفية مع جناب النبي ﷺ، حيث نسبوا إليه في مدائحهم الخلق والرزق، وغير ذلك من صفات الرب تعالى[4].

هـذا ما تيسـر لي جمعه وإعداده، فأسـأل الله المولـى الكريم أن يتقبل، وأن يوفّق ويسـدّد، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١٤٨/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (٢٥/١). الرقم: (٦٩).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤١/١٢).

(٤) إشراف: سعود بن سلمان بن محمد آل سعود، موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، (٢٢١١/٥).

الخاتمة

الحمـد لله على توفيقه ودوام عونه، على حسـن الختام، فمن خلال هذا البحث، قد توصّـل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، ذكرها في السطور التالية:

أ. النتائج:

١. عـرّف الغلـو بأنه مجاوزة الحد بأن يزاد في الشـيء، في حمده، أو ذمّه، على ما يسـتحق ونحو ذلك، والمبالغة فيه والتشديد فيه.

٢. يعـرف الأمن الفكري بأنه أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنّيـن على مكوّنات أصـالتهم، وثقافتهـم النوعية، ومنظومتهم الفكريـة المنبثقة من الكتاب والسنة.

٣. إنّ أبرز أسباب الغلو ودوافعه، يتلخّص في جملة أمور هي: الجهل وسوء الفهم، والتعصب المذموم والتقليد الأعمى، واتباع الهوى وخطوات الشيطان.

٤. من مخاطر الغلو: أنه ذريعة ووسـيلة إلى الشـرك، ومن صـور ذلك؛ الغلو في الصالحين وتصـويرهم، وتعظيم القبور وبناء المساجد عليها، كما أن من مخاطر الغلو أنه سبب للهلاك، ولا يأتي إلاّ بالشـر. وظهرت براءة السـلف من ظاهرة الغلو من خلال تحذيرهم الشديد من الظاهرة ومن جميع صورها.

٥. مظاهـر عنايـة الإسـلام بالأمن الفكري: أنه مـن النعَم التي امتنّ الله بهـا على قريش، وتحريم كلّ ما من شأنه الإخلال بالأمن الفكري والتفكير، من المؤثّرات، كالمخدّرات والمسكّرات، وغيرها، وإشـادة الأنبياء بأهمية الأمن، والأمر بعقاب البغاة، وقطّاع الطرق أشـدّ العقاب، الذين يرهبون الناس ويخوّفونهم، الحث على التعلّم وعلى تربية الناشئة تربية إسلامية صحيحة.

٦. مـن آثار الغلو على الأمن الفكري في الفرد والمجتمع: تمزيق الأمة وتفريقها، وإضـعاف قوّتها، والدعوة إلى الأخذ بالمبادئ والقيم الغربية، واسـتحلال دماء المسلمين وأموالهم، وتنفير الناس عن الدعوة الإسلامية الصحيحة وعدم إقبالهم عليها، وفقدان الأمن في المجتمع، وغرس الذعر والرعب في أوسـاطه، وتشويه سـمعة الإسلام، وإبرازها في صـورة قاتمة، وإخفاء صورته الناعمة.

ب. التوصيّات:

١. يوصـي الباحث بالعناية الفائقة بموضوع الأمن الفكري، سيّما في هذا العصر الذي كثر فيه التلاعب بالعقول عن طريق نشر الشبهات.

٢. إدراج مادة في المناهج التعليمية تعنى بتحصين الناشئة من الانحراف الفكري.

٣. الإكثار من بيان المنهج الوسطي الذي رسمه الشارع، وسار عليه السلف الصالح.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد. تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان. تحقيق: محمد عزير شمس، تخريج: مصطفى بن سعيد إيتيم. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

القفاري، ناصر بن عبد الله بن علي. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الاعتصام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

العثيمين، محمد بن صالح. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الرياض: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

العلياني، عبد الرحيم بن صمايل. شرح كتاب التوحيد. مصدر الكتاب: دروس صوتية مفرغة من موقع الشبكة الإسلامية.

الفارسي، أحمد بن فارس بن زكرياء. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

القزويني، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

القفاري، ناصر بن عبد الله. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الكوثري، محمد زاهد. الفقه الإسلامي وأدلته. القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. أدب الدنيا والدين. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

المسلم، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الألوسي، محمود شكري. فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية. تحقيق: يوسف بن

محمد السعيد. الرياض: دار المجد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

تفسير مركز، إشراف. موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

سعود بن سلمان آل سعود، إشراف. موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة. الرياض: دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

ابـن حجـر العسـقلاني، أحمد بن علـي. فتح الباري شـرح صـحيح البخاري. بيـروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

أحمد بن محمد بن حنبل. الرد على الجهمية والزنادقة. تحقيق: صبري بن سلامة شاهين. القاهرة: دار الثبات، الطبعة الأولى.

أحمـد بن محمد بن حنبل. مسـند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شـعيب الأرناؤوط وعادل مرشـد وآخرون، إشـراف: عبد الله بن عبد المحسـن التركي. بيروت: مؤسسـة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الدارمـي، عبد الله بـن عبد الرحمن. مسـند الدارمي المعروف بـ سـنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد. السعودية: دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

الخليفة، إبراهيم بن محمد بن حافظ. آثار الغلو على الدعوة في العصـر الحديث. رسـالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٧هـ/١٤٢٨هـ.

References

Al-Khalifah, Ibrahim bin Muhammad bin Hafiz bin Abd al-Latif. The Effects of Extremism on Islamic Preaching in the Modern Era. PhD diss., Islamic University of Madinah, 20062007/. Unpublished.

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad. Adab al-Dunya wa al-Din. Beirut: Dar Maktabat al-Hayat, 1986.

Al-Qifari, Nasser bin Abdullah. The Foundations of the Twelver Shiite Doctrine: A Presentation and Critique. 1st ed. [Publisher not listed], 1994.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. Al-I'tisam. Edited by Salim bin Eid al-Hilali. Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1992.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. Relief for the Distressed in the Traps of Satan. Edited by Muhammad Azir Shams. Mecca: Dar Alam al-Fawaid, 2011.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. The Straight Path Requires Opposing the People of Hell. Edited by Nasser Abdul Karim Al-Aql. Beirut: Dar Alam al-Kutub, 1999.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Warning the Worshipper Against Taking Graves as Mosques. Beirut: Islamic Office, 4th ed.

Ibn Kathir, Ismail bin Umar. Tafsir al-Qur'an al-Azim. Edited by Sami bin Muhammad Salamah. Riyadh: Dar Taybah, 1999.

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. Al-Tamhid for the Meanings and Chains in al-Muwatta'. Edited by Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri. Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1967.

Ibn Abd al-Wahhab, Sulayman bin Abdullah. Clarification of the Glorious in Explaining the Book of Tawhid. Edited by Zuhair al-Shawish. Beirut: Islamic Office, 2002.

Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad. Compendium of Knowledge and Wisdom. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis. Beirut: Al-Risalah Foundation, 2001.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 2001.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. The Compendium of Qur'anic Rulings. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh. Cairo: Egyptian Book House, 1964.

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. Refutation of the Jahmiyyah and Heretics. Edited by Sabri bin Salamah Shahin. Cairo: Dar al-Thabat, 1st ed.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Series of Authentic Hadiths and Their Jurisprudence and Benefits. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, 1st ed.

Ibn Battal, Ali bin Khalaf. Explanation of Sahih al-Bukhari. Edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2003.

Al-Ulayani, Abd al-Rahim bin Sma'il. Explanation of Kitab al-Tawhid. Transcribed from audio lectures by Islamweb.

Al-Sheikh, Muhammad bin Ibrahim. Explanation of Unveiling the Doubts. Edited by Muhammad bin Abd al-Rahman bin Qasim. Riyadh: Self-published, 1999.

Mahmoud, Ali Abd al-Halim. Intellectual Invasion and Anti-Islamic Currents. 1981.

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali. Fath al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1960.

Al-Alusi, Mahmoud Shukri. Clarification in Explaining the Issues of Jahiliyyah. Edited by Yusuf bin Muhammad al-Saeed. Riyadh: Dar al-Majd,

2004.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. Majmu' al-Fatawa. Edited by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. Madinah: King Fahd Complex, 1995.

Al-Uthaymin, Muhammad bin Salih. Collected Fatwas and Essays. Riyadh: Dar al-Watan and Dar al-Thuraya, 1993.

Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad. Musnad Imam Ahmad bin Hanbal. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others. Supervised by Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki. Beirut: Al-Risalah Foundation, 2001.

Al-Darimi, Abdullah bin Abd al-Rahman. Musnad al-Darimi (Sunan al-Darimi). Edited by Hussein Salim Asad. Saudi Arabia: Dar al-Mughni, 2000.

Muslim bin al-Hajjaj. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Ibn Faris, Ahmad bin Zakariya. Dictionary of Language Measures. Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1979.

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Umar. Keys to the Unseen (The Great Tafsir). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2000.

Ibn Abd al-Wahhab, Muhammad. Benefit for the Beneficiary Regarding the Disbelief of the One Who Abandons Tawhid. Edited by Ismail bin Muhammad al-Ansari. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim. The Prophetic Methodology in Refuting the Shiite Qadariyyah. Edited by Muhammad Rashad Salim. Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University, 1986.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Al-Minhaj: Commentary on Sahih Muslim. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1972.

Tafsir Center for Qur'anic Studies. Encyclopedia of Thematic Interpretation of the Qur'an. Riyadh: Tafsir Center, 2019.

Al Saud, Saud bin Salman. Encyclopedia of Creed, Religions, Sects, and Contemporary Schools of Thought. Riyadh: Dar al-Tawhid, 2018.

Ibn al-Athir, Majd al-Din. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar. Edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi. Beirut: Scientific Library, 1979.

إعداد: د. عبد الله سوقان الزّهراني
أستاذ مشارك في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Abdullah Soqan Al-Zahrani

Associate Professor, Department of Tafsir and Quranic Sciences

البريد الإلكتروني: abdullah-sokan@hotmail.com

البعد النفسي والاجتماعي من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

The Psychological and Social Dimensions of Surah An-Nisa, Verse 8

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8207

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٦

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة البعدين النفسي والاجتماعي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (النساء: ٨)، يهدف البحث إلى إبراز عناية الشريعة الإسلامية بالفئات الضعيفة، وبيان المعنى الإجمالي والمقاصد التكافلية للآية الكريمة. اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والموضوعي والاستقرائي لدراسة مفردات الآية، ودلالاتها البلاغية، ومناسبتها لما قبلها، كما ناقش البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية، ولا سيما الخلاف في تحديد المخاطب، وحكم الأمر فيها (الوجوب أم الاستحباب)، ومسألة النسخ والإحكام.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن الأمر فيها محمول على الندب المؤكد جمعاً بين الأدلة وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، كما أظهر البحث التوازن الدقيق في الخطاب القرآني الذي يجمع بين العدالة التشريعية والمواساة الاجتماعية، من خلال إشراك الحاضرين من غير الورثة بشيء من المال أو الكلمة الطيبة لجبر خواطرهم.

وختم البحث بتوصيات تؤكد على أهمية تفعيل البعد الاجتماعي واستلهام الهدايات القرآنية في فقه المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية:

قسمة التركات، التكافل الاجتماعي، البعد النفسي، آيات الأحكام، المقاصد الشرعية، التفسير الموضوعي.

Abstract:

This research explores the psychological and social dimensions in the Almighty›s saying: «And when [other] relatives and orphans and the needy are present at the [time of] division, then provide for them [something] out of the estate and speak to them words of appropriate kindness» (An-Nisa: 8). The study aims to highlight Islamic Sharia›s care for vulnerable groups and explain the verse›s general meaning and its objectives regarding social solidarity. The researcher utilized the analytical, objective, and inductive methodologies to examine the verse›s vocabulary, its rhetorical implications, and its contextual relevance to the preceding verses. Furthermore, the research discussed the jurisprudential rulings related to the verse, specifically the scholarly disagreement regarding the addressee, the ruling of the command within it (obligation versus recommendation), and the issue of abrogation and decisiveness (Naskh and Ihkam). The study concluded with several key findings, most notably that the verse is decisive (Muhkam) and not abrogated, and that the command within it denotes a strong recommendation (Mandub), reconciling the evidences and achieving the objectives of Sharia. Additionally, the research demonstrated the delicate balance in the Quranic discourse, which combines legislative justice with social consolation by sharing a portion of the wealth or offering kind words to non-inheriting attendees to comfort them. The research concluded with recommendations emphasizing the importance of activating the social dimension and drawing inspiration from Quranic guidance in the jurisprudence of financial transactions.

Keywords:

Division of Estates, Social Solidarity, Psychological Dimension, Verses of Rulings, Objectives of Sharia, Thematic Exegesis.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعدُ.

فإنّ الاشتغال بكلام الله تعالى من أنفع ما يكون للعبد، تعلما وتدبرا وعملا، وإنّ ممّا يعين على فهم كلام الله تعالى قراءة كلام أهل العلم فيما دوّنوه في كتب التّفسير، وهذا البحث المتواضع سيتناول شيئًا من كلامهم عن آية من كتاب الله تعالى، وهي قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ (النساء: ٨)، وما تتضمنه من فوائد وهدايات وما ورد فيها من أحكام، إذ في هذه الآية بيان حكم مهمّ من أحكام المعاملات اليومية التي جعل الشرع لها أحكاما وضوابط لا توجد في أي شريعة أخرى، وهي قسمة المواريث وما يحصل عندها وما يتعلّق بها، فقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الفرائض بين عباده.

والمتأمّل في هذه القسمة الرّبّانيّة يرى من دلائل حكمة الله تعالى الشيء الكثير، ففيها من تحقيق العدالة الاجتماعية ما يحقق التوازن في المجتمع الإسلامي، إذْ يأخذ كل شخص حقه كما فرضه الله له، وزادت عليه أنْ واست من شهد هذه القسمة بأنْ يرضخَ لهم منها، وغير ذلك ممّا سيأتي إنْ شاء الله تعالى في هذا البحث.

سبب اختيار هذه الآية:

١- يتجلى في هذه الآية إظهار رحمة الله تعالى ضعفاء المجتمع.

٢- تعالج هذه الآية مسائل اجتماعية كالإنفاق، والتكافل، وإزالة الشحناء والحقد بين الناس.

٣- يظهر فيها عناية الإسلام بالأسرة وتكاتف أفرادها.

٤- فضلًا عمّا فيها من الندب إلى طيب الكلام وحسن الاعتذار.

أهداف البحث:

١- بيان المعنى العام للآية الكريمة من خلال جمع أقوال المفسرين وتحليلها، للوصول إلى فهم دقيق لمقصودها.

٢- تحرير معاني المفردات القرآنية الواردة في الآية، وبيان دلالاتها اللغوية والشرعية.

٣- إبراز البناء الإعرابي للآية، وما يتضمنه من لطائف نحوية وبلاغية تسهم في توضيح المعنى.

٤- دراسة اختلاف العلماء في المراد بالآية، خاصة في مسألة: هل الأمر فيها للوجوب أم للاستحباب.

٥- بحث مسألة الناسخ والمنسوخ في الآية، وبيان أقوال العلماء فيها مع مناقشتها والترجيح بينها.

٦- تحديـد الجهة المخاطَبة في الآية، وهل الخطـاب موجَّه للورثة أو لغيرهم، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية.

٧- استخراج الهدايات والفوائد العقدية والتربوية والفقهية والاجتماعية المستنبطة من الآية.

٨- إبـراز البعد المقاصـدي في الآية، خاصـة ما يتعلق بتحقيق التكافـل الاجتماعي ومراعاة مشاعر الضعفاء عند قسمة التركات.

٩- الربط بين التفسـير الموضوعي وآيات الأحكام، من خلال تطبيق المنهج الموضوعي على هذه الآية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل المحوري: كيف وازنت الشريعة في هذه الآية بين صرامة أنصبة المواريث المفروضة، والحاجة الإنسانية لجبر خواطر الأقارب والضعفاء الحاضرين للقسمة؟ ويتفرع عن ذلك تساؤلات حول دلالات الآية اللغوية، وحكم الإعطاء الفقهي، ومسألة النسخ والإحكام، وكيفية استثمار هذه الهدايات واقعياً.

الدراسات السابقة:

حسب علمي لم يسبق إفراد هذه الآية بدراسة مستقلة تُعنى بإبراز «البعدين النفسي والاجتماعي» معاً، وإنما اقتصرت الجهود السابقة على إشارات مبثوثة في ثنايا التفاسير ودراسات التكافل العام.

منهج البحث:

تحليلـي: باسـتنباط الهدايـات القرآنيـة، وإبراز البعدين النفسـي والاجتماعي ومقاصـدها التكافلية.

موضوعي: بدراسة دلالات الآية لغوياً وبلاغياً، ومناقشة أدلة العلماء لبيان الراجح فيها.

استقرائي: بتتبع أقوال المفسرين والفقهاء لجمع المادة العلمية المتعلقة بالآية.

عملي في البحث:

لتحقيق أهداف البحث، سلكتُ الخطوات الآتية:

الاستقراء: تتبع وجمع المادة العلمية من مظانها الأصلية في التفسير والفقه واللغة.

التحرير والترجيح: عرض أقوال العلماء في المسائل المشكلة (كالنسخ وحكم الأمر) ومناقشة أدلتهم للوصول للقول الراجح.

الاستنباط: استخراج الهدايات (الفقهية، والاجتماعية، والنفسية) وإبراز المقاصد الشرعية.

التوثيق: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول من مصادرها وفق المنهج الأكاديمي المعتمد.

خطة البحث

المبحث الأول: الدراسة اللغوية والمعجمية للآية وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفردات الآية.

المطلب الثاني: الدلالة البلاغية للآية.

المبحث الثاني: في مناسبة الآية بما قبلها.

المبحث الثالث: في المعنى الإجمالي للآية.

المبحث الرابع: في الأحكام الواردة في الآية وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المراد بالقسمة في الآية.

المطلب الثاني: في النسخ في الآية.

المطلب الثالث: في حكم الأمر الوارد في الآية.

المبحث الخامس: في الفوائد والهدايات المستنبطة من الآية.

قال الله جلّ في علاه في محكم تنزيله:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (النساء: ٨)

المبحث الأوّل: الدراسة اللغويّة والمعجمية للآية.

المطلب الأوّل: شرح مفردات الآية.

أصل مادة (ي ت م) في كلام العرب يدور حول معنى «الانفراد»، واليتيم في بني آدم هو مَن فقد أباه؛ لأن الأب هو العائل والمُنفق، بخلاف البهائم التي يُطلق فيها اليتم على من فقد أمه لكون قوام حياته عليها في الرضاعة. وقد فرقت العرب بدقة بين مراتب الفقد؛ فمن مات أبوه فهو «يتيم»، ومن ماتت أمه فهو «عَجِيّ» أو «مُنقَطِع»، ومن مات أبواه كلاهما فهو «لَطِيم». وقد خَصَّت الآية الكريمة ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ بالذكر لكون فَقْد الأب هو مظنة انقطاع الكافل وضعف المورد المالي، فناسب ذلك سياق الآية الداعية إلى الإحسان المالي وجبر الخواطر عند حضور قسمة المواريث[١].

فائدة:

﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، ولم يقل: منها، والقسمة مؤنثة، أراد بالقسمة المال، ويجوز الميراث[٢]، وتأمل كيف غاير بين اللفظين في قوله تعالى في أموال السفهاء: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ (النساء: ٥).

بينما في أموال القسمة قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (النساء: ٨). لأنّ (فارزقوهم فيها) أي تاجروا لهم فيها ونموها واجعلوها ظرفًا ومصدرًا لرزقهم حتى لا يذهب أصلها، بينما في الآية الأخرى أعطوهم شيئًا من الميراث صدقة، ولذلك قال: (منه)، وقال في الأولى (وارزقوهم فيها)، وهذا هو الفرق[٣].

وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا، وبجوار ما قرره من المشاركة في الميراث، حثّ أن يتضامن أفراد الأسرة، ويحمل الغني الفقير، ويعينه على أعباء معيشته، كما أوجب على الوارثين أن يتحملوا مشتركين الديات، التي تجب على واحد منهم لخطأ ارتكبه في قتل نفس، حتى يكون مظهر التضامن تاما في الأسرة في حالتي:

---

(١) ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ج١، ٤١١ (مادة: يتم)؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ج١٢، ٦٤٥ (مادة: يتم).

(٢) سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق مجموعة من المؤلفين (د.م: د.ن، ١٩٩٩)، ج١، ٤٣١.

(٣) ينظر: أحمد عمر أبو شوفة، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٦)، ج١، ٦٨.

الغنم والغرم، إذا لاحظنا ذلك كلّه عرفنا مدى عناية الإسلام بالأسرة وحرصه على سلامة كيانها وتوفير السعادة لها[١].

المطلب الثاني: النكت البلاغية:

التقديم والتأخير لبيان الأهمية: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قُدِّم المفعول به (القسمة) على الفاعل (أولوا القربى)؛ لأنّ سياق الآيات يتحدث عن الأموال والتصرف فيها، فكانت «القسمة» هي الأهم وهي المقصودة بالكلام، ولم يحضر الأقارب إلا بسببها، فناسب البداءة بالأهم[٢].

استثارة العاطفة وتهيئة النفس للبذل: خَصَّت الآية حالة الحضور بالذكر في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾، مع أن إعطاءهم مستحب في كل حال؛ وذلك لأنّ النفس تميل بطبعها إلى الشُّح، ولكن رؤية الأقارب والمساكين حاضرين ومحرومين وقت توزيع المال تُرقق القلب وتُهوّن عليه العطاء، وفي هذا ترويض عملي للنفس لتعتاد الكرم وتحارب البخل[٣].

مراعاة المعنى المقصود دون اللفظ: في قوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ جاء الضمير مذكراً (منه) ولم يقل (منها)، رغم أنّه يعود على كلمة (القسمة) وهي مؤنثة لفظاً؛ وذلك من بلاغة العرب لتوجيه ذهن السامع مباشرة إلى حقيقة المقسوم وجوهره وهو (المال أو الميراث المذكر)، وليس إلى مجرد عملية القسمة[٤].

دلالة حرف الجر على التيسير: استخدمت الآية حرف الجر (مِنْ) الذي يفيد «التبعيض» في قوله: ﴿مِّنْهُ﴾؛ ليدل على التيسير البالغ وعدم المشقة على المعطي، فالشرع لم يكلف الوارث بإعطاء جزء كبير، بل وجهه لإعطاء جزء يسير من المال يجبر به خاطر الحاضرين دون أن يُلحق الضرر أو النقص بحقوق الورثة[٥].

المبحث الثاني: مناسبة الآية بما قبلها

يقول البقاعي: «ولما بين المفروض أتبعه المندوب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي ممن لا يرث صغارًا أو كبارًا ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ أي أقرباء أو غُرباء ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي المتروك (التركة)، وهو أمر ندب لتطييب قلوبهم، وقرينة صرفه عن الوجوب ترك التحديد ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ﴾ أي مع الإعطاء أو عند الاعتذار ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي حسنًا سائغًا في الشرع

(١) حسين مجدي محمد، التوجيه اللغوي لمشكل القرآن الكريم (الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، د.ت.)، ١٦٤.

(٢) ينظر: فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية تأليفها أقسامها (عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ٢٠٠٧)، ٤٢.

(٣) ينظر: محمد محمد أبو موسى، دلالات التراكيب دراسة بلاغية (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٨)، ٢٦٠.

(٤) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج١، ٤٧٦.

(٥) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤)، ج٤، ٢٤٧.

مقبولًا تطيب به نفوسهم»[1].

المبحث الثالث: في المعنى الإجمالي للآية

تتجلى في هذه الآية الكريمة عناية الشريعة بالبعد النفسي والاجتماعي؛ فالمعنى الإجمالي لها: إرشاد الورثة إلى أنه إذا حضر قسمة التركة ذوو القرابة من غير الوارثين، واليتامى والمساكين، فينبغي إعطاؤهم شيئاً يسيراً من هذا المال ترضيةً لنفوسهم وجبراً لخواطرهم؛ لأن النفوس تتشوف بطبعها إلى المال المتوفر بغير كدٍّ ولا تعب، وقد أشار ابن كثير إلى أن بعض السلف ذهب إلى أن هذا الإعطاء كان واجباً في ابتداء الإسلام.

ويُستنبط من الآية أدبٌ اجتماعي رفيع، وهو أن كل مَن تطلعت نفسه إلى ما حضر بين يدي الإنسان من رزق، يُستحب أن يعطيه منه ما تيسر، ويشهد لذلك ويؤكده ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ»[2].

أما إذا تعذر الإعطاء لمانع شرعي؛ كأن يكون المال عائداً لأيتام قُصَّر، أو لحاجة ملحة تمنع التقسيم، فقد وجّهت الآية إلى البديل الجابر للخواطر، وهو الإحسان القولي في قوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾؛ أي ردوهم رداً جميلاً، واعتذروا إليهم بقول حسن تطيّب به نفوسهم ولا يكسرها[3].

المبحث الرابع: الأحكام الواردة في الآية.

المطلب الأول: من المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ وما المراد بالقسمة؟

قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النساء: ٨) في هَذِهِ القِسْمَةِ قَوْلانِ:

أحدهما: قسمة الميراث بعد موت المورث، فعلى هذا يكون الخطاب للوارثين، وبهذا قال الأكثرون، منهم ابن عباس، والحسن، والزهري.

والثاني: أنها وصيّة الميّت قبل موته، فيكون الموصي مأموراً بأن يعيّن لمن لا يرثه شيئاً، روي عن ابن عباس، وابن زيد.

قال المفسّرون: والمراد بأولي القربى: الذين لا يرثون، ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: أعطوهم منه،

(١) إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج٥، ٢٠٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (القاهرة: دار التأصيل، ٢٠١٢)، كتاب العتق وفضله، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، ج٣، ٤٤٣، برقم ٢٥٧٢.

(٣) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ج٢، ٢١٩، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١)، ج١، ١٦٥.

وقيل: أطعموهم، وهذا على الاستحباب عند الأكثرين.

وذهب قوم إلى أنه واجب في المال، فان كان الورثة كباراً، تولوا إعطاءهم، وإن كانوا صغاراً تولّى ذلك عنهم وليّ مالهم، فروي عن عبيدة أنه قسم مال أيتام، فأمر بشاة، فاشتريت من مالهم، وبطعام فصنع، وقال: لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي، وكذلك فعل محمّد بن سيرين في أيتام وليَهم، وكذلك روي عن مجاهد: أن ما تضمّنتْه هذه الآية واجب[1].

وفي ﴿القَوْلِ المَعْرُوفِ﴾ أربعة أقوال:

أحدها: أن يقول لهم الولي حين يعطيهم: خذ بارك الله فيك، رواه سالم الأفطس، عن ابن جبير.

والثاني: أن يقول الولي: إنه مال يتامى، وما لي فيه شيء، رواه أبو بشر عن ابن جبير، وفي رواية أخرى عن ابن جبير، قال: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت لهم وصيَّتهم، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً، قال وليُّهم: إني لست أملك هذا المال، إنما هو للصغار، فذلك القول المعروف.

والثالث: أنه العِدَة الحسنة، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة: إن هؤلاء الورثة صغار، فاذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم. رواه عطاء بن دينار، عن ابن جبير.

والرابع: أنهم يُعْطَوْنَ من المال، ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق: بورك فيكم، وهذا القول المعروف، قال الحسن والنخعي: أدركنا الناس يفعلون هذا[2].

فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله، فقالت طائفة: يعطى ولي الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى، وقيل: لا يعطى، بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيء من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفته حقكم، فهذا هو القول المعروف، وهذا إذا لم يوص الميت له بشيء، فإن أوصى يصرف له ما أوصى[3].

المطلب الثاني: النسخ الوارد في الآية.

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في حكم هذه الآية على قولين:

القول الأول: أنها محكمة غير منسوخة، وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري وغيرهم، وقد تواترت نصوصهم في إثبات إحكامها والتحسر على هجران العمل بها؛ ففي صحيح البخاري عن ابن

(١) علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، ج١، ٤٥٦؛ وعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠١)، ج٢، ١٩.

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير، ج٤، ٣٧٥.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ج٥، ٤٨.

عباس رضي الله عنهما أنه قال عنها: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ»[1]، وقال إبراهيم والشعبيّ: «هي مُحْكَمةٌ، ليست بمنسوخة»[2]، وقد حملوا الأمر فيها على الندب والاستحباب عند الأكثرين، أو على الوجوب عند بعضهم.

القول الثاني: أنها منسوخة، وناسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهو المروي عن ابن عباس بطريق مجاهد، وهو قول سعيد بن المسيّب، وعكرمة، والضّحّاك، وقتادة[3].

الترجيح والتوجيه:

الراجح من القولين هو إحكام الآية؛ إذ النسخ فرع التعارض، ولا تعارض هنا يوجب المصير إليه. وقد أحسن الإمام الطبري في تقرير هذا الأصل مبيناً أنه لا يُحكم بالنسخ إلا إذا كان الحكمان متنافيين لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، ولا يُصار إلى ذلك إلا بحجة قاطعة[4].

وقد وُجّه القول بالإحكام على وجهين:

الأول: أن الآية محمولة على الندب والترغيب في فعل الخير عند قسمة التركة؛ شكراً لله على نعمته وجبراً لخواطر الأقارب غير الوارثين، كما اختاره الطبري والنحاس والرازي، ويؤيد هذا المعنى دقة التعبير القرآني؛ فقد عبّرت الآية عن هؤلاء بـ ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، بينما عبّرت آية المواريث بـ ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ بأفعل التفضيل للدلالة على قوة القرابة الموجبة للإرث. كما أن تعليق الإعطاء بـ (الحضور) في قوله ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ يخرجه من دائرة الوجوب والإلزام كأنصبة المواريث، ليكون كعطايا الزروع عند حصادها.

الثاني: أن المراد بالقسمة هنا (الوصية) قبل الموت، فالمخاطَب من حضرته الوفاة أن يوصي لمن لا يرثه من أقاربه، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب.

تنبيه حول رواية النسخ عن ابن عباس:

أما نسبة القول بالنسخ إلى ابن عباس فمردودة بالرواية الثابتة عنه في الصحيح والتي تنص صراحة على إحكامها، فضلاً عن أن السلف كانوا يطلقون مصطلح «النسخ» على ما يشمل «التخصيص»، وهو فاشٍ في استعمالهم[5].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (القاهرة: دار التأصيل، ٢٠١٢)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾، ج٤، ٢١، حديث رقم ٢٧٧٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١)، ج٦، ٤٣٢.

(٣) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠١)، ج١، ٣٧٥.

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٦، ٤٣٨.

(٥) ينظر: مصطفى إبراهيم الزلمي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن (أربيل: مكتب التفسير للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ١٩٨.

المطلب الثالث: الأمر للوجوب أو الندب؟

وقد اختلف العلماء في ذلك الإعطاء: أهو واجب أم مندوب؟

فمن ذهب إلى الوجوب تمسك بظاهر الأمر، وأوجب على الوارث الكبير وعلى وليّ الصّغير أن يرضخا لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما تطيب به نفسه[١].

ومنهم من قال: على الوارث الكبير الدفع، وعلى ولي الصغير القول بالمعروف، بأن يعتذر إليهم ويعرفهم أن أصحاب المال صغار لا يقدرون ما عليهم من الحق وإن يكبروا فسيعرفون حقهم[٢].

وذهب فقهاء الأمصار إلى أن هذا الإعطاء مندوب طولب به الكبار من الورثة واحتجوا في ذلك بما يلي:

أولاً: أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا في التركة، ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم، وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف. فلو كان لهم حق لبينه الله كما بين سائر الحقوق.

ثانياً: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطعية[٣].

المبحث الخامس: الفوائد والهدايات المستنبطة من الآية.

تتضمن الآية الكريمة جملة من الهدايات والفوائد التي يمكن تصنيفها لتبرز مقاصد الشريعة المتنوعة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الفوائد الفقهية والأصولية.

جواز قسمة المال المشترك بحضور غير الشركاء؛ لأن الآية أثبتت للشركاء نصيبهم دون أن تُلزمهم بالإعطاء على وجه الفرض.

دلالة الآية على اشتراك الورثة في المال المقسوم قبل إتمام القسمة.

تفويض بعض الأوامر الشرعية لتقدير المكلَّف؛ لقوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، فلم يحدد الشرع مقداراً كالثلث أو الربع، بل جعله مطلقاً ليرجع إلى كرم المعطي ومقدار المال.

جواز سؤال الفقير العطاء بلفظ: «ارزقني»، وإطلاق صفة «الرّزق» على عطاء المخلوقين؛ استنباطاً من قوله تعالى: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾[٤].

---

(١) الطبري، جامع البيان، ج٦، ٤٣٢ (عن مجاهد).

(٢) الطبري، جامع البيان، ج٦، ٤٤٢ (عن سعيد بن جبير).

(٣) محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، ج١، ٣٩٥.

(٤) ينظر: علوي بن عبد القادر السقاف (إشراف)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (د.م: الدرر السنية، د.ت.)، ج٩، ٩.

المطلب الثاني: الفوائد الاجتماعية والتربوية.

كمال الآداب الإسلامية في مراعاة تطلع النفوس، فالقلوب تتعلق بالمال وتتشوف للنوال عند رؤيته، فجاء الشرع بالحث على مواساتهم.

أفضلية الإحسان إلى ذوي القرابة وتقديمهم على من سواهم، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ لمن أعتقت جاريتها: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[1]، فصلة الرحم أعظم من إعطاء البعيد.

تقديم ذكر (اليتامى) على (المساكين) لحكمة بالغة؛ وهي أن اليتيم اجتمع فيه ضعفان: الصغر والعجز عن الكسب، فكان أشد حاجة للرحمة من المسكين الذي قد يقدر على العمل.

عناية الشريعة الدائمة بالضعفاء؛ فلم تقتصر مواساتهم على الزكاة أو الغنيمة، بل شملت قسمة المواريث.

حفظ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأرحام بغض النظر عن معتقدهم؛ فالحق الإنساني في الصلة لا يسقط باختلاف الدين أو الجنس أو العرق.

المطلب الثالث: الفوائد النفسية والأخلاقية.

تأسيس مبدأ جبر الخواطر؛ وهو منهج رباني وسنة للأنبياء، كجبر الله لخاطر إبراهيم ﷺ بجعل النبوة في عقبه، وجبر خاطر يوسف ﷺ بالتمكين بعد السجن.

التكامل بين الإحسان الفعلي والقولي؛ فالفعلي يتحقق بقوله ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، والقولي بقوله ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾. وفي هذا حفظ لكرامة الآخذ وتطييب لقلبه.

التحذير من إبطال الصدقات؛ فمراعاة مشاعر الآخرين توجب الجمع بين سخاء اليد وسخاء اللسان، لئلا يقع المعطي في آفة «المنّ» المبطلة للأجر لقوله تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾.

حراسة المجتمع من آفات التباغض والتحاسد بتعزيز التضامن الاجتماعي. وقد استثمر التشريع هذا الموقف (استحضار الموت والوجد بالمال قبل حيازته التامة) لتسهيل الإنفاق وتخفيف شُحّ النفس في أوقات ترق فيها القلوب.

تربية النفس البشرية على التخلص من شحها؛ فإن التوجيه بإخراج جزء من المال فور استلامه يُعوّد الوارث على السخاء ومغالبة الهوى، ويقمع في نفسه غريزة الاستئثار والطمع في لحظةٍ تكون النفس فيها أشدَّ ما تكون تعلقاً بالمال.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، ج٣، ١٥٨، حديث رقم ٢٥٩٢.

غرس أدب الاعتذار وحسن المنطق في نفوس المسلمين؛ فالآية لم تكتفِ بالحث على العطاء المادي، بل أسست للإحسان القولي عند العجز عن العطاء أو تعذره لمانع شرعي ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، ليتعلم المسلم كيف يرد السائل رداً جميلاً يراعي شعوره ولا يجرح كرامته.

تعويد المسلم على استشعار النعمة والشكر العملي؛ فتربية الورثة على إعطاء المحرومين من هذا المال -الذي جاءهم عفواً بغير كدّ ولا تعب- يربط قلوبهم بالمنعم جل جلاله، ويشعرهم بفضل الله عليهم مقارنة بمن حُرموا من الإرث.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث المقتبس من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾ (النساء: ٨)، يمكن إبراز جملة من النتائج العلمية التي توصّل إليها الباحث، ومن أبرزها:

- أنّ الدراسة اللغوية والمعجمية كشفت عن دقة الألفاظ القرآنية، حيث جاءت ألفاظ الآية محمّلة بدلالات إنسانية واجتماعية عميقة، يظهر فيها عناية الشريعة بالفئات الضعيفة، كما أن التركيب النحوي والبلاغي أسهم في توجيه المعنى نحو الاستحباب المؤكد أو الوجوب عند بعض أهل العلم، بما يعكس سمو الخطاب القرآني.

- وأظهر البحث كذلك مناسبة الآية لما قبلها، حيث جاءت مكملة لأحكام المواريث، فانتقلت من بيان الحقوق المقدّرة إلى توجيه أخلاقي يراعي البعد الاجتماعي، في صورة متوازنة بين العدالة التشريعية والتكافل الإنساني.

- وفي بيان المعنى الإجمالي، تبيّن أن الآية ترشد إلى استحضار معاني الرحمة والإحسان عند قسمة التركات، وعدم الاقتصار على مجرد القسمة الحسابية، بل إشراك من حضر من غير المستحقين بشيء من المال أو بالكلمة الطيبة.

- أما من جهة الأحكام، فقد ظهر اختلاف العلماء في المراد بالقسمة وفي حكم الأمر الوارد في الآية، بين القول بالوجوب والندب، مع بروز الخلاف في دعوى النسخ، والراجح -والله أعلم- أن الآية محكمة، وأن الأمر فيها محمول على الندب المؤكد، جمعًا بين الأدلة، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في الإحسان.

- كما أبرزت الفوائد المستنبطة والهدايات المستخرجة من الآية جملة من القيم الشرعية، كتعزيز روح التكافل، والعناية بمشاعر الضعفاء، والتأكيد على حسن الخطاب، مما يدل على شمولية الشريعة في الجمع بين الأحكام والآداب.

- بناءً على ما سبق، يتبيّن أن هذه الآية تمثل نموذجًا بديعًا للتكامل بين التشريع والأخلاق، وأنها تؤسس لقاعدة مهمة في المعاملات المالية، قوامها تحقيق العدل مع الإحسان، وهو ما يعكس

المقصد الأسمى للشريعة الإسلامية في بناء مجتمع متراحم متكافل.

توصيات:

- ضرورة تفعيل البعد الاجتماعي في نصوص المواريث عند تناولها في الدراسات الفقهية.
- إدراج التفسير الموضوعي ضمن مناهج التعليم الشرعي لتعزيز الفهم المقاصدي.
- توجيه المؤسسات الخيرية لاستلهام مقاصد الآية في برامج الدعم الأسري.
- إجراء دراسات مقارنة بين التشريع الإسلامي والنظريات الاجتماعية الحديثة في مجال العدالة.
- العناية بالبعد النفسي في الخطاب الشرعي، خاصة في القضايا المالية الحساسة كالميراث.

قائمة المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. زاد المسير في علم التفسير. تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠١.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. تحقيق رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧.

ابن عاشور، محمد الطاهر. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.

أبو شوفة، أحمد عمر. المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة. بنغازي: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٦.

أبو موسى، محمد محمد. دلالات التراكيب دراسة بلاغية. القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٨.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. القاهرة: دار التأصيل، ٢٠١٢.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

الحفناوي، محمد إبراهيم. دراسات أصولية في القرآن الكريم. د.م: د.ن، د.ت.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن. أربيل: مكتب التفسير

للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

السامرائي، فاضل صالح. الجملة العربية تأليفها أقسامها. عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ٢٠٠٧.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١.

السقاف، علوي بن عبد القادر (إشراف). موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام. د.م: الدرر السنية، د.ت.

الصحاري، سلمة بن مسلم العوتبي. الإبانة في اللغة العربية. تحقيق مجموعة من المؤلفين. د.م: د.ن، ١٩٩٩.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: دار هجر، ٢٠٠١.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

الماوردي، علي بن محمد. النكت والعيون. د.م: د.ن، د.ت.

محمد، حسين مجدي. التوجيه اللغوي لمشكل القرآن الكريم. الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، د.ت.

الباحث: عبد الله عصمت الله
طالب الدكتوراه في قسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، السعودية

Researcher: Abdullah Asmatullah
PhD Candidate in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia
Islamic University- Saudi Arabia
Fursannahar123@gmail.com

تحرير محل النزاع وبيان سببه في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته

-جمعاً ودراسةً مقارنة-

Identifying the Point of Contention of Dispute and Explaining its Cause in Judicial Matters Related to the Place and Time of Execution

-A Compilation and Comparative Study-

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8208

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٢٠

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تحرير محل النزاع وبيان سبب النزاع في المسائل المتعلقة بمكان تنفيذ الحكم القضائي، ووقته، (جمعاً ودراسةً مقارنة)، ويهدف هذا البحث إلى تحديد مواضع الاتفاق والخلاف في مكان تنفيذ الحكم ووقته، واقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتناولت المقدمة: افتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة، كما اشتمل التمهيد على التعريفات الواردة بمفردات البحث، في حين تناول المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ الحكم في المسجد، والمطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تأجيل تنفيذ الحكم، المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ حكم القاضي المعزول، أما الخاتمة ففيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: المسائل – الفقهية – تحرير – محل النزاع – الحكم – القضاء– التنفيذ.

Research Summary:

This research addresses the definition of the subject matter of dispute and explaining its cause in matters related to the place and time of execution of judicial rulings (a compilation and comparative study). The research aims to identify points of agreement and disagreement regarding the place and time of execution. The nature of the research necessitated an introduction, a preface, three main sections, and a conclusion. The introduction includes an opening statement, the importance of the topic, the reasons for its selection, previous studies, the research methodology.

The first subsection addresses the subject matter of the dispute and its cause in the issue of executing a ruling in a mosque. The second subsection addresses the subject matter of the dispute and its cause in the issue of postponing the execution of a ruling The third subsection addresses the subject matter of the dispute and its cause in the issue of executing a ruling by a dismissed judge. The conclusion summarizes the most significant findings.

Keywords: issues, jurisprudence, definition, subject matter of dispute, ruling, judiciary, execution.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالتفقه بالدين من أعظم القربات، وأجل الطاعات، به ترفع الدرجات، وتنال الخيرات، والبركات، وطلبه والحرص عليه عنوان النبلاء، ومعرفة أحكام الدين ومضمار التنافس فيه من الجهابذة العلماء، فالعُلَماء ورَثَة الأنبياء؛ إذ تعلَّموا العلم وعَلَّموه، ونشَرُوه وصنَّفوا فيه الأسفار الضخمة حاوِيَة لتفاصيل الأحكام الشرعيَّة في عُمُوم أبواب الفقه وخصوص القضاء، وإنَّ من المباحث المنيفة في القضاء ما يتعلق بتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف؛ فهي من أعظم المَباحِث وأجلِّها.

الأهمية العلمية للموضوع:

تبرز أهمية دراسة تحرير محل النزاع في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته فيما يلي:

١- الجدّة في الموضوع، حيث إن الدراسة المتعلّقة بتحرير محل النزاع، وبيان سببه في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ حيث لم يُفرد بالبحث فيما أعلم.

٢- إن تحرير محل النزاع في المسائل القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته يساعد على

فهم منطلقات كل قول وأدلته.

٣- إن تحرير محل النزاع يُعين على معرفة سبب الخلاف في المسألة؛ لأن عدم تحرير محل النزاع، من أهمّ أسباب اختلاف العلماء.

٤- دراسة محل النزاع في المسائل القضائية يجنب الباحث الوقوع في الخطأ عند نقل الأقوال، أو المقارنة بينهما، لأنه يمنع التوسع أو الخطأ في تنزيل الأحكام.

٥- إن أسباب الاختلاف عند العلماء مبنيٌّ على سبب معتبر شرعاً، ولم يكن عن تَشَه، أو هوى، فمعرفة أسباب اختلاف العلماء يُعين الباحث في معرفة مناهج الأئمة، وأصولهم، مما يلزم الباحث على التماس الأعذار لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- ما سبق من الأهمية العلمية.

٢- إنَّ دراسة هذا الموضوع فيه توسيع لمدارك الباحث، وإعانة له على فهم المسائل الخلافية، وتنزيل أقوال العلماء في منازلها المناسبة.

٣- إنَّ كثرة الخلاف بين الفقهاء في هذه المسائل يستدعي دراستها وبيان أسباب الخلاف.

٤: قلة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين تحرير محل النزاع وتطبيقه على مسائل التنفيذ القضائي.

٥- إنَّ دراسة موضوع تحرير محل النزاع في المسائل القضائية، وجمع شتاته على أكمل وجه يُعدُّ إسهاماً في خدمة الفقه عموماً، وباب القضاء على وجه الخصوص، فأسأل الله التوفيق، والسداد وأن تكون إضافةً متميزةً للمكتبة العربية الإسلامية المعاصرة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في بيان حدود وضوابط تنفيذ الأحكام القضائية من حيث المكان، ووقته، إذ تثار هناك عدة إشكالات منها:

١- ما حكم تنفيذ الحكم القضائي في المسجد؟.

٢- هل يجوز تأجيل تنفيذ الحكم؟.

٣- وما أثر عزل القاضي على تنفيذ الحكم الصادر عنه؟.

فمن هنا تظهر الحاجة إلى تحرير محل النزاع في هذه المسائل، وبيان سبب النزاع فيها للوصول إلى تصور دقيق في المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس البحوث، والرسائل الجامعية لم أقف إلا على الدراسات التالية:

١- ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، للباحث: نجار نيروز جمال علي، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية.

٢- عوارض تنفيذ الأحكام القضائية، للباحث: كحيل عمران، بحث منشور في مجلة جامعة البعث سلسلة العلوم القانونية، مج:٤٤، ع١، ٢٠٢٢م.

٣- الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة للباحث: علي أحمد علي الطويل.

فكل هذه الدراسات تختلف عن دراستي في هذا البحث من حيث جمع المسائل، وتحريرها، وسبب الخلاف فيها.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فأحرص إن شاء الله على الالتزام بالضوابط الآتية:

١- طريقة البحث: أعتمد -إن شاء الله- على قراءة دقيقة لكل مسألة من هذه المسائل من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، ثم أقوم بالمقارنة بينها؛ لمعرفة المتفق عليه والمختلف فيه من صُوَر كل مسألة؛ لتحرير محل النزاع، ومن ثم أقارن بين أدلة الفقهاء فيما اختلفوا فيه؛ ليتضح سبب النزاع.

٢- عملي في كل مسألة: يقتصر عملي على فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع، وأعني بمحل النزاع: الموضع المختلف فيه والمتنازع عليه، وتحريره: يكون بتحديد موضعه تحديداً دقيقًا مع التوثيق إن كان منقولاً، وذلك بذكر ما اتفق عليه الفقهاء والتي اختلفوا فيها مع نسبة كل قول إلى أصحابه من المذاهب، وأقتصر في ذلك على مذاهب الفقهاء الأربعة، وذكر مذهب غيرهم من الفقهاء عند الانفراد.

الفرع الثاني: بيان سبب النزاع: وأعني به: كل ما يؤدي إلى المغايرة، أو التفاوت، أو التباين بين أحكام الفقهاء في المسألة، وأقتصر على ذكر سبب النزاع مع التوثيق إن كان منقولاً، بدون سرد جميع الأدلة في المسألة، ولا مناقشتها.

٣- عزو الآيات إلى موقعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- إذا كان الحديث موجودًا في الصحيحين، أو أحدهما فإني أكتفي بهما، أو بأحدهما مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، وإن كان الحديث في غيرهما ذكرتُ ذلك

مع الحكم عليه من أهل الاختصاص.

٥- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم، ما عدا الخلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة.

٦- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات المشكلة.

٧- أدون في الخاتمة أهم النتائج، والتوصيات التي أراها بعد الانتهاء من البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وتشـتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

التمهيد: فيه تعريف بمفردات البحث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف تحرير محل النزاع

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ الحكم في المسجد.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تأجيل تنفيذ الحكم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ حكم القاضي المعزول.

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

الفرع الأول: تعريف تحرير محل النزاع

أولاً: تعريف تحرير محل النزاع لغةً، واصطلاحاً:

أ- التحرير: مأخوذ من حرَّ، وتأتي في اللغة لعدة معان منها:

أ- التقويم، والتهذيب: قال اللَّيث: تحرير الكتابة: إقامة حروفها، وإصلاح السقط[١].

ب- ومن معانيها العتق: ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[٢]، أي عتقها[٣].

ج- ومن معانيها: أن تُفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، ومنه قوله:» تحرير الولد»[٤].

د- ومن معانيها: اشتد، ومنه قوله: «واسْتَحَرَّ القتل وحر»، أي اشتد[٥].

أما التحرير اصطلاحاً: فهو تخلية الكلام عن الحشو والتطويل[٦].

وتحرير المسألة: تمييزها عما يلتبس بها[٧].

ب- تعريف المحلُّ: هو الموضع والمكان[٨]، وقيل: هو الموضع الذي يحلُّ فيه، ومنه قوله تعال: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن﴾[٩]، أي: الموضع الذي يحل فيه نحره، وجمعه محال[١٠].

ج: النزاع: تأتي في اللغة لعدة معانٍ منها: الاختلاف، والمجاذبة، والخصام، والمنازعة في الخصومة[١١]، وقيل: نزع بمعنى أزال، ومنه قوله: «نزع الأمير العامل عن عمله» أي: أزاله[١٢].

أما محلُّ النِّزاعِ اصطلاحاً: فقد عرَّفه ابن الجوزي[١٣]، فقال: «هو الحكم المفتى به في

---

(١) تهذيب اللغة (٢٧٨/٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٩٢).

(٢) سورة النساء:٩٢.

(٣) الصحاح (٦٢٩/٢٢)، وتهذيب اللغة (٢٧٧/٣).

(٤) الصحاح (٦٢٩/٢)، ومختار الصحاح (٦٩/١).

(٥) الصحاح للجوهري (٦٢٩/٢)، ومختار الصحاح (٦٩/١).

(٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لأحمد نكري (٢٧٨/١).

(٧) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (ص: ١٠٢).

(٨) العين للفراهيدي (٢٤٢/٣)، والقاموس المحيط (٨١٢/١).

(٩) سورة البقرة:١٩٦.

(١٠) تهذيب اللغة (٢٧٩/٣)، ومعجم لسان العرب، (ص: ٩٧٢).

(١١) الصحاح (١٢٨٩/٣)، وتهذيب اللغة (٨٥/٢)، وقاموس المحيط، (ص: ٧٦٦).

(١٢) لسان العرب، مادة «نزع» (٢٤٩/٨).

(١٣) هو: أبو محمد محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي، فقيه حنبلي أصولي واعظ، ولد سنة (٥٨٠ هـ)، واشتغل بالفقه والأصول والخلاف حتى برع في ذلك، هو الذي أنشأ المدرسة الجوزية، ومن مؤلفاته: معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز، الإيضاح لقوانين الاصطلاح وغيرهما، قتله التتار صبراً سنة (٦٥٦ هـ) ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢).

المسألة المختلف فيها»[1]، فهو المتكلَّم فيه من الجانبين بين الخصمين[2].

ثانياً: تعريفه باعتباره كمصطلح خاص:

لـم أجد تعريف تحرير محـل النزاع عند الفقهاء القدامى، إلا أنـي وقفتُ على تعريفين من العلماء المعاصرين:

١- هو «أن يقوم الباحث ببيان الأمر المختلف فيه بين الأصوليين والفقهاء»[3].

وهـذا التعريف اقتصـر على تحرير محل النـزاع بين الفقهاء والأصـوليين، مع أن التحرير يدخل في علوم أخرى مثل العقيدة والحديث ونحوها.

وكذلك إن تحرير محل النزاع في المسائل يتضمن أمرين:

أولاً: تحديد المتفق عليه في المسألة.

ثانياً: تحديد المختلف فيه.

ولم يذكره الباحث في التعريف.

٢- تحرير المسألة هو: «تمييزها عما تلتبس به»[4].

فهـذا التعريف يصـوّر لنا عموم ما هو المطلـوب من التَّحرير، لأن التمييـز تكون أحياناً في الفقه، أو في العقيدة، أو الأصول ونحوها.

وكذلك لم يتطرق الباحث في التعريف إلى ذكر المتفق عليه والمختلف فيه.

أما التعريف المختار: فيمكن أن يعرف: «أن يعمد الفقيه في دراسة المسألة الفقهية الخلافية إلى إبراز الموضع المختلف فيه من المتفق عليه».

شرح التعريف: (أن يعمد الفقيه) في دراسته للمسائل الفقهية.

(دراسـة المسـألة الفقهية الخلافية)، لأن تحرير محل النزاع لا يكون في المسـائل المتفق عليها.

(إلـى إبراز الموضـع المختلف فيه من المتفـق عليه)، وهذا هو المطلـوب من تحرير محل النزاع، لأن المقصـود مـن تحرير محل النزاع في اصـطلاح الفقهاء هو تحديد موضـع الخلاف تحديـداً دقيقـاً؛ بحيث يبرز محل النزاع؛ وذلك بتمييز ما اتُفِق عليـه، وما اختُلِف فيه بين العلماء في المسألة.

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص: ١٦)، وشرح كوكب المنير للفتوحي (٣١٢/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، للدكتور عبد الله الصالح، (ص: ٤١٦)، بحثٌ منشورة في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨، العدد٢، ٢٠٠٢م.

(٤) معجم لغة الفقهاء، (ص: ١٢٢).

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف التنفيذ لغة:

التنفيذ: مصدر من فعل نفَّذ «المضَعَّف»، يقول ابن فارس: «النون والفاء والذال: أصل صحيح يدل على الإمضاء في أمر وغيره»[١].

ويأتي بمعنى الجواز والمعني، فالتنفيذ جعل الشيء يجاوز محله[٢].

والنفاذ: هو جواز الشيء عن الشيء، والخلوص منه، وأمرٌ نافذٌ: أي مطاع، ونفذ الطريق عم مسلكه لكل أحد فهو نافذ أي عام[٣].

والإنفاذ: الإمضاء، ومنه قوله ﷺ: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[٤].

وعند التأمل في المعاني السابقة، يظهر بأن معنى التنفيذ يدور حول معنى: المضي، والإمضاء.

ثانياً: التنفيذ اصطلاحاً:

استخدم الفقهاء التنفيذ بمعناه اللغوي حيث استعملوه في تراكيب عدة، فأضافوا التنفيذ للعقد، وللعقوبة، وللوصية، وغيرها، فيتحدد معنى التنفيذ بحسب المضاف إليه[٥].

أ- فتعريف التنفيذ عند الحنفية: «هو العمل بمقتضاه»[٦].

ويؤخذ عليه:

بأنه ورد شرحاً لمعنى التنفيذ وليس تعريفاً له.

ب: وعرفه المالكية: «الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحِقّه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك»[٧].

ويؤخذ عليه:

١- بأنه عرف التنفيذ بأنه إلزام، وقد ذكرنا في تعريفه اللغوي، بأنه الإمضاء، ولابد للألفاظ

---

(١) مقاييس اللغة (٤٥٨/٥)، ومختار الصحاح للرازي، ص: ٥٩١.

(٢) الصحاح للجوهري (٥٧١/٢)، ولسان العرب (٥١٤/٣).

(٣) المصباح المنير (٦١٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (٥٠٠/٤)، برقم: ٥١٤٤، وأحمد في مسنده (٤٥٧/٢٥)، برقم: ١٦٠٥٩، والبخاري في الأدب المفرد، باب بر الوالدين، ص: ٢٤، برقم: ٣٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: الولي يبر قريبه بالصلاة عليه، (٤٥/٤)، برقم: ٦٨٩٣، وضعفه الألباني، انظر: سنن أبي داود رقم الحديث: ٥١٤٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧١/١٤).

(٦) الرد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٧٢/٨).

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٠٠/١)، والفروق للقرافي، ص: ١٤٥.

الشرعية علاقة بالمعاني اللغوية.

٢- أنه قصر على التنفيذ الجبري فقط، وهو نوعٌ من التنفيذ[١].

ج- وعرفه الشافعية بقولهم: «بأنه إمضاء الحكم»[٢].

وهذا التعريف وإن كان مختصراً، إلا أنه يدل على المراد.

د- وعرفه الحنابلة: بأنه عمل بالحكم، وإجازة له، وإمضاء[٣].

ويؤخذ على التعريف، أنه أتى بحرف العطف الواو، وهي تدل على المغايرة، فأي هذه الثلاثة يكون هو التنفيذ؟، إلا أن يقال: إنه أراد بالواو التنويع، وأن التنفيذ يشمل هذه الأنواع الثلاثة، العمل بالحكم بالنسبة للمتحاكمَين، والإجازة بالنسبة للقاضي الثاني الذي عرض عليه حكم الأول، والإمضاء بالنسبة للقاضي الحاكم، أو من يقوم بمباشرة التنفيذ على المحكوم عليه، ومع ذلك فإن هذه الأنواع تعود لمعنى الإمضاء، فالعمل بالحكم القضائي هو إمضاء من المتحاكمين للحكم القضائي على أنفسهما، وإجازة الحاكم الثاني للحكم القضائي هو إمضاء له، بمعنى اعتباره ماضياً، ومنهياً للنزاع الحاصل؛ لذا فلو اقتصر في التعريف على الإمضاء لكان أولى، وقد يكون قصده من ذكر غير الإمضاء التوضيح، والبسط[٤].

التعريف المختار: بعد التأمل في التعريفات السابقة؛ فإنه يظهر لي والله أعلم بأن التعريف المختار هو «إمضاء الحكم القضائي على المحكوم عليه»[٥].

شرح التعريف:

«إمضاء»: يشل إمضاء الحكم القضائي، وإمضاء غيره كأمر الأمير، أو القرار الإداري، فهو جنسٌ في التعريف.

«الحكم القضائي»: ويخرج به الأحكام غير القضائية، مثل: كأمر الأمير، أو القرار الإداري.

«على المحكوم عليه»: لأنه الطرف المقصود بالتنفيذ، والذي يقع عليه التنفيذ.

---

(١) تنفيذ الأحكام القضائية في غير العقوبات- دراسة فقهيه- تطبيقية-، للباحث خالد بن سعد السرهيد، رسالة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٨/٢٧٤).

(٣) دقائق أولي النهى للبهوتي (٦/٤٩٨).

(٤) تنفيذ الأحكام القضائية في غير العقوبات، للباحث خالد بن سعد السرهيد، ص: ٢٠.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ الحكم في المسجد.

سيكون البحث في هذه المسالة -إن شاء الله- في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم سماع الدعوى، والحكم في المسجد، وإن اختلفوا في تنفيذ الأحكام فيه كما سيأتي[1].

ثانياً: محل الاختلاف في المسالة:

مسألة: تنفيذ الحدود في المسجد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إقامة الحدود في المساجد مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز إقامة جميع الحدود في المساجد، وهو قول ابن أبي ليلى[6]، والحسن البصري[7]، وشريح[8]، والشعبي[9] [10]، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[11].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (٢/٢٥٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٦٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٧/٣٨٧)، والمغني لابن قدامة (٩/٢٤٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٣٥)،

(٣) الأم للشافعي (٧/١٧٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/٥٢٢).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/٣٨٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٦١).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٢٤٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/١٥٥).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد سنة: نيف وسبعين، وهو قاضي الكوفة وفقيهها، كان نظيرًا في الفقه للإمام أبي حنيفة، توفي سنة: ١٤٨ه، انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٧/ ٣٢٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣١٠)، شذرات الذهب، لابن العماد (١/ ٢٢٤).

(٧) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصرى، إمام أهل البصرة في زمانه، ولد بالمدينة سنة: ٢١ه، ورأى عشرين ومائة من أصحاب النبي -رضي الله عنهم، وتوفي سنة: ١١٢ه، انظر: معرفة الثقات للعجلي، (١/ ٢٩٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٣١).

(٨) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي، أسلم زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يره، ومن شيوخه: عمر، وعلي، وزيد، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه: الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، وغيرهم، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل: أقام بها قاضيًا ستين سنة، قيل: عاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة: ٧٨ه، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ١٠٠)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٩٧).

(٩) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، الحميري، الكوفي، من شعب همدان، ولد في وسط خلافة عمر بن الخطاب، وقال الشعبي: "أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر»، وتوفي سنة: ١٠٤ه، انظر: الوفيات للبغدادي، (١/ ٢٤٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٤٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٤-٨٠).

(١٠) الأم للشافعي (٧/١٧٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٣٨٨).

(١١) روضة الطالبين للنووي (٩/٢٢٤).

القول الثالث: يجوز إقامة حد الجلد في المسجد فقط، وهو قول للإمام مالك[1]، وابن حزم من الظاهرية[2].

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

يمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو اختلافهم في تعارض المقصدين:

١- حفظ حرمة المسجد وتنزيهه عن النجاسات، والمشاهد المؤذية.

٢- تحقيق مصلحة الردع، والعبرة.

فأصحاب القول الأول: رأوا حفظ حرمة المساجد، وتنزيهه من المشاهد المؤذية فيها، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد»[3].

واستدلوا أيضاً بفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، منهم: عمر -رضي الله عنه- أنه أتي برجل في حد فقال: «أخرجاه من المسجد، ثم اضرباه»[4].

أما أصحاب القول الثاني، والثالث: فرأوا بأن الأصل في ذلك الإباحة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5]، فلو كان إقامة الحدود حراماً لفصَّل لنا ذلك مبيناً في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ[6].

واستدلوا أيضاً: بأن الحدود قربة، وطاعة، والمساجد أعدت للقرب، والطاعات[7].

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/٢٦١).

(٢) المحلى لابن حزم (١٢/١١)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الديات، باب: في الرجل يقتل ابنه فيقاد (٣/٧١)، برقم: ١٤٠١، وابن ماجه في سننه كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢/٨٦٧)، برقم: ٢٥٩٩، وأحمد في مسنده من حديث حكيم بن حزام (٢٤/٣٤٤)، برقم: ١٥٥٧٩، وعبد الرزاق في مصنفه باب: هل تقام الحدود في المسجد (١/٤٣٧)، برقم: ١٧١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الحدود، باب: من كره إقامة الحدود في المساجد (٥/٥٢٦)، برقم: ٢٨٦٤٧، وضعفه الترمذي فقال: هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٣/٧١)، والزيلعي في نصب الراية (٤/٣٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (١٣/١٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب: الحدود، باب: هل تقام الحدود في المساجد (١/٤٣٦)، برقم: ١٧٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الحدود باب: من كره إقامة الحدود في المساجد (٥/٥٢٦)، برقم: ٢٨٦٤٦، وقال ابن حجر: أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب، وسنده على شرط الشيخين وأما أثر علي: فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل، وفي سنده من فيه مقال، انظر: فتح الباري (١٣/١٦٧).

(٥) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٦) المحلى لابن حزم (١٢/١١).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٦/١٠٧).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تأجيل تنفيذ الحكم.

سيكون البحث في هذه المسالة –إن شاء الله– في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسالة.

أولاً: محل الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأحكام تعجيل تنفيذه؛ لأن تأخير التنفيذ خلاف الأصل وهو محرم في الجملة، ولو أخَّرها الجهة المنفذة فعلى الإمام معاقبتها، ولو كان بطريق العزل[١].

٢- اتفق الفقهاء على أن الجهة المنفذة للأحكام القضائية، إذا تعمدت في تأجيل التنفيذ دون مسوِّغٍ شرعيّ، فإن الضمان في الحالة تكون على من يتولى التنفيذ[٢].

٣- اتفق الفقهاء فيما لو حصل التأخير من الجهة المنفذة نتيجة الخطأ من الجهة المنفذة، وذلك لكثرة القضايا، أو ضياع المعاملة، أو غير ذلك من الأسباب؛ فإن الضمان في هذه الحالة تكون على بيت المال[٣].

٤- اتفق الفقهاء على أنه إذا كان كل الأولياء كبار، فليس لبعضهم استيفاء القصاص دون البعض، ولو كان بعضهم غائباً[٤].

٥- أجمع العلماء على تأجيل تنفيذ حكم القصاص على المرأة الحاملة حتى تضع[٥].

ثانياً: محل الاختلاف:

المسألة الأولى: تأجيل تنفيذ القصاص إذا كان أولياء الدم صغاراً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز لأولياء الدم الكبار استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار، وهو

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٩)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠١/٨)، والتاج والإكليل لمختصر الخليل لموافق المالكي (١٠٣/٨)، ومواهب الجليل، للحطاب (١٠٢/٨)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٩/٨)، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥١، والمغني لابن قدامة (٨٨/١٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٢٧، ومقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: ٥٠٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٩)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠١/٨)، ومواهب الجليل للحطاب (١٠٢/٨)، والكافي لابن عبد البر (٥٠٠/١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٧٩/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٦٠/١٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٤/٨)، واختلاف الأئمة والعلماء لابن هبيرة (٢٢٥/٢)، والكافي لابن عد البر (١١٠٢/٢)، ومنح الجليل للعليش المالكي (٦٦٤/٩)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٢)، والمغني لابن قدامة (٥٧٦/١١).

(٥) اختلاف العلماء للطحاوي (٢٢٥/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٩٤/٦)، والاستذكار لابن عبد البر (٧٩/٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢١٧٩/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٥٦٧/١١)، وحاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (١٩٩/٧).

قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يجب تأجيل حكم استيفاء القصاص، ويُحبس القاتل حتى يبلغ ولي الدم الصغير، وهو قول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول صاحبي أبي حنيفة[٦].

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

١- يمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تنفيذ القصاص.

فأصحاب القول الأول: رأوا بأنه جعل تسلط ولي الأمر عقب فعله الشنيع؛ لأن الفاء تدل على التعقيب بدون مهلة[٧].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأن المراد هنا ثبوت الحق للولي في القصاص، وليس القصاص مباشرة، بل لا بد من استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، أي: حقاً للمطالبة بدم مورثه[٨].

٢- ويمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو اختلافهم في مفهوم حديث النبي ﷺ: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد»[٩].

فأصحاب القول الأول: رأوا بأن المراد من الحديث الأهل الذين يصح أن يتخيروا القصاص، والدية حال القتل، وهذا في البالغ، وأما الصغير فلا يمكن أن يتخير[١٠].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأنه جعل الخيار لأهله جميعاً، فإذا كان أحدهم غائباً، أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الصبي، ويقدم الغائب؛ لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفتات عليه قبل أن يختار؛ لأن في ذلك إبطالَ خياره[١١].

المسألة الثانية: إذا كان المحكوم به عيناً وله منفعة، وماطل المحكوم عليه في تسليمها،

---

(١) الأصل للإمام محمد (٨/٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٤٣/٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٨٤٨/٢٣)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ص: ٤٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة (٥٧٦/١١)، والإنصاف للمرداوي (١٤٣/٢٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٧٦/١١)، والإنصاف للمرداوي (١٤٣/٢٥).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٣/٧)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢٨/٥).

(٧) تفسير الماتريدي (٤١/٧).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٥/٩)، برقم: ٦٨٨٠، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، (٩٨٩/٢)، ١٣٥٥.

(١٠) التجريد للقدوري (٥٥٦٥/١١).

(١١) معالم السنن للخطابي (٦/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٢/١٢).

فإنــه يكون غاصــباً، وهل للمحكـوم له مطالبة المحكـوم عليه بأجرة العين بعـد الحكم، إلى وقت التنفيذ أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القـول الأول: لــه المطالبة بعيــن المنفعة من المحكوم عليه، وتجب عليــه أجرة العين مدة بقائها عنده، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يضــمن المحكوم عليه المنفعة، بل يجب عليه تســليم العين فقط، وهو قول الحنفية[٤].

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

يمكن أن يكون ســبب النزاع في المســألة هو هل المنفعة مال متقــوم يثبت في الذمة، فيلزم الغاصب بضمانها إذا استوفاها، أو فوَّتها، أم أنها ليست مالاً متقوماً، فلا يجب ضمانها؟.

فأصحاب القول الأول: رأوا بأن المنفعة مال متقوّم، واســتدلوا على ذلك: أن الشــارع أجاز أن تكون مهراً في النكاح.

ولأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالح العباد به، والمنافع يصدق عليها ذلك، فيجب ضمانها حال غصبها، كالأعيان[٥].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأن المنفعة الحادثة على يد الغاصــب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها، فلم يوجد الغصب، وعليه فلا تضمن المنفعة[٦].

(١) الشرح الكبير للدردير (٦٩٩/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٤٦.
(٢) المهذب للشيرازي (٤١٢/٣)، والبيان للعمراني (١١/٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٦١/٦).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٤٣.
(٥) البيان للعمراني (١١/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٦٩/٧).
(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١٠).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سببه في مسألة تنفيذ حكم القاضي المعزول.

سيكون البحث في هذه المسالة –إن شاء الله– في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسالة.

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في القضايا التي تمَّ الحكم فيها من قبل القاضي، فهو على نفاذه، ولا يؤثر فيه ما حدث من موته، أو عزله[1].

ثانياً: محل الاختلاف:

المسألة الأولى: إذا شرع القاضي في قضية، ثم عزل قبل إتمام القضية، وولى قاض آخر، فهل يبني على ما حصل عند الأول، أم يبدأ القضية من جديد؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم القاضي المولَّى بالبينة الثابتة عند القاضي المعزول، فإن لم يثبت البينة، وشهد الشاهدان عند القاضي، فيعمل به، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3].

القول الثاني: ما وجد في ديوان المعزول من بينة، أو إقرار، فلا يعمل به المولىَّ، بل يستقبل الخصومة، وهو قول الحنفية[4]، إلا أن أبا يوسف من قال: يقضي بالإقرار[5].

القول الثالث: عدم اعتماد القاضي على وجده في ديوان القاضي المعزول إلا إذا شهد شاهدان على ذلك، وهو قول الحنابلة[6].

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

يمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو هل العبرة في صحة الإجراءات القضائية بوجود الولاية عند صدورها فقط، أم العبرة باستمرار الولاية إلى حين تمام الحكم.

فأصحاب القول الأول: رأوا بأن العبرة في البناء على ما فعله القاضي المعزول، بشرط

---

(١) المبسوط للسرخسي (٩٣/١٦)، وروضة القضاة للمسناني (٣١٨/١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٥٩/٩)، ومواهب الجليل للحطاب (١٠٦/٦)، والأم للشافعي (٢٢٩/٦)، وأدب القاضي للماوردي (٤٠٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٨٢/١٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٦٥/٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩٩/١٠-١٣١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٨٦/١).

(٣) الأم للشافعي (٢٢٠/٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٧٤/١٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٩٣/١٦)، وشرح أدب القاضي الخصاف، للجصاص، ص: ١٩٠.

(٥) شرح أدب القاضي لابن مازة (١٠٨/٣).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤٧٣/٤)، والطرق الحكمية لابن القيم (٢٠٤/١).

وجود البينة في ذلك، قال: الهيتمي[1]: إذا شهدت البينة عند القاضي بأن من عزل قد ثبت عنده حق لفلان، فإنه يحكم به، ولا يحتاج إلى إعادة البينة بأصل الحق[2].

فإن لم يجد البينة، و شهد الشاهدان على ذلك، فيعمل به كذلك، ولا يعمل بالخط فيها لاحتمال التزوير[3].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأن العبرة في استمرار الولاية إلى حين إصدار الحكم؛ لأن القاضي المولَّى لا يعلم حقيقة القاضي المعزول[4].

ومنصب القضاء أعلى من منصب الشهادة فإذا كانت الشهادة غير جائزة بما لا يعلم، فمن باب أولى لا يجوز له أن يقضي[5].

أما أصحاب القول الثالث: فرأوا بأن العبرة في البناء على ما فعله القاضي المعزول، بشرط شهود الشاهدين على ذلك، ولا يعمل بالخط فيها لاحتمال التزوير[6].

المسألة الثانية: إذا صدر القرار بعزل القاضي، وحكم القاضي في قضيةٍ بعد صدور القرار وقبل علمه، فهل ينفذ حكمه أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينفذ حكمه، فلا ينعزل القاضي قبل علمه، وهو المذهب عند الحنفية[7]، وعند المالكية[8]، والشافعية[9]، وقول عند الحنابلة[10].

القول الثاني: لا ينفذ حكمه، بل ينعزل القاضي قبل علمه، وهو قول للشافعية[11]، والمذهب عند الحنابلة[12].

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين الهيتمي، ولد سنة: ٩٠٩هـ، من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الفقهية الكبرى، وتوفي سنة: ٩٧٣ه، الضوء اللامع للسخاوي (٢٥٨/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٧/٨)، والأعلام للزركلي (٢٣٤/١).

(٢) تحفة المحتاج (١٧٤/١٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٩٩/١٠).

(٤) شرح أدب القاضي لابن مازة (١٠٨/٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (٩٣/١٦).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤٧٣/٤).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٨٢/٦).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٤/٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٨٨/١).

(٩) أدب القضاء لابن أبي الدم (٣٠١/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٦/١١).

(١٠) المبدع لابن مفلح (١٧/١٠)، وقال: وهو الأشهر، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٣/٦)، فلم يذكر البهوتي غير هذا القول.

(١١) أدب القاضي لابن القاص (١٤٥/١)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (٣٠١/١).

(١٢) الإنصاف للمرداوي (١٦١/١١-١٧٤)، والمحرر للمجد ابن تيمية (٢٠٤/٢).

الفرع الثاني: سبب النزاع في المسألة:

يمكن أن يكون سبب النزاع في المسألة هو هل يعتبر العلم شرطاً في عزل الولاية، أم أن الولاية تزول بمجرد صدور قرار العزل من الإمام، ولو لم يعلم به القاضي؟.

فأصحاب القول الأول: رأوا بأن العلم شرطٌ في عزل القاضي، وينفذ حكمه بعد العزل، وقبل العلم؛ لأن الخطاب من الشارع لا يثبت حكمه في حق المخاطب به إلا إذا بلغه[1].

وكذلك القول بانعزاله قبل علمه فيه ضررٌ عظيم، وذلك يترتب عليه نقض أقضيته، والحكم بتصرفاته بعد العزل، وضرورة الناس تدعو إلى إنفاذ أحكامه قبل علمه[2].

أما أصحاب القول الثاني: فرأوا بأن الولاية تزول بمجرد صدور قرار العزل من الإمام، ولو لم يعلم به القاضي، وقاسوا هذا على الوكيل، فكما أن الوكيل ينعزل قبل علمه، فكذلك القاضي ينعزل قبل علمه، بجامع النيابة في كليهما[3].

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث يمكن إجمال النتائج، والتوصيات التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

١- إن تحرير محل النزاع يُعد أساساً لفهم القضية القضائية المتعلقة بمكان التنفيذ ووقته، إذ يميز بين ما هو محل اتفاق، وما هو محل الخلاف.

٢- يؤدي عدم تحرير محل النزاع بدقة إلى اضطراب الأحكام القضائية وتعارض الاجتهادات.

٣- ظهر جلياً بأن تحرير محل النزاع يساهم في تضييق دائرة الخلاف بين الفقهاء.

٤- إن مكان تنفيذ الحكم القضائي معتبرٌ شرعاً، فيختار للتنفيذ مكاناً يحقق المصلحة، ويمنع المفسدة.

٥- إن الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية هو التعجيل، وعدم التأخر، لكن قد تؤجل الأحكام عند وجود مسوغ شرعي، يحقق المصلحة الراجحة، ويمنع المفسدة.

---

(١) التمهيد للأسنوي، ص: ٤٣٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٢٦/١١)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٤٥/٨).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٢٦/١١)، والإنصاف للمرداوي (١٧٤/١١)، ويفهم هذا من بنائهم على الخلاف في انعزال الوكيل قبل علمه، والله أعلم.

٦- إن الأصل في الأحكام القضائية أن تبقى نافذة، ولا تتأثر بعزل القاضي الذي أصدرها، ما دامت القضية مستوفية لشروطها.

ثانياً: التوصيات:

التوجه نحو إكمال مشروع في جميع الأبواب الفقهية؛ لأن كتب الفقه غالباً تورد المسائل المجمع عليها دون الإشارة إلى مواضع الخلاف، أو تذكر المسائل الخلافية دون الاتفاق، ونادراً ما يبين سبب الخلاف وتوجيهه.

المصادر والمراجع:

أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ).

الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، بتحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٧.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، بتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء: ٦.

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري

(المتوفى: قبل ١٢هـ).

الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، بتحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، عدد الأجزاء: ٢٤.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بتحقيق: علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ١٩.

الخوف من حكم الإسلاميين، لعصام تليمة، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بتحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي المعاصر بين الرفض والقبول، للدكتور صهيب مصطفى ثاميدي، مقال منشور على شبكة الإنترنت.

عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١.

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة -

بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧، عدد الأجزاء: ١.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، عدد الأجزاء: ٣.

القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

القصيدة النونية للقحطاني، لأبي عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، بتحقيق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، الناشر: دار الذكرى، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، بتحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)

مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، بتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء:٢.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاني، عدد الأجزاء: ٢.

مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، لدكتور عبد الله الصالح، (ص: ٤١٦)، بحثٌ

منشورة في مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٨ ، العدد،٢، ٢٠٠٢م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، عدد الأجزاء: ١٨.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧.

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ، عدد الأجزاء: ٧.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، تقديم: محمد يوسف البَنُوري

النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

أ. د. عبد الله بن محمد مدني بن حافظ

الأستاذ الدكتور: بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية.

Researcher: Prof. Dr. Abdullah S/O Mohammed Madani S/O Hafiz

Professor in the Department of Hadith (Sciences) at the Faculty of Hadith and Islamic Studies ،Islamic University of Madinah، in Medina، Saudi Arabia.

dr.a.mdni.hafez@windowslive.com

ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز –رحمه الله– للسنة النبوية المطهرة في تخريج الأحاديث

Pioneering of the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdulaziz Program -may Allah have mercy on him- for the Prophetic Sunnah in the authentication and verification of Hadiths.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8209

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٥/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٢٢

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

يعد تخريج الأحاديث وصياغتها باستخدام التقانة من أهم المجالات العلمية المعاصرة لدى الباحثين في السنة النبوية، وبرنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للسنة النبوية المطهرة، تميز في هذا المجال، وفاق العديد من برامج التقانة الأخرى المتكاثرة التي تختلف نتائجها كماً وكيفاً في التخريج التقني للأحاديث، وهذا البحث يسعى إلى إبراز دور البرنامج الرائد في ذلك بما يقرب صورة التميز والريادة للباحث ويظهر مدى الاستفادة من هذا البرنامج في هذ المجال تحت عنوان:

إبراز ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للسنة النبوية المطهرة في صناعة تخريج الأحاديث والآثار.

وشـمل البحث علـى تعريف عام بالبرنامج وأهميته، ثم توضـيح ريـادة برنامج جامع خادم الحرميـن الشـريفين الملـك عبد الله بن عبـد العزيز -رحمه الله- للسـنة النبويـة المطهرة في مسـاندة عمليات طرق التخريج الأربعة المشـهورة، من خلال أربع قضايا وهي: تخريج الأحاديث بالاسـتعلام اللفظي، وتخريج الحديث ببناء الأسـانيد، وتخريج الأحاديث بالنظر إلى موضوعها، ثم تخريج الأحاديث بصفة فيها.

كمـا تحـدث البحث عن ريادة برنامج جامـع خادم الحرمين الشـريفين الملك عبد الله بن عبـد العزيز ـ رحمه الله ـ للسـنة النبوية المطهرة في صـياغة التخريج في جانبيـن، أولهما: أنواع صـياغة التخريج بالبرنامج، والثاني تشجير الأسـانيد وتحليل معلوماتها معززًا ذلك بالمصورات البيانية والشـواهد التوضـيحية، وخلص البحث إلى أن البرنامج سـاهم بـدور ريادي متميز عال كأداة مسـاعدة في طرق التخريج بما لا يغني المشـتغلين بعلوم السـنة عن خدماته المتميزة على كافة البرامج في السـاحة العلمية الإلكترونية، وهو مع ذلك جهد بشـري لا يسـلم من المراجعة أو خلل، وهو قابل للتطوير والتحديث، والله الموفق.

الكلمات الافتتاحية:

تخريج - صـياغة التخريج - برنامج خادم الحرمين للسـنة النبوية، التقانة، برامج التقانة للسنة، مشجرات الأسانيد، تحليل الأسانيد

Abstract

All praise be to Allah، the Lord of the worlds، and peace and blessings be upon His trustworthy Prophet، and upon His family، His companions، and all those who follow Him in with goodness until the Day of Judgement. To Proceed:

Takhrij of ahadith and wording it is using technological means is considered one of the most significant contemporary fields for researchers in the study of the Prophetic Sunnah. The program Jami' Khadim al-Haramayn Sharifayn al-Malik Abdullah bin Abdul-Aziz، rahimahullah، lis-Sunnah an-Nabawiyyah al-Mutahharah، has distinguished itself in this field، surpassing many other programs which yield varying results in the Takhrij of ahadith using technological means. This research aims to highlight the leading role of this program، emphasise its excellence for the researcher، and clarify the extent of its benefit in this field، under the title:

Highlighting the Leading Role of the Program Jami Khadim al-Haramayn Sharifayn al-Malik Abdullah bin Abdul-Aziz، rahimahullah lis-Sunnah an-Nabawiyyah al-Mutahharah in the Takhrij of Ahadith and Athar.

The research begins with a general introduction to the program and its importance، then elaborates on the program's leading role in assisting with the four main methods of takhrij of ahadith. These methods are explained through four key areas: takhrij of ahadith via searching for their wordings، takhrij of ahadith through their asanid (chains of narration)، takhrij of ahadith based on their subject matter and finally takhrij of ahadith based on specific characteristics in them.

The research also discusses the program's pioneering role in shaping the process of Takhrij of ahadith in two main areas: first the types of takhrij formulations used by the program، and second، the branching of asanid (chains of narration) and the analysis of their information، supported by diagrams and illustrative examples.

In conclusion the research finds that the program has made a distinguished and leading contribution as a helpful tool for the methods of Takhrij providing a service that cannot be overlooked by those working in the field of the study of Hadith over the other programs presently available for use. In spite of that، it is a human effort that is open to review and not free of error. It remains open to development and updates، and may Allah grant success.

Keywords:

takhrij – wording of takhrij – Jami Khadim al-Haramayn Sharifayn al-Malik Abdullah bin Abdul-Aziz rahimahullah lis-Sunnah an-Nabawiyyah al-Mutahharah – Technology – Technological Programs about the Sunnah – Branching of Chains of Narration – Analysis of Chains of Narration

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن وسائل التقانة قد فرضت نفسها في عصرنا اليوم وألقت ببرامجها وتطبيقاتها ومواقعها على الشبكة العنكبوتية في بحر المعلومة مقربة الكشف عنها بما قطع أداة الزمن ويسر عناء الجهد، فبرزت جهود متظافرة في خدمة السنة النبوية المطهرة كان من أمثلها برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للسنة النبوية المطهرة في تخريج الأحاديث، الذي أنتجته شركة حرف لتقنية المعلومات بإشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء وبدعم لا محدود من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وقد نال هذا البرنامج منزلة رائدة في الوسط التقني في علوم السنة، وهذا البحث مشاركة محدودة تشير إلى إبراز جوانب تلكم الريادة في تخريج الأحاديث، ورغبت أن تكون خطة البحث على النحو التالي:

عنوان البحث: ريادة برنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للسنة النبوية المطهرة في تخريج الأحاديث.

موضوع البحث: إبراز ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز –رحمه الله– للسنة النبوية المطهرة في صناعة تخريج الأحاديث والآثار.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في إبراز ريادة برنامج خادم الحرمين الشريفين للسنة المطهرة في جانب مهم لدى المختصين في السنة النبوية من خلال استخدام التقانة في مساندة عمليات التخريج ودراسة الأسانيد وتوضيح طرائق الاستخدام الفعال لخدمات البرنامج في هذا الجانب.

أهداف البحث:

١– إبراز الجانب الريادي لبرنامج خادم الحرمين للسنة النبوية في تخريج الأحاديث، وبيان اشتماله على جميع طرق التخريج المشهورة.

٢– تحقيق مدى الاكتفاء بمحتوى التقانة من خلال إبراز برامجها في الصياغة العلمية في تخريج الأحاديث.

أسباب اختيار الموضوع من أسباب الاختيار ما يلي:

تباين مستوى المعرفة في الاستخدام الأمثل لبرامج التقانة ودورها في التخريج بين المختصين، فالبحث يقرب الاستفادة التامة في صياغة الأحاديث وتخريجها من خلال برنامج جامع السنة، ومدى الاعتماد على نتائجه.

إشكالية البحث: يعد تخريج الأحاديث وصياغتها باستخدام التقانة من أهم المجالات العلمية المعاصرة لدى الباحثين في السنة النبوية، وبرنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للسنة النبوية المطهرة، تميز في هذا المجال وفاق العديد من البرامج التقانة الأخرى المتكاثرة التي تختلف نتائجها كماً وكيفاً في التخريج التقني للأحاديث، والبحث يسعى إلى إبراز دور البرنامج الرائد في ذلك بإشارة مضيئة تقرب صورة التميز والريادة ويظهر مدى الاستفادة من هذا البرنامج في هذ المجال، ومع قوة البرنامج في هذا الجانب فليس ثمة دراسة سابقة توضح ريادته وتضيء للمختصين سبل الاستفادة منه بصورة مثلى.

منهج البحث: المنهج المتبع في البحث: سيتبع الباحث في جمع المادة ودراستها المنهج التطبيقي التحليلي.

عملي في البحث:

١- تقديم تعريف مختصر بالبرنامج، مع التوسع في بيان طريقة التخريج وآلياته.

٢- بيان كيفية صياغة التخريج، والتعريف بالخدمات التي يقدمها البرنامج للمُخرِّج.

٣- توضيح دور البرنامج في المساندة على الحكم على الحديث، وترجمة رجال الإسناد، وتلبية متطلبات صياغة التخريج كافة.

خطة البحث: سيشتمل البحث على مقدمة، ومطلبين يستنبط محتواهما من برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للسنة النبوية ثم خاتمة لأهم النتائج ثم فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للسنة النبوية المطهرة في مساندة عمليات طرق التخريج الأربعة المشهورة، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: تخريج الأحاديث بالاستعلام اللفظي.

الفرع الثاني: تخريج الحديث ببناء الأسانيد.

الفرع الثالث: تخريج الأحاديث بالنظر إلى موضوعها.

الفرع الرابع: تخريج الأحاديث بصفة فيها.

المطلب الثاني: ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- للسنة النبوية المطهرة في صياغة التخريج، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أنواع صياغة التخريج بالبرنامج.

الفرع الثاني: تشجير الأسانيد وتحليل معلوماتها.

المطلب الأول: ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- للسنة النبوية المطهرة في مساندة عمليات طرق التخريج الأربعة المشهورة.

الفرع الأول: تخريج الأحاديث بالاستعلام اللفظي.

يعتبر الاستعلام اللفظي جانباً تشترك فيه عامة برمجيات التقانة المتعلقة بخدمة السنة النبوية، وتتباين فيما بينها في تعدد الخدمات ومستواها، والذي يميز برنامج جامع السنة أنه أنتج بإشراف نخبة من المختصين في السنة النبوية، وخضعت جميع مدخلاته للمراجعة والتدقيق واختبارات الجودة من قبل فريق تم تأهيله، فروجعت نصوص البرنامج وأثبتت الفوارق المؤثرة في نسخ البرنامج ومطابقة النسخ الخطية التي اختارها البرنامج، فكافة النصوص مشكولة وخضعت للتدقيق من المختصين فقد بلغ عدد التعليقات والاستدراكات على نصوص البرنامج (٤١٩٠٣) تعليقاً[(١)].

ومما يعد إضافة وريادة للبرنامج في شاشات البحث باللفظ اشتمال شاشة العرض على البحث المتعدد، فيشترك عند إضافة البحث المتعدد، البحث بعناصر: الرواة، والربط الموضوعي، والبحث النصي، مما يجعل البحث أكثر تحديداً.

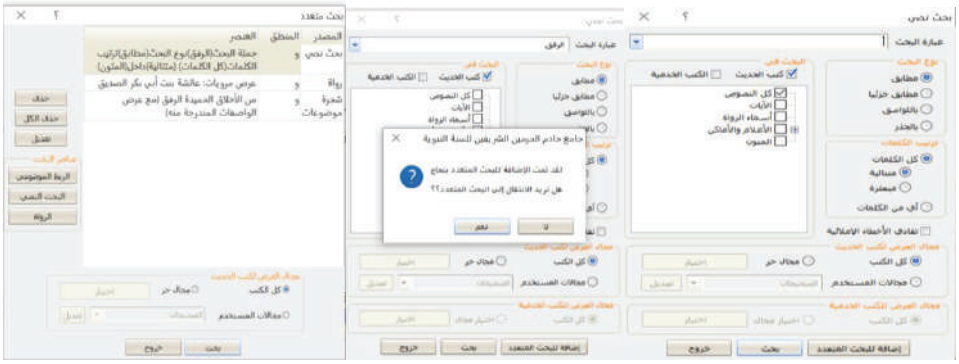

ومن روائع صور الإضافة أيضاً ريادة البرنامج بتخريج أطراف الأحاديث بعد الوصول إليها من أيقونة وثيقة حيث يقوم البرنامج بتخريج أي من النتائج المحددة وتلقائياً بتخريج أول وبيان مصادر تلك الأطراف وينشيء ملفاً نصياً word يتم فيه عزو الحديث إلى مصادره، كما في الشكل التالي:

(١) ولمراجعة التفاصيل تراجع الأيقونات المتعلقة بذلك في الشاشة الرئيسية للبرنامج؛ تحت أيقونة منسدلة بعنوان مساعدة تحتها عدة عناصر تعريفية مهمة، كما في الصورة التالية: ينظر: الكتيب التعريفي للبرنامج تحت أيقونة «مساعدة» ص٣٣، ٣٨. على الرابط: https: //www. alifta. net/index. html

ومن صـور الريادة للبرنامج بالاستعلام اللفظي كذلك، إتاحة البحث بأطراف أحاديث كتب المتـون بالبرنامج وهي (٣٣) كتاباً بدلالـة أجزاء منها تدل على بقيتها، فالطرف قد يبدأ من أول المتـن، أو قد يكون جملـة منه تدل على بقية الحديث، ويقع بها التمييز بيـن المتون غالبًا[1]، وقد بلغ عدد أطراف الأحاديث التي خدمها البرنامج (٢٦٠٩٨١) حديثاً شـملت تسعة أنواع: الأحاديث القدسية (١٦٣٦) حديثاً قدسياً، والأحاديث المرفوعة (١٨٤٦٤١) حديثاً مرفوعاً شملت الأحاديث القوليـة والفعليـة، والتقريريـة، ومالـه حكم الرفـع (٥١٦٠) خبـراً، وكذلك الموقـوف من أقوال الصـحابة (٣٧٤٠٥) أثراً، والمقطوع من أقوال التابعين (٣٤٦٨٣) أثراً[2]، ويمكن تحديد البحث في أي هذه الأنواع أو الجمع بين بعضها أو تحديدها كلها، وهذه الميزة رائدة ويمكن استغلالها في اسـتنباط الكثير من العناوين البحثية، والموسوعات الحديثية وتنويعها وفقاً لنوع النص ومصدره كما في الشكل التالي:

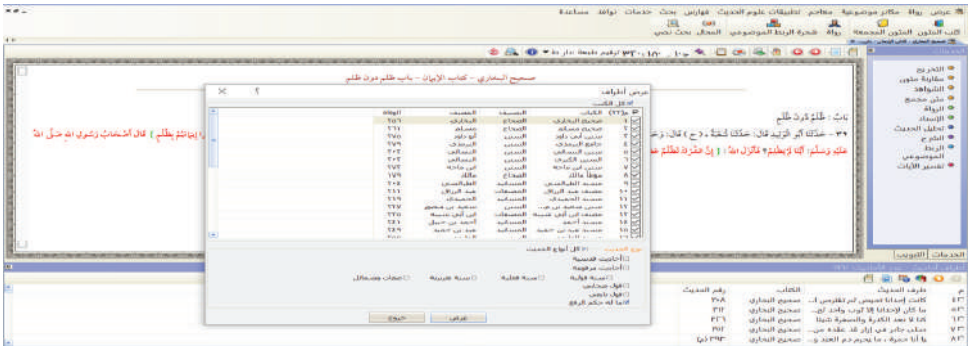

(١) ينظر: الكتيب التعريفي للبرنامج «تحت أيقونة مساعدة» ص ١٨.

(٢) ينظر: الكتيب التعريفي للبرنامج تحت أيقونة «مساعدة» ص ٤٦.

الفرع الثاني: تخريج الحديث ببناء الأسانيد.

تميـز البرنامج بخدمة (٣٤١٢٨٩) إسـناداً[١] شـملت تلك الأسـانيد (١٨٨٦١) راوياً تميز البرنامـج بخدمـات رائدة لها، حيث يتـم عرض أطراف الأحاديث بدلالة مسـند كل صـحابي أو تابعي، باسـمه أو كنيته أو لقبه أو نسـبته أو شـهرته، فعند الاسـتعلام باختيار أي من الصـحابة رضـي الله عنهم الصـحابي أو التابعين يتم اسـتخراج أحاديث الراوي وفقـاً لأطراف الأحاديث، ويتاح تخصـيص البحث بنوع أداة الرواية فيظهر البرنامج جميع صور أداة الرواية التي استعملها الراوي، وهذه الميزة مفيدة في تحقيق سماع الرواة، والكشف عن سماع المدلسين، وكذلك يمكن الاستدلال على أحاديث الراوي بصور وروده أيًا كانت تلك الصور جميعها أو معينة بصورة أو أكثر، كما يتيح البرنامج إضافة ذلك لعامل البحث المتعدد، وأيضاً يمكن بناء أسانيد الراوي، وفقاً لكل شـيوخه وتلاميذه حيث يقوم البرنامج باسـتخراج الأحاديث لكل سـند تم بناؤه مع إتاحة تحديد صيغ الأداء التي أدى بها الراوي أحاديثه، وهذا من روائع البرنامج، ومن خلال هذا التميز الفريد الوقوف على مئات العناوين البحثية المتعلقة بمسـائل السـماع فعلى سبيل المثال، عند الاستعلام عن أحاديث سـماك بن حرب في صـحيح مسلم يظهر الاستعلام (٧٦) حديثاً يمكن البرنامج من استعراضها وتخريجها جميعها، كما في الشكل التالي:

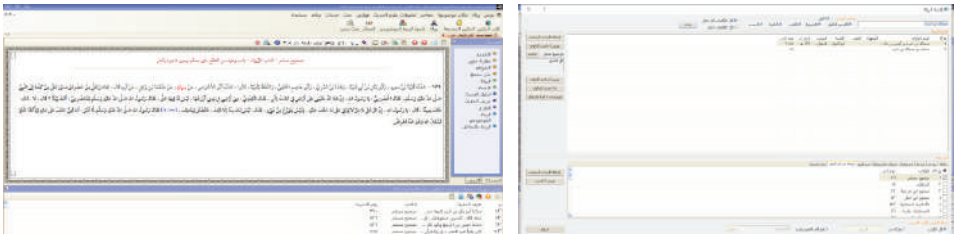

وكذلك يتم بناء أسـانيد مرويات سـماك بن حرب، مع تحديد صـيغ أداة الرواية وبيان عدد المرويات للجميع وبمجرد اختيار الراوي يضـيف البرنامج تلقائيًا تتمة الإسـناد باستحضـار آلي لقوائم الشيوخ والتلاميذ ومن ثم يمكن من عرض أحاديث السند مع تحديد مجال الكتاب المختار

(١) ينظر: الكتيب التعريفي للبرنامج تحت أيقونة «مساعدة» ص ٤٦.

كمـا يتميز البرنامج أيضـاً بإتاحة البحث في بيانات شـاملة لصـور ورود الـراوي المتعددة في الأسـانيد فيتيح إمكانية الوصـول إلى أحاديثه مع بيان عدد تكرار تلك الصـور ومواضـعها في المصـادر، وهذا مثمر جداً في بيان ما اشـتهر به الرواة في مرويات الرواة عنهم، وهو قدر زائد عن صنيع الإمامين أبي الحجاج المزي في تحفة الأشراف، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشـرة إذ لم يشـتمل الكتابان على تلك الميزة في الوقوف على أحاديث الرواة وفق تعدد صـور ورودهم في الأسـانيد، ويلتحق بهـذا التميز في هذا الجانب، عناية البرنامج بالرواة المهملين في كافة أسانيد أحاديث البرنامج كما نص عليه معدو البرنامج، والوقوف على مروياتهم، وقد ألف في هذا بحث مستقل[1]، الشكل التالي:

الفرع الثالث: تخريج الأحاديث بالنظر إلى موضوعها.

يعتبر البرنامج مكنزاً موضـوعياً شـاملاً للسـنة النبوية، اشـتمل على الأبواب الشرعية في العقيدة، والتفسـير، والحديث والفقه والآداب والتربية. . الخ، ويعرض البرنامج هذا التقسـيم في شـكل شـجري يتفرع منه عناصـر فرعية تمكن الباحث من الوصول إلى ما تضـمنته من أحاديث وآثار مع تحديد مجال المستخدم في كل الكتب أو مجال محدد، إضافة إلى إتاحة البحث المتعدد لعمليات البحث، وحصـر عدد المرويات في المادة المختـارة وقائمة بالخدمات الداعمة لعمليات التخريج والحكم على الرواية، كما يمتاز البرنامج في هذا الجانب بربط الأحاديث بما يخالفها من النـاسـخ والمنسـوخ ومختلف الحديث ونحو ذلك مما يعين البحث شرح الحديث، مما يحقق ريادة غير مسـبوقة في هذا الجانب، وهـو بذلك يعتبر مكنزاً للعناوين البحثية، وذلك لدقة تفصـيلات أبوابه وحصر عدد المرويات فيها وتقريب الوصول إليها[2].

(١) ينظر: سيف، عمر بن إبراهيم بن محمد نور: العناية بالرواة المهملين في برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله للسنة النبوية المطهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. مج. ٥٣، ع. ١٩٣ (حزيران ٢٠٢٠)، ص٣٩٤، والرئاسة العامة للبحوث العلمية، الكتيب التعريفي « تحت أيقونة مساعدة « ص. ٢٨.

(٢) ينظر: الكتيب التعريفي للبرنامج تحت أيقونة «مساعدة» ص٤٢.

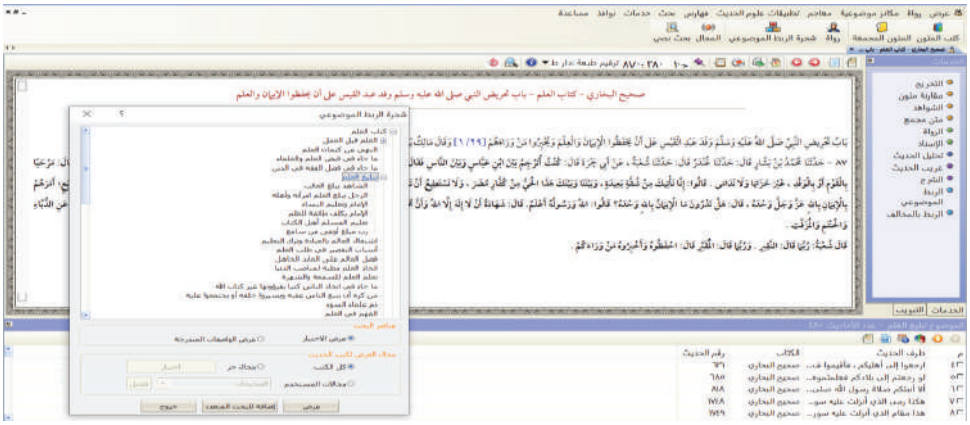

الفرع الرابع: تخريج الأحاديث بصفة فيها.

هـذه الميـزة قلما تتطرق لها برامج وتطبيقات التقانة في السـنة النبوية، بل يكاد ينفرد بها برنامج خادم الحرمين الشـريفين للسنة النبوية، والبحث بهذه الطريقة لا يكون سهلاً إلا بالنسبة لطالـب العلم المتخصـص في الحديـث وعلومه، إذ الأمـارات التي يتعرف بها علـى حال الراوي والمـروي[1]، والبرنامج لم يخصـص لهذه الطريقة أيقونة خاصـة بهذه التسـمية، لكن اشـتملت عملياته على صور منها، يمكن تقسم على قسمين:

القسـم الأول: تخريج الحديث بالنظر إلى راويه، ومن ذلك خلال أيقونة « تصنيفات خاصة بالـرواة»، التـي تحتوي على حالات خاصـة من العلل المرتبطـة برواة الحديث تكلـم عنها النقاد أو العلمـاء وأفردوهـا بالتأليف تم تصـنيفها في البرنامج إلى ١٣ عنصـراً معروضـة في شـجرة التصـنيفات، هي: الاختلاط، التدليس، الإرسـال، الإدراك، إثبات سـماع الـراوي، الاختلاف في سـماع الراوي، التضعيف الضـمني، التوثيق الضمني، التوثيق الاسـتثنائي، المفاضلة بين الرواة، المفاضـلة بيـن الرواة في راو، المفاضـلة بين الـرواة في بلد معين، حيث يتـم عرض مرويات كل صـنف وتخريجها وفق اختيارات متنوعة، فعند اختيار تصـنيف من هذه التصنيفات كالاختلاط، يتم عرض الرواة الداخلين تحت هذا التصنيف، ويعرض في القائمة المقابلة الرواة الذين عرفوا بالاختـلاط مع عرضـ عدد مرويات كل منهم في كتب المتون بالجامع، ويتاح الوصـول إلى عرض أحاديث الراوي باختيار الراوي من القائمة ثم النقر على زر عرض أحاديث الراوي[2]، فعند اختيار الراوي: سـعيد بن إياس الجريري –وهو ثقة اختلط قبل موته بثلاث سـنين[3]– يتمكن الباحث من

(١) ينظر: آل عابد: عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم، المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، (ط/ دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف، ٢٠١٠م)، ص ٨٠.

(٢) ينظر: الكتيب التعريفي للبرنامج تحت أيقونة "مساعدة" ص ١٨.

(٣) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): تقريب التهذيب: تحقيق/ أبو الأشبال صغير أحمد شاغف

الكشـف عن أحاديثه مع تحديد تخصـيص كتب البحث وصـيغ أداة الرواية، كمـا يتمكن من بناء أسانيد الراوي واختيار من روى عن المختلط قبل الاختلاط أو بعده، وكذلك الحال عند وجود راو مدلس، أو راو اختلف في سماعه، وغير ذلك. مما يمكن أن يتيح عناوين بحثية عديدة، وهذا العمل من روائع الريادة الظاهرة في البرنامج.

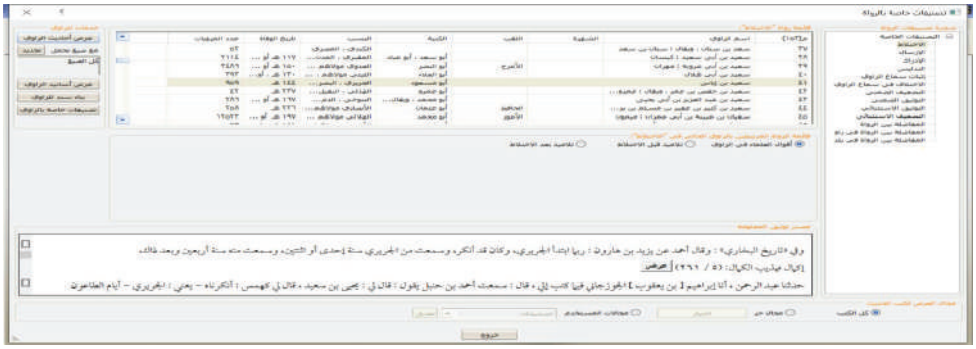

ويندرج في هذا الفرع أيضـاً ريادة للبرنامج تخريج حديـث من تفرد بالرواية عنه، كتاب أو أكثر من كتب البرنامج، أو اتفق الشـيخان، أو اتفق السـتة أو التسـعة أو أي من كتب البرنامج على الإخـراج له حيث يمكن البرنامج من الوقوف على أحاديثه وفق خيارات متنوعة على نفس النسـق أدناه:

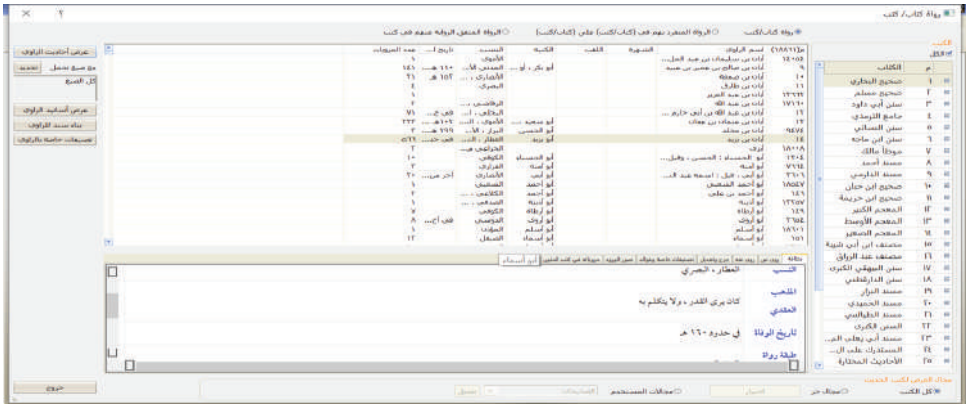

القسم الثاني: تخريج الحديث بصفة في متنه.

يظهـر تميز وريادة البرنامج في تخريج الحديث بصـفة في متنه في عدة خدمات اشـتملت عليها قوائمه وخدماته، فمن ذلك تيسير الوصول إلى الأحاديث الواردة في أحداث أحاديث السيرة

الباكستاني، ط/ دار العاصمة، الرياض، السعودية. ترجمة رقم ٢٢٧٣.

النبوية، حيث يمكن البرنامج الوصـول إليها وإحصـائها وتخريجها مع خيارات تحديد السـنوات ومجـال البحث في وفق اختيار تاريـخ الوقائع، فمثلاً أحاديث البيعة الأولـى والبيعة الثانية، يمكن الوصول إليها من نافذة تواريخ المتون المنسدلة من قائمة تطبيقات علوم الحديث كما في الشكل التالي:

ومـن ذلك أيضـاً إتاحة الوقوف على الأحاديث التي تحتوي على أمثال أو أصـبحت مضـربًا للأمثال، أو يستشهد بها في غير موضوعها على سبيل المثل السائر، حيث يمكن الوصول إليها من قائمة تطبيقات علوم الحديث وتحديد مجال البحث، ثم استعراض تخريجها، كحديث «مَثَلِي وَمَثَلُ مَـا بَعَثَنِـي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَـالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَـا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَـبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ» وفقاً للشكل التالي:

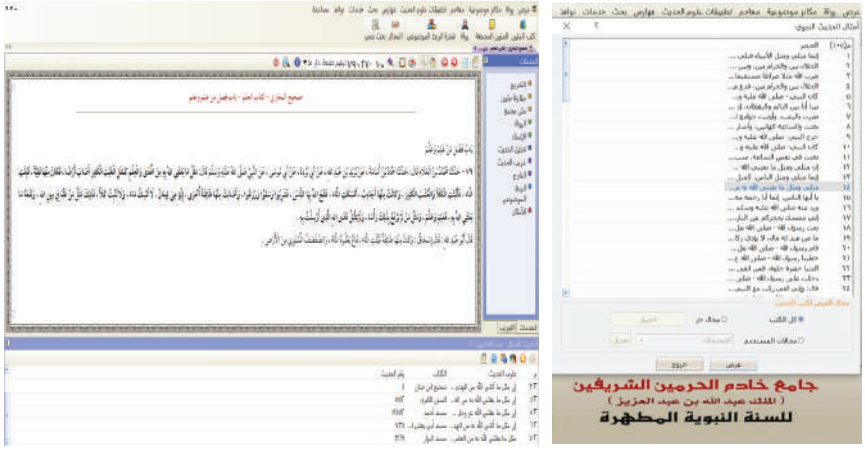

ومن هذا النوع كذلك تميز البرنامج في تقسيمه نصوص الأحاديث والآثار في شاشة البحث، الوصـول إلى أحاديث قدسـية أو مرفوعة قولية أو فعلية أو تقريرية أو لها حكم الرفع، حيث يمكن تحديد أي منها والبحث عنها في مجال محدد من كتب البرنامج أو جميعها ثم تخريجها من نافذة الخدمات.

وينـدرج تحت تميز البرنامـج في هذا ما وفره من الوقوف على الأحاديث في غريب الكلمات ومعاجم البلدان والأماكن وأسباب الورود، وأحاديث الناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث، ويضاف إلى هذا ما شـمله البرنامج من تيسـير الوقوف على أحاديث زوائد المصنفات بعضها على بعض، وما اتفقت عليه وما زاده رواتها عليها، كما في الشكل التالي:

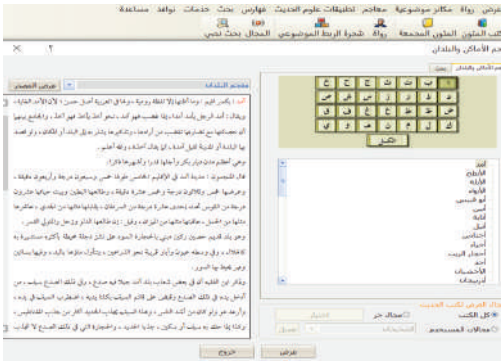

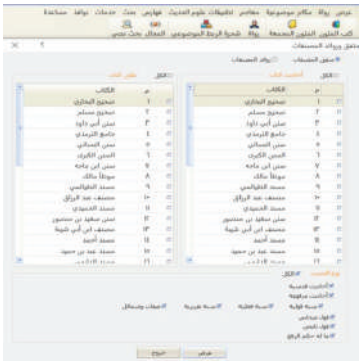

المطلب الثاني: ريـادة برنامج جامع خـادم الحرمين الشريفين الملـك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- للسنة النبوية المطهرة في صياغة التخريج، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أنواع التخريج وصياغته بالبرنامج.

تختلـف أنوع صـياغة التخريـج بنوع التخريج الـذي يتوفر بالبرنامج، فخدمـة التخريج من الخدمـات المصـاحبة لعرض الأحاديث دائمـاً، والبرنامج يوفـر تخريجاً آليـاً للأحاديث والآثار بثلاثة طرق وفق خدمات مساندة:

الطريقـة الأولـى: من خلال أيقونة وثيقة في شـريط نتائج البحث حيث يتم تخريج أي من النتائج عند تحديدها، أو التخريج التلقائي لأول عشرة نتائج ويتم ذلك آلياً في ملف نصي من نوع word ينشـؤه البرنامج في مسار يحدده المسـتخدم، ويشتمل التخريج على عزو شامل للمصادر التي خرجت تلك النتائج فقط، وهذه الميزة موضع ريادة للبرنامج كما سبقت الإشارة إليها.

الطريقـة الثانيـة: عبر نافـذة تخريج الأبحـاث العلمية فـي قائمة الخدمات، ويسـتخدم البرنامـج آلية ترميز بأرقام محددة يؤديها المسـتخدم في كل النصـوص المراد تخريجها، ومن ثم يقوم البرنامج بتخريج الأحاديث بملف نصـي من نوع word ينشـؤه البرنامج في مسار يحدده المسـتخدم كذلك، ويشـتمل التخريج على عزو شـامل للمصـادر التي خرجت تلك النتائج كذلك فقط.

الطريقة الثالثة: من خلال شاشـة الخدمات المشـتلمة على خدمة التخريج، وهذه أوسـع الطرق بالبرنامج وأكثر مزايا، وهي الخدمة الأساسية للتخريج في البرنامج، وتبرز ريادة البرنامج

فيها من نواح عدة يمكن ذكرها في النقاط التالية:

تشمل خدمات التخريج على نوعين من التخريج للحديث المراد تخريجه:

الأول: تخريج من كتب المتون: أي عرض تخريج الحديث من نفس كتب المتون المتاحة في البرنامج.

الثاني: تخريج من كتب الخدمية: أي عرض تخريج الحديث من كتب أخرى غير كتب المتون من الكتب الخدمية المتاحة في البرنامج ككتب التخريج والعلل والرجال والشروح، وتحفة الأشراف وإتحاف المهرة وتلخيص الحبير والبدر المنير ونصب الراية ومجمع الزوائد.

توضح شاشة التخريج أيضًا أن هناك ثلاثة مستويات لصياغة التخريج من كتب المتون هي:

تخريج إجمالي: وهو المعروض افتراضياً ويكتفى فيه بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث، وطريقة عرض التخريج الإجمالي تكون بالترتيب الآتي: في نفس الكتاب المعروض إن وجد، ثم حسب الكتب التسعة، ثم باقي الكتب حسب الوفيات وذلك يعني أن أول تخريج يكون من كتاب المتن المعروض نفسه في حالة وجود تخريج للحديث في نفس الكتاب مع وضع عبارة أخرجه المصنف أيضاً، ثم من الكتب التسعة ثم من غيرها من الكتب حسب سنة وفاة المؤلفين.

تخريج متوسط: يزيد على الإجمالي بذكر الكتاب والباب وطريق الرواية.

تخريج تفصيلي: ويزيد على المتوسط بذكر اختلاف طرق وأسانيد الحديث وكذلك اختلاف ألفاظ المتون، وطريقة عرض التخريج المتوسط والتفصيلي تكون حسب متابعة السند، أي أنها تعرض التخريج بدءاً من نفس طريق سند الحديث المخرج وتستقصي كل روايات الحديث بهذا الطريق، ثم بعد ذلك تعرض التخريج بمتابعة طريق آخر إن وجد مع استقصائه، ثم يعرض التخريج من طريق ثالث إن وجد. . . وهكذا، ويتميز البرنامج بأن ثمة خيارات أخرى لترتيب عرض مصادر التخريج حال تحديد مجال التخريج في كتب المتون، وهي: ترتيبها على أصحيتها، أو شهرتها أو سني وفيات مصنفيها، أو متابعة السند، أو مطابقة ألفاظ المتن، أو المدار والخلاف فيه، والخيارات الثلاثة الأخيرة يمكن أن تضم أياً من الخيارات الثلاثة السابقة لها، وهذه الخيارات تعد ريادة عالية للبرنامج.

ومن الخدمات المساندة خدمة مقارنة المتون في شاشة العرض وهي خدمة مصاحبة لعرض الأحاديث دائماً تعرض في الشاشة أطراف متون الأحاديث في الكتب الأخرى والمشتركة لفظًا مع متن الحديث المعروض، لمقارنة هذه المتون ببعضها آليًا، حيث يعرض متن الحديث الأساسي في الجهة اليمنى، ويعرض المتن الآخر في الجهة اليسرى، ليتمكن الباحث من مقارنتهما بسهولة، وصف التطابق أو الاختلاف بين المتون المقارنة.

وخدمة ذكر الشواهد للفظ أو المعنى أو موضوع الحديث، والحكم على الحديث حال

توفرهما، مع العزو للمصادر الناقلة.

وخدمة المتن المجمع في شاشة العرض من الخدمات المصاحبة لعرض الأحاديث إذا كان لمتن الحديث المعروض متون أخرى مشابهة بينها اختلافات في الألفاظ زيادة ونقصاً، والمتن المجمع يعني جمع روايات الحديث وألفاظه وزياداته في سياق واحد، من خلال اختيار أتم الروايات، ثم ضم الزيادات عليها في مكانها اللائق بها، مع عزوها إلى مصادرها، للوقوف على الرواية الكاملة للحديث. فالروايات يفسر بعضها بعضًا، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه.

وخدمة عرض مجموعة التخريج حيث تظهر قائمة أطراف متون مجموعة التخريج وتتغير قائمة العلماء الذين حكموا على الحديث تبعاً لتغيير الاختيار بين الأطراف، فقد يكون أحدها تكلم فيها اثنان من العلماء، وآخر تكلم فيه ثلاثة علماء، وثالث تكلم فيه أربعة.. وهكذا[1].

الفرع الثاني: تشجير الأسانيد وتحليل معلوماتها.

برنامج جامع السنة يعد من أبرز البرامج التي خدمت تشجير أسانيد الأحاديث، ويمكن إجمال أوجه الريادة فيه فيما يتعلق بشجرة الإسناد وتحليل معلوماتها بما يلي[2]:

- رسم الشجرة في صفحة واحدة مما يوضح التصور الجيد لجميع الطرق ومداراتها.
- تمييز المدار الرئيس والمدارات الفرعية الإسناد بلون مختلف من خلال خدمة تمييز راوي المدار.
- تمييز الراوي المختلط والمدلس في الشجرة من خلال أيقونة «خدمات الأسانيد».
- إمكانية عرض الشجرة بثلاثة طرق باعتبارات متعددة مثل تمييز الراوي الأعلى، أو المصنف، أو مدار الطرق.
- إمكانية تحديد مجال رسم شجرة الإسناد.
- تظهر الشجرة تجميع الطرق مع عدم التكرار.
- إمكانية حذف بعض المصادر الحديثية من الشجرة مع إمكانية إرجاعها.
- يتيح معرفة صيغ الأداء بين الرواة.
- يتيح تقريراً عن أسانيد الشجرة يوضح بعض الخلافات واللطائف الإسنادية.
- إمكانية تحريك الرواة في الشجرة وتغيير مواقعهم مع القدرة على إرجاع الشجرة إلى ما كانت عليه.

---

(١) ينظر: الكتيب التعريفي للبرنامج تحت أيقونة «مساعدة» ص ٩٩.

(٢) انظر: دخيل: وائل بن فواز بن أحمد، شجرة الإسناد في البرامج الحاسوبية دراسة تقويمية، مجلة العلوم الشرعية بالجامعة الإسلامية، مج ٥٣، ع ١٩٢، ص ٢٩٠.

- يتيح البرنامج تخزين الشجرة على شكل صورة رقمية.
- حفظ الشجرة على شكل صورة رقمية.
- الوقوف على اللطائف الإسنادية.
- ويوضح تلك الميزات الشكل التالي:

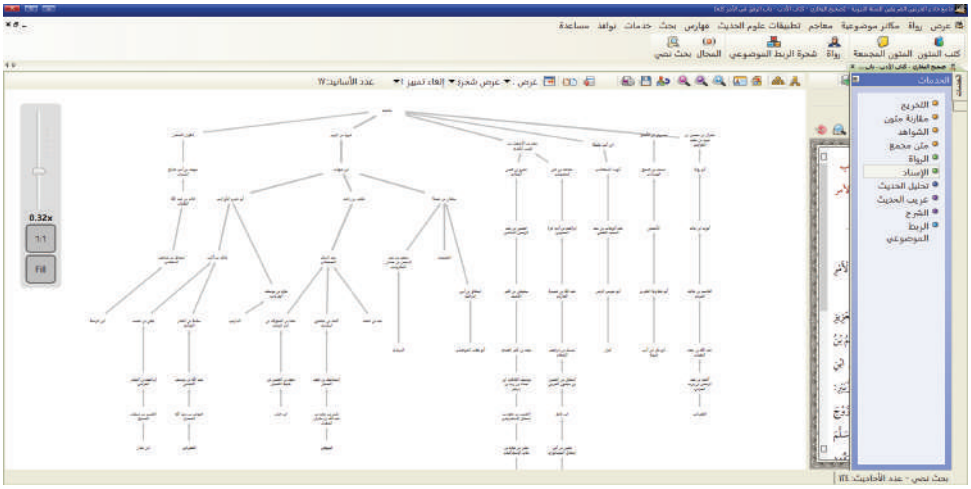

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد توصل الباحث من خلال استعراض إشارات في تحقق ريادة برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ للسنة النبوية المطهرة في تخريج الأحاديث، أن البرنامج ساهم بدور ريادي متميز عال كأداة مساعدة في طرق التخريج الأربعة المشهورة في كتب التخريج، وهذا التميز هو ثمرة جهود القائمين على البرنامج، بعد توفيق الله تعالى، بما لا يغني المشتغلين بعلوم السنة عن خدماته المتميزة على كافة البرامج في الساحة العلمية الإلكترونية، وهو مع ذلك جهد بشري لا يسلم من المراجعة أو خلل، فقد أشارت الدراسات التي تناولت جوانباً فيه إلى هذا التميز الكبير مع وجود ملحوظات وجدت في عينات من نتائج البرنامج وهذا مسلَم، لا سيما وأن محتوى خدمات البرنامج واسع جداً[1]، وهو قابل للتطوير والتحديث.

---

(١) ينظر: سيف، عمر بن إبراهيم بن محمد نور: العناية بمقارنة المتون في برنامج جامع السنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج: ٥٣، ع ١٩٣، ص ٢٤٥،

سيف: العناية بالرواة المهملين، ص٤٢٣.

سيف: العناية بأحكام الأئمة على الأحاديث النبوية في برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ع: ١، عام ٢٠٢١م .. ص ١٥٧.

سيف: الإحصاءات المتعلقة بالرواة في برنامج خادم الحرمين الشريفين المطهرة، مجلة البحث العلمي الإسلامي، ع: ٥٨، ١٤٢٤هـ ص ٢٤٤.

توصية البحث

ويوصي الباحث:

بتحقيق المزيد من الدراسات حول ميزات البرنامج وخدماته ودقة نتائجه، وعقد المقارنات مع البرامج المماثلة بما يخدم المستفيدين من التقانة ويضع لبنات لتطويرها.

السعي لإيجاد برنامج مستقل لعمليات التخريج ونقد الأسانيد والمتون، يمثل برامج التقانة في هذا الصدد، ويذيل بالاستفادة من الذكاء الاصطناعي وخدماته، والله الموفق.

فهرس المراجع

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): تقريب التهذيب: تحقيق/ محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ.

آل عابد: عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم، المدخل إلى تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها، (ط/ دار الطرفين للنشر والتوزيع، الطائف، ٢٠١٠م)، ص ٨٠.

حمدي عبد العظيم فرحات إبراهيم: العناية بمقارنة المتون في برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للسنة النبوية المطهرة «دراسة وصفية تطبيقية» المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، ع: ٣، عام ٢٠٢١م.

دخيل: وائل بن فواز بن أحمد، شجرة الإسناد في البرامج الحاسوبية دراسة تقويمية، مجلة العلوم الشرعية بالجامعة الإسلامية، مج ٥٣، ع ١٩٢، عام ١٤٤١ه، ص ٢٩٠.

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء:

- الكتيب التعريفي لبرنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للسنة النبوية المطهرة (سنة النشر: بدون)، «تحت أيقونة مساعدة» ص٣٣، ٣٨. على الرابط:
https: //www. alifta. net/index. html

- دليل استخدام برنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للسنة النبوية، المدينة المنوة، (تاريخ النشر: بدون)، «تحت أيقونة مساعدة « ص ١٨.

سيف، عمر بن إبراهيم بن محمد نور:

- العناية بالرواة المهملين في برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله للسنة النبوية المطهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية. مج. ٥٣، ع. ١٩٣، عام ٢٠٢١م.

- العناية بأحكام الأئمة على الأحاديث النبوية في برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ع: ١، عام ٢٠٢١م.

- الإحصاءات المتعلقة بالرواة في برنامج خادم الحرمين الشريفين المطهرة، مجلة

البحث العلمي الإسلامي، ع: ٥٨، بأكاديمية الإمام البخاري الدولية، سنة ٢٠٢٤م.

– العناية بمقارنة المتون في برنامج جامع السنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج: ٥٣، ع ١٩٣، ص ٢٤٥،

Bibliography

• Ibn Hajar al-Asqalan: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH)، Taqrib al-Tahdhib، Edited by Muhammad Awwamah Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah، Beirut – Lebanon، 1st Edition، 1406 AH.

• Aal Abid: Abd al-Samad ibn Bakr ibn Ibrahim Al-Madkhal ila Takhrij al-Ahadith wa al-Athar wa al-Hukm alayha Dar al-Tarfayn for Publishing and Distribution، Taif – Saudi Arabia، 2010 p. 80.

• Hamdi Abd al-Azim Farhat Ibrahim: Al-Inayah bi Muqaranat al-Mutun fi Barnamaj Jami Khadim al-Haramayn al-Sharifayn King Abd Allah ibn Abd al-Aziz li al-Sunnah al-Nabawiyyah al-Mutahharah (A Descriptive Applied Study) Journal of the Faculty of Usul al-Din and Dawah Zagazig – Egypt Issue 3 - 2021.

• Dakhil: Wail ibn Fawaz ibn Ahmad، Shajarat al-Isnad fi al-Baramij al-Hasubiyyah: Dirasah Taqwimiyyah Journal of Islamic Sciences، Islamic University، Vol. 53، Issue 192 1441 AH، p. 290.

• General Presidency of Scholarly Research and Ifta:

-Introductory Booklet for the Program of Khadim al-Haramayn al-Sharifayn King Abd Allah ibn Abd al-Aziz for the Prophetic Sunnah (no publication date) «Under the Help Icon» pp. 33، 38، available at https: //www. alifta. net/index. html

-User Guide for the Program of Khadim al-Haramayn al-Sharifayn King Abd Allah ibn Abd al-Aziz for the Prophetic Sunnah، Madinah – Saudi Arabia (no publication date) «Under the Help Icon» p. 18.

• Saif، Umar ibn Ibrahim ibn Muhammad Nur:

-Al-Inayah bi al-Ruwat al-Muhmalin fi Barnamaj Jami Khadim al-Haramayn al-Sharifayn King Abd Allah ibn Abd al-Aziz li al-Sunnah al-Nabawiyyah Journal of the Islamic University of Islamic Sciences Vol. 53 Issue 193 - 2021.

- Al-Inayah bi Ahkam al-Aimmah ala al-Ahadith al-Nabawiyyah fi Barnamaj Jami Khadim al-Haramayn، Journal of Al-Qasimia University for

Islamic Sciences Issue 1 - 2021.

-Al-Ihsaat al-Mutaalliqah bi al-Ruwat fi Barnamaj Khadim al-Haramayn li al-Sunnah al-Nabawiyyah Journal of Islamic Scientific Research Issue 58 Imam al-Bukhari International Academy 2024.

-and Al-Inayah bi Muqaranat al-Mutun fi Barnamaj Jami al-Sunnah Journal of the Islamic University of Islamic Sciences، Vol. 53، Issue 193، p. 245.

إعداد: أ.د. وائل بن فواز دخيل
أستاذ الحديث وعلومه
بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Prof. Wael bin Fawaz Dakhel
Professor of Hadith and its Sciences at Faculty of the Noble Hadith at the Islamic University of Madinah
البريد الإلكتروني: abodakheel@gmail.com

الاستدامة الأخلاقية في السنة النبوية وأثرها في التنمية الإنسانية

Ethical Sustainability in the Prophetic Sunnah and Its Impact on Human Development

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8210

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٥/٢٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٦/٨

ملخص البحث

لما كانت الأخلاق هي أبرز صفات النبي ﷺ، فبها عَرَفُه المشركون، حيث لم يكن يَتَصَنَّعُها، وإنما هي سَجِيته، وحين بُعث صارت أخلاقه أخلاق القرآن الكريم، ومازال يترقى في ذلك السُّلَّم العَظِيم، ويدعو الناس لتلك الاستدامة الخُلُقية تارة بأفعاله، وأخرى بأقواله، مما أحدث أثرًا في نفوس أصحابه، وحال المَدْعُوِّين، ولما كان بعض الناس في ظل التنمية المعاصرة لم يدركوا مفهوم الاستدامة الأخلاقية، وأبرز تلك الأخلاق المستدامة الواردة في السُّنة المؤثرة في الآخرين، وما لها من أثر في التنمية الإنسانية، وما تحدثه من تأثير في قلوب الآخرين وتصرفاتهم، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أبرز تلك الأخلاق التي تحدث فَرقًا.

وخلص إلى أن الاستدامة الأخلاقية هي: استمرارية الأخلاق الحَسَنة التي تحدث الأثر في الأجيال وسلوكياتها، وتعاملاتها بما يعود إيجابًا على التقدم والرقي في المجالات المختلفة، كما أن الأخلاق هي اللغة المشتركة بين جميع شعوب الأرض، وبها يتمايزون، فترتفع أمة وتسقط أخرى، فصار الالتزام بها يمثل أرضية التقاء، وثوابت لا يمكن خلخلتها والعبث بها.

وإن أبرز الأخلاق المؤثرة التي تحدث أثرًا في التنمية الإنسانية بصورة واضحة اثنا عشر خُلقًا هي:

الإخلاص لله تعالى – الصـدق – الأمانة – الوفاء بالعهد والميثاق – الرحمة – التعاون على البـر والتقـوى – العدل – المعاملة الحسـنة – الإصـلاح – الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر– الصبر – القوة في الحق

الكلمات المفتاحية: الاستدامة – الأخلاق – السنة – أثر – التنمية – الإنسانية

Abstract

Ethics represented the most salient characteristic of the Prophet Muhammad (peace be upon him). The polytheists recognized him by his integrity and virtue, as these qualities were innate and not contrived. Following his mission, his moral conduct became a direct embodiment of the Qur'an, and he continued to ascend this distinguished ethical ladder. Through both his actions and his words, he persistently called for what may be termed *ethical sustainability*, leaving a profound and enduring impact on the hearts of his Companions and those whom he invited to Islam.

In the context of modern development, the concept of ethical sustainability has often been misunderstood or overlooked, particularly the enduring moral values embedded in the Prophetic Sunnah that exert a transformative influence on individuals and societies and contribute significantly to human development. This study aims to highlight the most prominent of these ethical values that bring about tangible and lasting change.

The study concludes that ethical sustainability refers to the continuity of virtuous moral principles that shape generations, guide behaviors, and govern interactions, thereby fostering progress and advancement across multiple spheres of life. Ethics, in this sense, constitute a universal language that transcends cultural and geographical boundaries; they are the foundation upon which nations rise or fall. Commitment to such ethical values thus serves as a common ground and as immutable constants that cannot be undermined or disregarded.

The research further identifies twelve core ethical values derived from the Prophetic Sunnah that exert a clear and measurable impact on human development: sincerity to God, truthfulness, trustworthiness, fulfillment of covenants and pledges, compassion, cooperation in righteousness and piety, justice, kindness in dealing with others, reconciliation, enjoining good and forbidding wrong, patience, and steadfastness in upholding the truth.

Keywords: Ethical Sustainability – Ethics – Prophetic Sunnah – Impact – Human Development

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم هداية للناس، ومُصْلحًا لأحوالهم الدينية والدنيوية، وجعل الأخلاق مفتاحًا لكسب القلوب، واستدامة الحياة، وصلى الله وسلم وبارك على خير الناس أخلاقًا، وأنبلهم صفاتٍ، وأكملهم معاملة، مِنْ زكاه الله في خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: ٤] وبعد..

فإنه لا يخفى ما للأخلاق الكريمة من قيمة إنسانية، ركزت عليها سُنَّة النبي ﷺ، حتى قال ﷺ «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[(١)]، وما ذلك إلا أنها الجانب الإنساني المؤثر في الآخرين، ولما كان موضوع الأخلاق أُلفت فيه المؤلفات العظام[(٢)]، مما يظهر اهتمام السُّنَّة الشريفة به، جاء هذا البحث ليركز على جانب من تلك الخصال، وهي التي تؤثر في التنمية الإنسانية، وتتطلب استدامة دائمة، وبعبارة أخرى هناك أخلاق لا يمكن تركها، وهي خط أحمر، فإن الإخلال بها يؤثر على التنمية الإنسانية، بل على العلاقة بالله سبحانه وتعالى، وإلا فجميع الأخلاق هي مطلب شرعي، وإنساني لكن ربما تخلفت أحيانًا لدى بعض الناس، أو أخفق الإنسان فيها تارة، والتزم أخرى، أما تلك التي سنتحدث عنا فهي تتطلب استدامة حتى تقدم للبشرية تطورًا، وتنمية.

أهداف البحث

١. تسليط الضوء على أهمية استدامة الأخلاق الحسنة.

٢. بيان أبرز الأخلاق الحسنة المستدامة المؤثرة على الآخرين.

٣. توضيح آثار الأخلاق المستدامة على التنمية الإنسانية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم الاستدامة الأخلاقية؟

٢. ما أبرز الأخلاق المستدامة الواردة في السُّنة المؤثرة في المَدْعُوين؟

٣. ما آثار الأخلاق المستدامة في التنمية الإنسانية؟

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (١٢/ ٥١٢-٥١٣) رقم (٨٩٥٢)، من حديث أبي هريرة، قال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ): «وهذا الحديثُ يتَّصلُ من طُرق صحاح، عن أبي هُريرة وغيره، عن النبيِّ ﷺ»، ابن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ. تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، (١٦/ ٢٧٦).

(٢) أكبر موسوعة في الأخلاق الشاملة لأخلاق النبي ﷺ، اطلعت عليها وأفدت منها: ابن حميد، صالح بن عبدالله، وآخرون، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. خدمة سنة النبي ﷺ في مفهوم يعد من أهم المفاهيم المعاصرة، وهي: الاستدامة.

٢. بيـان جانب مهم من الأخلاق التي ينبغي على المسـلم المواظبة عليها في حياته مما لها أثر في التنمية الإنسانية.

الدراسات السابقة:

هناك كتابات كثيرة في جانب الأخلاق، لعل من أبرزها: موسـوعة نضـرة النعيم في مكارم أخلاق الرسـول الكريم صلى الله عليه وسـلم، بإشراف د. صالح بن حميد، وهي فريدة في بابها، غير أن ما يميز بحثي هو انتقاء أبزر الأخلاق المتعلقة بالتنمية الإنسانية، وإظهار أهمية استدامتها لما لها من أثر بالغ في تلك التنمية.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في المنهج الوصفي التحليلي لأحاديث تحدثت عن الاستدامة الأخلاقية.

خطة البحث:

شملت مقدمةً، ومبحثين، وخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات، وثبتًا للمصادر والمراجع.

فالمقدمة فيها: أهمية البحث، ومشكلته، وسبب اختياره، ومنهجه، وخطة البحث.

والمبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاستدامة الأخلاقية، وأهميتها في تكوين السلوك والقيم الإنسانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدامة الأخلاقية.

المطلب الثاني: أهمية الاستدامة الأخلاقية في تكوين السلوكيات والقيم الإنسانية.

المبحث الثاني: أخلاق مستدامة في السنَّة النبوية تعزز التنمية الإنسانية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أبرز الأخلاق التي تبرز فيها أهمية الاستدامة.

المطلب الثاني: العلاقة بين التنمية الإنسانية والاستدامة الأخلاقية.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات

ثم ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

مفهوم الاستدامة الأخلاقية، وأهميتها في تكوين السلوك والقيم الإنسانية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدامة الأخلاقية.

هذا المفهوم مركب، من جزئين:

الأول: الاستدامة: وهي مفهوم بيئي في الأساس، والمراد به الحفاظ على استمرارية الحياة اعتمادًا على الموارد الطبيعية، غير أنه تطور مفهومه إلى «الاستدامة للبشر» وهي: مجموعة من العمليات التي يقوم بها البشر من أجل تأمين استمرارية الأجيال من خلال تطوير وسائل النمو واستغلال الموارد الطبيعية.

وهذا المصطلح كانت بداياته في ثمانينيات القرن العشرين الميلادي، وأما مبادئ الاستدامة فهي أربعة:

١- الاستدامة الاقتصادية

٢- الاستدامة البيئية

٣- الاستدامة الاجتماعية

٤- الاستدامة البشرية[١].

الثاني: الأخلاق.

فقد عرفها الجرجانيّ (ت٨١٦هـ) بأنها: عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية.

فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا.

وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية لا يقال: خلقه الحلم، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء، ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل، لباعث أو رياء[٢].

والقصد بإطلاقنا هنا الأخلاق الحسنة وهي المربوطة بالسُّنَّة، وقد قال تعالى عن نبيه ﷺ

---

(١) ينظر موقع Harvard Business Review https://2u.pw/froKy بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠٢٥م.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، تحقيق جماعة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ص: ١٠١).

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم: ٤].

والاستدامة الأخلاقية يمكن تعريفها بأنها: استمرارية الأخلاق الحَسَنة التي تحدث الأثر في الأجيال وسلوكياتها، وتعاملاتها بما يعود إيجابًا على التقدم والرقي في المجالات المختلفة[١].

ومن خلال ما سبق نجد أن الاستدامة الأخلاقية تدخل في أنواع الاستدامات؛ إذ هي ركيزة لنجاحها كلها.

المطلب الثاني: أهمية الاستدامة الأخلاقية في تكوين السلوكيات والقيم الإنسانية.

لما كانت الأخلاق هي اللغة المشتركة بين جميع شعوب الأرض، وبها يتمايزون، فترتفع أمة وتسقط أخرى، صار الالتزام بها يمثل أرضية التقاء، وثوابت لا يمكن خلخلتها والعبث بها، وتأكد عند الناظر أن الالتزام بشيء يحيله عادة، وسجية لا تكاد تفارقه، وقد قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عن سجية عنده: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»[٢]، وفي قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، -بضم الحاء- :» أي: قولوا لجميع الناس حسناً، يعني: خالقوا الناس بِخُلُقٍ حسن».[٣]

ولما قال رجل للنبي ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»[٤]. إن المثابرة على الخُلُق النبيل

يُحَسِّن السلوك الإنساني، ويبني القيم الإنسانية في التعاملات، مما يحيي المجتمعات ويديم عليها سهولة التواصل، وحسن المعشر، ويؤلف بين الناس، ويجمعهم على الحق والهدى.

إن تقديم تلك الأخلاق الكريمة للآخرين يكسب آثارًا عظيمةً على الأمة في الدنيا والآخرة، وقد قال ﷺ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .... »[٥].

---

(١) لم أقف على تعريف لها مخصوص، وهذا ما يظهر في ذلك. والله المستعان.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، كتاب الإيمان، (١/٤٨-٤٩) رقم (١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) الماوردي، علي بن محمد البغدادي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ١٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق: جماعة من العلماء، مصورة عن الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٨/ ٢٨) رقم (٦١١٦)، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (٤/٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة.

ولما كان هديه ﷺ مستدام الأخلاق الحميدة أحدث في نفوس البشرية التأثر، وأقامهم على الصفات الحسنة، فما كان منهم إلا أن تغيرت صفاتهم الرذيلة إلى كريمة، ومن وضيعة إلى رفيعة.

أخرجه الشيخان[1] عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْد ، فَجَاءَتْ برَجُل منْ بَني حَنيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَال ، فَرَبَطُوهُ بسَارِيَة منْ سَوَاري الْمَسْجد ، فَخَرَجَ إِلَيْه النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» ، فَقَالَ: عنْدي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إنْ تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذَا دَم ، وَإنْ تُنْعمْ تُنْعمْ عَلَى شَاكر، وَإنْ كُنْتَ تُريدُ الْمَالَ ، فَسَلْ منْهُ مَا شئْتَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إنْ تُنْعمْ تُنْعمْ عَلَى شَاكر ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَد ، فَقَالَ: «مَا عنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» ، فَقَالَ: عنْدي مَا قُلْتُ لَكَ ، فَقَالَ: «أَطْلقُوا ثُمَامَةَ» ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْل[2] قَريب منَ الْمَسْجد، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجدَ ، فَقَالَ: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْض وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ منْ وَجْهكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ منْ دين أَبْغَضَ إِلَيَّ منْ دينكَ ، فَأَصْبَحَ دينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ منْ بَلَد أَبْغَضُ إِلَيَّ منْ بَلَدكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبلَاد إِلَيَّ ....»

فمن تعود الكرم صار سجيته، ومن كفَّ أصبحت يده لا تطاوعه على العطاء.

المبحث الثاني: أخلاق مستدامة في السنَّة النبوية تعزز التنمية الإنسانية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أبرز الأخلاق التي تبرز فيها أهمية الاستدامة.

عند استعراض الأخلاق الكريمة المنصوص عليها في الكتاب والسُّنَّة، رأينا حث الإسلام عليها جميعها، وكان من سُنَّة النبي ﷺ استدامة الخُلق الكريم، وبما أن الأخلاق عبادة يتقرب بها إلى الله جل جلاله، فقد سأل سَعْدُ بْنُ هشَام أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فقال: «أَنْبئيني عَنْ خُلُق رَسُول اللَّه ﷺ». قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبيِّ اللَّه ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»[3]، ولما سئلت في حديث آخر عن عمله قالت: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، (٥/ ١٧٠) رقم (٤٣٧٢) -واللفظ له-، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، (٣/ ١٣٨٦) رقم (١٧٦٢).

(٢) هذه الكلمة مما حصل فيها خلاف في روايات صحيح البخاري، فقد أخرج البخاري الحديث في صحيحه -مختصرًا-، في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد (١/ ٩٩) ح(٤٦٢)، بلفظ «نخل» بالخاء المعجمة، وكذا هي رواية مسلم السابقة.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «في أكثر الروايات بالخاء المعجمة (أي: نخل)، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوبها بعضهم، وقال: والنَّجْل: الماء القليل النابع، وقيل: الجاري، قلت (ابن حجر): ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث: فانطلق إلى حائط أبي طلحة». ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١/ ١٤٢٦هـ، دار طيبة، (٣/ ٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٥١٢-٥١٣)، رقم (٧٤٦).

يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ »[1]، وذلك لأن هذا ما يحبه الله -جل جلاله-، فقد أخرج الشيخان -واللفظ للبخاري- [2] عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا ؛ وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»، وفي رواية مسلم: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ»، فكان ﷺ يحث على الاستدامة؛ لما يعقبها من خير.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ): «وكذلك كان حال النبي ﷺ كان عمله ديمة، وكان إذا عمل عملًا أثبته، وقد كان ينهى عن قطع العمل وتركه، كما قال لعبد الله بن عمرو «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[3]. وقوله « إن الله لا يمل حتى تملوا»[4]. وفي رواية: « لا يسأم حتى تسأموا »[5]. الملل والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سئم العبد من العمل وملّه قطعه وتركه؛ فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل؛ فإن العبد إنما يجازى بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره، إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم»[6].

ولما كان كذلك فإن استدامة الأخلاق مطلب شرعي إنساني، غير أنا وجدنا أخلاقًا تتطلب بشكل واضح الاستدامة فيما يخص التنمية الإنسانية، ولا يعني أن الأخرى لا تتطلب تلك، لكن قصرنا على ما يظهر الإخلال بها أثرًا واضحًا على المجتمعات التنموية، وقد تضمنت تحتها لوازمَ من أخلاق أخرى، كما يلاحظ أن الأمر بهذه الأخلاق نهي عن ضدها من الصفات القبيحة المذمومة التي تواردت النصوص الشرعية بالنهي عنها.

وها هي أبرز تلك الأخلاق.

١- الإخلاص لله تعالى

هذا الخُلق العظيم، هو الأُسُّ، والأساس، الذي تتفجر منه ينابيع الأخلاق، فإن من هُدي إليه سَهُل عليه ما بعده، فهو الميثاق الذي بين العبد وربه جل وعلا، فكل ما كان يرضي المولى من صفات هو رهن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٩٨/٨) رقم (٦٤٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٤١/١) رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٩٨/٨) رقم (٦٤٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٤١/١) رقم (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، (٥٤/٢) رقم (١١٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، (٨١٤/٢) رقم (١١٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، (٣٨/٣-٣٩) رقم (١٩٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥٤٠-٥٤١) رقم (٧٨٢)، من حديث عائشة.

(٥) هذه رواية مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤٢/١) رقم (٧٨٥) من حديث عائشة، ولفظها: «لَا يَسْأَمُ الله حتى تسأموا».

(٦) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (١/ ١٦٥).

أخـرج الشـيخان[1]، عن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ».

قال الخطابي (ت٣٨٨هـ): « صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية، وأن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها وبين ما لا يصح»[2]

وهذا الحديث قال بعض أهل العلم إنه ثلث الإسـلام[3]، وهو أحد أربعة أحاديث عليها مدار الإسلام[4].

إن التنمية بحاجة إلى أولئك المخلصـين الذيـن يعملون بإتقان، ويراقبون الملك الدَّيان في أعمالهـم، فمـن وقر في قلبه الإخلاص قدّم كل حَميد من قول وفعـل، دون حاجة لمراقبة مخلوق؛ لأنه يراقب الخالق سبحانه وتعالى.

٢- الصدق

فهذه الخُلَّة الشـريفة التـي تميز بها النبي ﷺ، وكانت علامة مـن علامات نبوته، فقد كان يلقب بـ «الصادق الأمين»

وقد أخرج الشيخان[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» .

والصادق صادق مع ربه، وصادق في معاملة العباد، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩].

قال ابن عاشـور (ت ١٣٩٣هـ): « والأمر بـ (كُونُوا مَعَ الصَّـادِقِينَ) أبلغ في التخلق بالصـدق من نحو: اصدقوا. ونظيره ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة التوبة: ٤٣]»[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (٨/ ١٤٠) رقم (٦٦٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، (٣/ ١٥١٥-١٥١٦) رقم (١٩٠٧).

(٢) الخطابي، حَمْد بن محمد، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. (١/ ١١٢)

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، شرح صحيح البخاري. تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (١/ ٣٢).

(٤) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (١/ ٦١-٦٢).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، (٨/ ٢٥) رقم (٦٠٩٤)، -واللفظ له- ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، (٤/ ٢٠١٢-٢٠١٣) رقم (٢٦٠٧).

(٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، (١١/ ٥٤).

٣- الأمانة

وهـي أخت التي قبلها، فكم كان ﷺ -مـع ما قامت به قريش- يرعى الأمانة!، حتى في آخر أيامه بمكة قبل الهجرة، وهم يطاردونه، يُبقي عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاثَ لَيالٍ وأيّامَها، حَتَّى أدَّى عن رسـولِ اللهِ ﷺ الوَدَائعَ التي كانَت عِندَه لِلنّاسِ[١]، وهو في أحلك الظروف، والظلمة يحاربونه.

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء:٥٨].

إن الإخلال بالصـدق والأمانة علامة النفاق، ففي الصـحيحين[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

إن وجود الأمانة يعني القضاء على الفساد، وحصول التنمية دون رهبة من أخذ الحقوق بغير وجه حق.

٤- الوفاء بالعهد والميثاق

تقدم في الحديث السـابق أن الإخلال به علامة النفاق، وقد أمر الله بالوفاء في مواطن من كتابه، قال سـبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سـورة المائدة: ١]. وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

إن العلاقـات البشـرية تفتقد إلـى وجود ما يوثقهـا، ويدخلها حيز الإلـزام، فجاءت العهود والعقود التي يأمن بها الناس تحصـيل مرادهم، ويشـعروا معها بالاسـتقرار، واستمرارية تحقيق الأهداف، والقدرة على التنمية في ظل التخطيط للمستقبل، فإذا نقضت العهود، وانحلت المواثيق، انتشرت الفوضى، واختّل الأمان، وأتى الخوف، وشاعت الجريمة؛ فالحياة لا تستقيم بنقض العهود والمواثيق.

وجاء معنى شامل لهذا المفهوم هو الوفاء بما التزمه بعض المسلمين بأنه يلزم البقية، ففي الصـحيحين[٣] عـن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «ذِمَّةُ الْمُسْـلِمِينَ وَاحِـدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»

والتاريخ يشـهد على وفاء المسـلمين مما أضحى سمة معروفة، تشهد على سلامة منهجهم،

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (١٢/ ٩٢) رقم (١٢٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢٥/٨) رقم (٦٠٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، (٨٧/١) رقم (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (٢٠/٣) رقم (١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٩٩٤/٢) رقم (١٣٧٠).

مما أورث رخاء، وازدهارًا على حياتهم.

فهـم يخافـون ما أخرجه البخاري[1] عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللّه: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، ... »

٥- الرحمة

إن فقد الرحمة في المجتمعات يسلبها جميع الخير، ويورث الضغائن والأحقاد، ويقوض سبل التنمية الإنسـانية، ويوجب غضب الرحمن، قال ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» [2]، وفي المقابل فإن انتشـار الرحمة يجعـل الناس مجتمعين، وتحلّ عليهم بـركات رب العالمين، قال ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[3]

إن حياة الغابة بغيضة، تلك التي تعرف الذات فقط، وأما المجتمع المسلم فهو ينشر الرحمة، وما يتبعها من زكوات، وصدقات ليحدث التوازن بين طبقات البشرية، فيعمل الجميع بروح واحدة، تسودها الإخاء، والإحسان.

٦- التعاون على البر والتقوى

لا يشك أحد أن الفرد من البشر لا يستطيع أن يقوم بكل شيء، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُـخْرِيًّا﴾ [سـورة الزخـرف: ٣٢]، ولما كان كذلك جـاء الأمر بالتعاون لتتحقـق الأهداف النبيلة، قال سـبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة:٢].

قـال ابـن كثير (ت٧٧٤هـ) : « يأمـر تعالى عبـاده المؤمنيـن بالمعاونة على فعـل الخيرات وهـو البر، وتـرك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصـر على الباطل والتعـاون على المآثم والمحارم»[4].

فـكل خير فيه نفع للدنيا والآخرة فالمعاونة فيه مطلب، يثاب عليه الإنسـان، وكذا الحال في دفع الضر، وقد قال ﷺ: « وَاللّه فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ »[5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، (٣/٨٢-٨٣) رقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة والد وتقبيله ومعانقته، (٨/ ٧) رقم (٥٩٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (٤/١٨٠٩) رقم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (٧/٢٩٧-٢٩٨) رقم (٤٩٤١)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة الناس، (٣/٤٨٣-٤٨٤) رقم (١٩٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو، وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ): «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١/ ١٤٣١هـ.، (٣/ ٣٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (٤/٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

ولهـذا قدّم السـلف معاونة العباد على أفـراد العبادات، فكيف إذا كان ذلـك لنفع عام يجرّ تنمية على المجتمع بأسره؟!

بعث الحسـنُ البصـريُّ (ت ١١٠هـ) قومًا من أصـحابه في قضـاء حاجة لرجل، وقال لهم: مرُّوا بثابت البُناني (ت١٢٧هـ)، فخذوه معكم، فأتوا ثابتًا، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسـن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش، أما تعلم أن مشيك في حاجةِ أخيك المسلم خير لك مِنْ حجة بعد حَجَّةٍ؟ فرجعوا إلى ثابتٍ، فترك اعتكافه، وذهب معهم [١].

قال ابن رسـلان (ت ٨٤٤هـ): «فما أعظم نفع هذا الحديث لمن عمل به، بأن من سـعى في قضـاء حاجة أخيه والقيام بها بنفسه أو بأعوانه، لاسـيما إذا كان بلا سؤال المحتاج، وإذا قدمها على حاجة نفسـه مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة أعانه الله، ومن كان الله في عونه ناهيك بعظم قدره وتيسر أموره»[٢]

٧- العدل

هـذه الخُلَّـة العظيمة التي يحلم بها العالم بأسـره، لم تـأت أبدًا بمثل ما في الإسـلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُـهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨].

قال أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ): «أي: العدل نهاهم أولًا أن تحملهم الضغائن على ترك العـدل، ثم أمرهـم ثانيًا تأكيدًا، ثم اسـتأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل، وهو قولـه: (هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْـوَى)، أي: أدخـل في مناسـبتها، أو أقرب لكونـه لطفًا فيها. وفي الآية تنبيـه على مراعاة حق المؤمنين في العدل، إذ كان تعالى قد أمر بالعدل مع الكافرين [٣].

فبالعدل قامت السماوات والأرض[٤]، ولهذا غضب النبي ﷺ على ذاك الذي أساء الأدب مع النبي ﷺ، حين اتهمَ النبي ﷺ بالظلم، فقد أخرج مسلم[٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِالْجِعْرَانَة مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْن، وَفِي ثَوْبِ بِلَال فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟! لَقَدْ خِبْتَ ، وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه «دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّه فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ"، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّه أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْـحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْـحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٤).

(٢) ابن رسلان المقدسي، شهاب الدين أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود. تحقيق عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، (١٩/ ٣٩).

(٣) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٤/ ١٩٦).

(٤) سيأتي ضمن حديث ابن رواحة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٢/٧٤٠) رقم (١٠٦٣).

إن شعور المجتمع بالظلم يعطل التنمية الإنسانية، ويربي الطبقية، ويجعل الإنسان أقل عطاء؛ إذ هو يعلم بأن غيره مقدم عليه مهما بذل، إما لنسب، أو جاه، أو مال، والإسلام لا يقبل تلك الشفاعات التي تكسر جانب العدل، وإن قدمها بعض الأقربين.

أخرج الشيخان[1] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِه ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَأَرَاهُ قَالَ : «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»

إن إشاعة العدل، ورفع لوائه يحث العاملين المجتهدين على بذل المزيد، لأنهم سيجنون ثمرة صنيعهم، ويدفع الكسالى إلى العمل لتحصيل أرزاقهم، والرفع من مستواهم.

٨- المعاملة الحسنة

لا نجد في البشرية أعظم معاملة منه ﷺ، فقد كان في أشد المحن يقدم المعاملة الحسنة التي تنبي عن أخلاقه الدائمة غير المتكلفة، ولقد ضرب المثل الأسنى في فتح مكة بعد أن تمكن ممن حاربه ونال منه، وأخرجه من بلدته الحبيبة مكة، فقال: « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[2]، كان الغضب لله لا للذات.

إن انتشار المعاملة الحسنة بين المجتمع يخلف آثارًا إنسانية عظيمة، فيسوده الحب، والوئام، ويبقيه متماسكًا أمام أعاصير الحياة، ولا يعني هذا الخور والضعف كما يظنه بعضهم، وإنما ثبات ودوام للخُلق الكريم، ولكل مَقام مقال يناسبه.

٩- الإصلاح

وهو تهذيب للأفراد والجماعات، وتثقيف لهم، وحث على العمل الصالح، وإبعاد للبغض والكراهية، وهو في جوهره ضد الفساد والظلم، وضد حب الذات والتطلع إلى التملك والانفراد[3].

ونصوص القرآن تعددت في ذكر الإصلاح، فمنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٤٨]، ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [سورة الأنفال:١]. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [سورة هود: ١١٧]، وهو منهج الأنبياء عليهم السلام ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف:١٤٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (١٧١/٣) رقم (٢٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، (١٢٤٣/٣) رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، (١٤٠٧/٣-١٤٠٨) رقم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) مشالي، محسن كاظم، الإصلاح النفسي وعلاقته بالتنمية البشرية من منظور الفكر الإسلامي. مجلة العلوم الإسلامية (٢٢٢٥٩٧٣٢)، ٢٠٢١م. مصدر أبحاث العالم العربي، (ص: ١٠٨).

وأما النبي ﷺ فكان من دعائه لربه الإصلاح.

أخرج مسلم [1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» .

قال المُظْهري (ت٧٢٧هـ) : «وأصلِحْ لي دنيايَ التي فيها مَعَاشي» يعني: احفظْ من الفساد ما أحتاجُ إليه من الدنيا، وهذا سؤالُ إنباتِ الزَّرْع والأشجارِ والبركةِ فيها، ونماءِ المواشي، ونبوعِ المياهِ من الأرض، ونزولِ المطر، واتِّباعِ الناسِ إياه، وإيقاعِ الأُلْفة والمَحَبَّةِ بينه وبين أزواجه وأولادِه والمسلمين، ودَفْعِ أعدائه، وغيرِ ذلك مما يَحتاجُ إليه في الدنيا»[2].

وفي جانب إصلاح العلاقات بين الناس أجازت الشريعة الكذب؛ لما للنماء الإنساني، وتقوية النسيج من أهمية.

ففي الصحيحين[3] عن أُمِّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا ».

فهذا الخلق يربي النفوس على التقويم الذاتي، والجماعي، بما يطور البشرية، ويرفع من أدائها.

١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن مما خص الله به هذه الأمة، وجعلها مميزة عن بقية الأمم تحقيق هذا الخلق الكريم، فهو شعارها، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [سورة آل عمران:١١٠].

وقد حث النبي ﷺ على ذلك، وحذر من المخالفة

فعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّه وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: ٧٨-٨١]، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (٢٠٨٧/٤) رقم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) المظْهري، حسين بن محمود الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (٣/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، (١٨٣/٣) رقم (٢٦٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، (٢٠١١/٤) رقم (٢٦٠٥).

الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» [1].

فلا بد من تدخل صاحب السلطة بحسب الأمر المناط به للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولتقويم من يخرج عن الشرع أو القانون، ويجلب الضرر للآخرين.

أخرج مسلم[2] عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وهذا يكون بحسب الولايات، والقدرة، بحيث لا يُخَلِّف ضررًا أكبر؛ كما هو متقرر في الأصول.

ولأن ترك ما يجب على الإنسان يضر بالتنمية الإنسانية، ويوقف حق الله، وحق عباده؛ فإنه مما يُسأل عنه يوم القيامة.

١١- الصبر

إن من صفات المؤمن الصبر، فهو يصبر على طاعة، ويصبر عن معصية الله، ويصبر على أقدار الله، وعليه بايع أهل الشجرة النبي ﷺ، أخرج البخاري[3] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

وهو من أعظم ما يعطاه المؤمن، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «... وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[4]، ولهذا كان جزاؤهم عظيمًا ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر:١٠].

الحياة الإنسانية لا تخلو من مصاعب في جميع مناحيها، ومن أراد أن تستقيم له فهو يطلب المحال، والابتلاءات في النفس، والمال، والأهل، والولد، والقرابة، والمجتمع لا يسلم منها أحد، فمن انقطع عن الصبر انقطع عن الحياة كلها، وتنمية الإنسان بحاجة إلى هذا الخلق الذي يهوّن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٣٩١/٦) رقم (٤٣٣٦)، والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة، (١٣٨/٥-١٣٩) رقم (٣٠٤٧)، و ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (١٤١/٥) رقم (٤٠٠٦)، وقد اختلف في الحديث على وصله وإرساله، فبعضهم قد رواه عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وبعضهم قال عن أبي عُبيدة مرسلًا، وقد قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) عن الحديث: "حسن غريب" وأشار إلى الخلاف فيه، ومع القول بوصله فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيهم عندهم، والله أعلم. ينظر: العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.، (ص:٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، (٦٩/١) رقم (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، (٥٠/٤) رقم (٢٩٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (١٢٢/٢-١٢٣) رقم (١٤٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٧٢٩/٢) رقم (١٠٥٣).

الصعاب في التربية، والاقتصاد، والبيئة وغيرها، واستدامته تقهر الصعاب، وتحقق المنجزات، فالنصر مع الصبر، والظفر لا يتهيأ إلا به.

١٢- القوة في الحق

ليس المؤمن بالضعيف، بل هو قوي بالله تعالى، يعمل ويجد، ويقدم للدنيا والآخرة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ .... »[١].

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): « القوة هنا المحمودة، يحتمل: أنها في الطاعة، من شدة البدن وصلابة الأسر، فيكون أكثر عملاً، وأطول قيامًا، وأكثر صيامًا، وجهاداً، وحجًا. وقد تكون القوة هنا: في المُنَّة وعزيمة النفس، فيكون أقدم على العدو في الجهاد وأشد عزيمة في تغيير المناكر، والصبر على إيذاء العدو، واحتمال المكروه والمشاق في ذات الله، أو تكون القوة: بالمال والغنى فيكون أكثر نفقة في سبيل الخير، وأقل ميلاً إلى طلب الدنيا، والحرص على جمع شيء فيها. وكل هذه الوجوه ظاهرة في القوة» [٢].

وقال ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ): «لأن المؤمن القوي ينفع نفسه وينفع غيره؛ وربما تعدت منفعته إلى أهله وقومه وإمة[٣] دهره»[٤]

إن التنمية بحاجة إلى المسلم القوي الذي يستطيع أن يُسَيِّر الحياة – بأمر الله-، ويقدم ما يستطيع، ويصنع الفرق الواضح بعزيمة راسخة، وعملٍ دؤوب، وإرادة نافذة، لا يتردد في البناء، ولا يَتَقَهْقَه عن التطوير.

المطلب الثاني: العلاقة بين التنمية الإنسانية والاستدامة الأخلاقية.

- مفهوم التنمية الإنسانية.

تعرف التنمية: بأنَّها: كل زيادة إيجابية إرادية كمية ونوعية لشيء من الأشياء.

فكملة (الزيادة): تنفي النقص والهدر والخسارة، و(الإيجابية) يقصد بها: الزيادة النافعة الطيبة، وقيدت بـ (الإرادية) للتفريق بينها وبين النمو، فالأخير قد يكون بتدخل وبغيره، وقيدت بـ (الكمية والنوعية) لتشمل الأعداد والأحجام وأيضًا المعاني والجودة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، (٤/ ٢٠٥٢) رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٨/ ١٥٧).

(٣) كذا في المطبوع، قال المحقق: "وإمة: حالة"، ويحتمل أن تكون: "وأُمة دهره"، والله أعلم

(٤) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.، (٨/ ٤٤).

(٥) ينظر عبده، جمال محمد أحمد، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية: مع دراسة خاصة على المجتمع الأردني. رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية التجارة، مصر، ١٩٨٢م، (ص:٤١)، وقد نقل عنه خطاب، كمال توفيق، رؤية إسلامية نحو التنمية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠٠٦م، (ص:٣٦٩)

- وأما التنمية الإنسانية فقد عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها: « عملية توسيع الخيارات، ففي كل يوم يمارس الإنسان خيارات متعددة -بعضها اقتصادي، وبعضها اجتماعي، وبعضها سياسي، وبعضها ثقافي- وحيث إن الإنسان هو محور تركيز جهود التنمية؛ فإنه ينبغي توجيه هذه الجهود لتوسيع نطاق خيارات كل إنسان في جميع ميادين سعي الإنسان، والتنمية الإنسانية عملية ومحصلة في الوقت ذاته، فهي تهتم بالعملية التي يجري من خلالها توسيع الخيارات وتركز على النتائج التي تم تعزيزها»[١]

وبحسب التقرير أيضًا فإن الهدف الأساس للتنمية هو إيجاد بيئة تمكن الناس من التمتع بحياة طويلة وصحية وخلاقة، وتتعزز الخيارات الإنسانية حينما يكتسب الناس القدرات، وتتاح لهم الفرص[٢]

تعد التنمية الأخلاقية ضمن المبدأ الرابع وهو التنمية الاجتماعية، وإذا ما أرادت أمة أن تعزز الناحية الاجتماعية كان لزامًا عليها أن تفعل الجوانب الأخلاقية؛ لإيجاد صمام الأمان في حفظ المجتمعات من الانحراف، والثورات على كيانها.

ومن منظور آخر شامل فإن الاستدامة الأخلاقية تعزز فعالية مبادئ التنمية الإنسانية، فبدونها تصبح غير محققة لأهدافها، فالإنسان الذي سُلب قِيَمَه لن يكون محققًا لما يُرجى منه في تقديم ما يفيد البشرية، وستتزعزع الثقة فيما يقوم به من منجزات الحياة، وجودتها، ومدى قوتها، وتأثيرها.

ولنبين بعض النماذج الصادقة:

- أخرج مسلم في صحيحه[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

إن ظهور الغش التجاري بأنواعه في المعاملات، والأسواق العامة، أو الإلكترونية، يضعف الاقتصاد، ويساوي بين البضائع الجيدة والرديئة، ويؤخر عجلة التصنيع الاحترافي؛ لما يحدثه من إيهام، وما يخلفه من خديعة.

- أخرج أحمد[٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : أَفَاءَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م، (ص: ١٣)

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، (٩٩/١) رقم (١٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٢١٠/٢٣) رقم (١٤٩٥٣)، وقال الهيثمي (ت٨٠٧هـ): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» . الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ١٢١).

ﷺ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُود أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ؛ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللهِ ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عشَرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي»، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا.

إن العدل هو شريعة الله في الأرض حتى مع المخالفين في الدين، فمتى تخلف انتشر الفساد، وعمت الفوضى، وضعف الأمن، وكثر الاعتداء، وسُلِّط الأعداء علينا.

إن وجود العدل يعني حصول الأمن، والذي يعد أحد ركائز التنمية، بل إذا ذهب فلا تنمية، ولا تطوير، ولا تقدم.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) – بعد كلام له-: «وَلِهَذَا قيل: إن اللهَ يُقيم الدولة العادلة وإن كَانَت كَافِرَة، وَلَا يُقيم الظالمة وإن كَانَت مُسلمة، وَيُقَال: الدُّنْيَا تدوم مَعَ الْعدْل وَالْكفْر، وَلَا تدوم مَعَ الظُّلم والإسلام»[1]

– أخرج الشيخان[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»

إن غياب الرحمة بين الناس يورث المضرة العامة، قال الخطابي (ت٣٨٨هـ): « هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلاّ بأن يبذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ؛ لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء»[3].

وهذا الصنيع يؤثر على التنمية البيئية، فيقلصها، والشريعة حثت عليها، وأولتها اهتمامها.

---

(١) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٣م، (٢/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، (٣/ ١١٠)، رقم (٢٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، (٣/١١٩٨) رقم (١٥٦٦).

(٣) الخطابي، حَمْد بن محمد، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، صححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (٣/ ١٢٧).

الخاتمة، وأبرز النتائج، والتوصيات

الحمد لله على ما وفق، وهدى، وأعان، فإن هذا البحث هو نتف في موضوع بحر مليء بالخيرات، سلط فيه الضوء على أبرز جواهره، فمن نتائجه:

١- حضور معاني الأخلاق في الكتاب والسنة لما يصلح أمور الدنيا، وليس مقتصرًا على أمور الآخرة.

٢- إن الأخلاق هي صمام الأمان لضمان تنمية إنسانية قويمة.

٣- الاستدامة الأخلاقية يقصد بها: استمرارية الأخلاق الحَسَنة التي تحدث الأثر في الأجيال وسلوكياتها، وتعاملاتها بما يعود إيجابًا على التقدم والرقي في المجالات المختلفة

٤- أسس النبي ﷺ لمفهوم الاستدامة عمومًا بقوله، وفعله، وخصوصًا فيما يخص الأخلاق، فكان لذلك الأثر البالغ على الناس عمومًا بما فيهم أعداءه.

٥- أبرز الأخلاق التي لها أثر في التنمية البشرية اثنا عشر خُلُقًا هي: الإخلاص لله تعالى - الصدق - الأمانة - الوفاء بالعهد والميثاق - الرحمة - التعاون على البر والتقوى - العدل - المعاملة الحسنة - الإصلاح - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- الصبر- القوة في الحق.

٦- الاستدامة الأخلاقية شريكة حقيقية في الحياة؛ تصلحها، وتعمر أرضها.

٧- إهمال التربية على الاستدامة الأخلاقية يضعف التنمية الإنسانية، ويدخل إليها الفساد الدنيوي، فضلًا عن الأخروي.

أبرز التوصيات، أوصي بـ

١- اهتمام الجامعات والمعاهد والتعليم العام بتدريس مفاهيم الاستدامة الأخلاقية في الإسلام وربطها بالتنمية الإنسانية، وما تحدثه من أثر عميق في التقدم والتطوير.

٢- استكمال ما كتب عن الاستدامة في مجالات الحياة من خلال السنة النبوية، وإبرازها، فهي مليئة بالدرر واليواقيت.

٣- تبني الشركات والمؤسسات العامة إقامة دورات تنشيطية لمنسوبيها بشكل دوري عن الاستدامة الأخلاقية، ودورها في العطاء والتنمية الإنسانية.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الاستقامة، ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٣م.

أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، الخطابي، حمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سعد

آل سعود، جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد الشريف، تحقيق جماعة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

السنن الكبير، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن

التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

سنن النسائي، النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

شرح سنن أبي داود، ابن رسلان المقدسي، شهاب الدين أحمد بن حسين، تحقيق عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، الخطابي، حمد بن محمد، صححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، حسين بن محمود الزيداني، تحقيق لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ابن حميد، صالح بن عبدالله، وآخرون، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط٤.

النكت والعيون (تفسير الماوردي)، الماوردي، علي بن محمد البغدادي، تحقيق: السيد بن

عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرسائل العلمية والدوريات والمجلات والتقارير

الإصـــلاح النفســـي وعلاقته بالتنمية البشرية من منظور الفكر الإســـلامي، مشالي، محسن كاظم، مجلة العلوم الإسلامية، ٢٠٢١م، مصدر أبحاث العالم العربي.

تقرير التنمية الإنســـانية العربية للعام ٢٠٠٢م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢م.

دور المنهج الإســـلامي في تنمية الموارد البشـــرية: مع دراسة خاصة على المجتمع الأردني، عبده، جمال محمد أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية التجارة، مصر، ١٩٨٢م.

رؤية إســـلامية نحو التنمية، خطاب، كمال توفيق، مجلة دراســـات علوم الشـــريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠٠٦م.

المواقع الإلكترونية

موقع Harvard Business Review https://2u.pw/froKy بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠٢٥م.

Indexing, Registration, Identifiers, and Access Channels

The Journal of Islamic Scientific Research is a peer-reviewed academic journal that adheres to recognized professional standards in scholarly publishing and peer review, and operates in accordance with clear and transparent editorial policies.

First: Legal Registration and Licensing

- The journal is licensed by the Ministry of Information in the Republic of Lebanon under License No. 2004 / 364.
- The journal holds the International Standard Serial Number (ISSN) for both its print and electronic editions:

Print: ISSN 2708 - 1796

Online: ISSN 2708 - 180X

Second: Databases and Research Platforms

- The journal's contents are made available through a number of specialized research databases and platforms, including:

- e-Marefa

- Dar Almandumah

Third: Regional Citation Indicators

- The journal is indexed/evaluated within the Arab Citation and Impact Factor (ARCIF), a regional Arabic citation indicator that assesses the impact of Arabic scholarly journals based on citation data.

Fourth: Identifiers and International Standards

- Published articles are assigned permanent digital identifiers (DOIs) through Crossref, ensuring link persistence, traceability, and reliable citation.

Fifth: Academic Access and Dissemination Channels

- The journal's publications are made available through academic channels and platforms that contribute to enhancing research dissemination and accessibility for scholars.

For official updates related to indexing, indicators,
and identifiers, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website

• Article Processing Charges (APC)

Article Processing Charges may apply to accepted manuscripts. All APC details, payment procedures, and waiver policies (if applicable) are transparently published on the journal's website.

No fees are charged prior to the completion of peer review and final acceptance.

For the complete and up-to-date guidelines, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website

Author Guidelines (Summary)

• Scope of Publication

The Journal of Islamic Scientific Research publishes original scholarly research in Islamic studies and related disciplines, within the journal's declared scope as stated on the official website.

• Originality and Prior Publication

Submitted manuscripts must be original, unpublished, and not under consideration elsewhere. Authors are required to adhere to principles of academic integrity and proper citation.

• Online Submission System

All manuscripts are accepted through the journal's online submission system available on the official website.

• Peer Review Process

All submissions undergo double-blind peer review, including an initial editorial screening prior to external review by subject-matter experts.

• Publication Ethics and Malpractice

The journal adheres to a comprehensive Publication Ethics and Malpractice Policy, covering (without limitation):

plagiarism and research misconduct, conflicts of interest, authorship rights, complaints and appeals, and correction and retraction policies.

• Citation and Referencing

The journal follows an internationally recognized citation system. Chicago Style (Notes & Bibliography) is preferred for Islamic and humanities-based research.

• Abstracts and Keywords

Manuscripts must include a title, abstract, and keywords in both Arabic and English in accordance with academic indexing requirements.

• Open Access and Licensing

The journal operates under an Open Access publishing model. All published content is licensed under the

Creative Commons Attribution–NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license, unless otherwise stated.

Publication and Peer Review Policies

• Aims and Scope

The Journal of Islamic Scientific Research publishes original, high-quality scholarly research in Islamic studies and related disciplines, including Islamic jurisprudence and its principles, Hadith and its sciences, Qur'anic studies, Islamic creed, Islamic thought, and contemporary Islamic issues, using sound academic and methodological approaches that contribute meaningfully to the field.

• Peer Review Policy

All submissions undergo double-blind peer review, in which neither the authors nor the reviewers are aware of each other's identities, ensuring objectivity, academic integrity, and scholarly rigor.

• Publication Ethics and Malpractice

The journal adheres to internationally recognized standards of publication ethics and best practices, including policies on authorship and contributorship, conflicts of interest, research misconduct, complaints and appeals, and corrections and retractions.

• Open Access and Licensing

The journal operates under an Open Access model.

All published content is licensed under the Creative Commons Attribution–NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license, allowing non-commercial academic use with proper attribution to the original source.

• Article Processing Charges

Article Processing Charges (APC) may apply to accepted manuscripts.

• Instructions for Authors

Authors must comply with the journal's submission and publication guidelines.

For the complete and up-to-date policies, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website

Advisory Board

Prof. Bassam Khodor Al-Shatti
Kuwait University
Kuwait

Prof. Waleed Idris Al-Manisi
Islamic University of Minnesota
USA

Prof. Omar Abdul Salam Tadmari
Lebanese University
Lebanon

Prof. Ahmed Mansour Sabalik
International Islamic University
Egypt

Prof. Bashar Hussein Al-Ejel
Jinan University
Lebanon

Prof. Khaled Mustafa Merheb
Jinan University
Lebanon

Prof. Shawqi Nazir
University of Ghardaia
Algeria

Dr. Saleh bin Abdul Qawi Al-Sanbani
Al-Iman University
Yemen

Assoc. Prof.
Abdul Wasi bin Yahya Al-Muazabi Al-Azdi
Najran University
Saudi Arabia

Assoc. Prof.
Khalifa Faraj Muftah Al-Jarai
Elmergib University
Libya

Prof.
Mohammed Abdul Razzaq Al-Raoud
Al-Balqa Applied University
Jordan

Prof. Abdulrahman bin Omari
bin Abdullah Al-Saadi
Taibah University
Saudi Arabia

Assoc. Prof. Nuhail Ali Hassan Saleh
Yarmouk University
Jordan

Dr.
Hanan Metwally Tawfiq Youssef Mukhtar
Islamic University of Minnesota
USA

Assoc. Prof.
Afaf Makawi Mohammed Qeili
Islamic University of Minnesota
Sudan

Dr.
Iman Abdulrahman Al-Mashmum
Dubai Colleges
United Arab Emirates

Assoc. Prof. Ahmed Abdulwali Rouihi Al-Manai
Yarmouk University
Jordan

Editorial Board

Editor-in-Chief

Prof. Saadeddine Mohammad El-Kebbi

Jinan University / International Imam Al-Bukhari Academy

Lebanon

ORCID:

https://orcid.org/0009 - 0007 - 6198 - 4794

Managing Editor

Prof. Mahmoud Safa Al-Sayyad Al-Akla

Islamic University of Minnesota

Lebanon

Editorial Board Members

Prof.
Ahmad Ibrahim Al-Hajj
Islamic University of Minnesota
Palestine

Assoc. Prof.
Fadel Khalaf Al-Hammada
International
Imam Al-Bukhari Academy
Syria

Prof. Ali Melhem Hassan
International
Imam Al-Bukhari Academy
Lebanon

Assoc. Prof.
Najah Mohammad Al-Azzam
Yarmouk University
Jordan

Assoc. Prof.
Waseem Issam Shibli
Islamic University of Minnesota
Palestine

Assoc. Prof.
Waleed Ahmad Hammoud
University of Tripoli
Lebanon

Dr. Waseem Mohammad
Hassan Al-Khateeb
International
Imam Al-Bukhari Academy
Lebanon

Editorial Secretary
Mr.
Youssef Abdul Halim Taha
International
Imam Al-Bukhari Academy
Lebanon

Administrative Secretary
Mr. Mussaab Saadeddine
El-Kebbi
International
Imam Al-Bukhari Academy
Lebanon

Volume 23, Issue 82 (June 2026)

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Peer-Reviewed Academic Journal

ISSN (Print): 2708 - 1796

ISSN (Online): 2708 - 180X

Owner / Publisher:

International Imam Al-Bukhari Academy

Imam Al-Bukhari Center for Scientific Research and Islamic Studies

Official Website:

https://www.joisr.com

Email:

editor@joisr.com

Postal Address: P.O. Box 208, Tripoli - Lebanon

QR Code - Official Journal Website

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

Journal Of Islamic Scientific Research (JOISR)

Volume 23, Issue 82 (June 2026)

Annulment of Marriage Due to Defects and Its Contemporary Medical Developments: A Comparative Jurisprudential Study
by Dr. Abdulrhman Mohammed Afifi
***
«The Methodology of Al-Shatibi in Establishing the Foundations of Maqasid Maxims»
Dr. Saad bin Muqbel AL-Enazi
***
The Jurisprudential Grounding of Academic Supervision in Light of the Universal Fiqh Maxims
Dr. Mohammad Maneh Hammad Aljohani
***
The Meaning of the Statement of the Salaf: «The Qur'an is the Speech of Allah; from Him it began and to Him it returns» (An Analytical Study)
Noor Ishaq Iman Ali
***
The jurisprudential characterization of terrorism crimes
Dr. Basma Fallah Al-Juhani
***
The phenomenon of extremism and Its impact on intellectual security in the individual and society: A descriptive analytical study
Ouattara Issiaka
***
The Psychological and Social Dimensions of Surah An-Nisa, Verse 8
Dr. Abdullah Soqan Al-Zahrani
***
Identifying the Point of Contention of Dispute and Explaining its Cause in Judicial Matters Related to the Place and Time of Execution
Researcher: Abdullah Asmatullah
***
Pioneering of the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdulaziz Program -may Allah have mercy on him- for the Prophetic Sunnah in the authentication and verification of Hadiths.
Researcher: Prof. Dr. Abdullah S/O Mohammed Madani S/O Hafiz
***
Ethical Sustainability in the Prophetic Sunnah and Its Impact on Human Development
Prof. Wael bin Fawaz Dakhel

1447 2026